

إيفاع الحجج والسبيل

واقامه الحجج والسبيل

على من أجاز

الاقامه بين

اصول الشريعة

تأليف

الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن محمد

ابن لسان محمد بن عبد الوهاب

٢ - ١٧١٧ طبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على الهدى والصلاة والسلام على النبي وآله وعلى آل محمد وأجمعين وبعد :
 فإن من الظواهر الشرعية التي لا ريب فيها ما هو متعارف بين الخلفاء والنزاع بين
 المشيخين والزم كواجب جفراني أو عدد من مسائله نتيجة
 من ذلك التصادم بالقول والفعل ومن ذلك التصادم
 العقدي والاعتقادي (الدين منزه أشد وأكبر من الخلاف
 والنزاع والانزال) العالم في خلاف دائم جهات ربانية
 إذ يقول تعالى (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض
 لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)
 وعلى قدر تلك الناس بمجادتهم ودينهم على قدر
 المحاسن والتجرد لضررته ومقاومته مناورته وقد أئتم
 أوجه الصراع في مطلع هذه الحقبة المباركة وإلى عهد قريب
 أئتم النزاع بين طرفيه في تغير أظواهر الدين
 وحوادث أوضاعه (إبقاءه بين ظرافتي المشرقية
 فطاعتا ذهبت إلى أنه إيلقاه جائزه إذا أظهر الرجل
 دينه وأمسك الفتن ولم يلزم بشعار غير شعار
 الإسلام وأنه الإجماع لا يجب في عهد مثل هذا (الذي
 أطول به بلاد الفجار أو سافر إلى برهنته واختياره
 من عند إكرامه على إيلقاه ولا منع من الإجماع
 وقال آخرون بتغير أظواهر الدين بأئمة البراءة المشرقية
 ومبهم والنزاع بينهم وتحریم التنازع إلى شرع غير
 شرع الله أو التذلل لإلزام كانت صحيح أرباب القول
 الأول وأهله واستدلوا بأنهم مستهجن غير رافض وقد
 تحلف أدلتهم على الصحة الصماء فالقلعة الشاه فلم
 يستجب لدعواتهم أو دعاويهم غير مأثورة ولا مأثورة
 في الوجه العقدي الصحيح

والثاني رد على منصور في كتابه مصباح الظلام في الرد على
من كذب على الشيخ (الإمام) وبعض من كذب
بما به منصور التمس (الشيخ) أتابه دعي فقد
رد عليه الشيخ محمد بن عتيق في رسالة (الدفاع عنه أهل
السنن والجماعة) وطلبا محمد بن مكي في مبداءه
وهو هو الشيخ (أحمد بن محمد بن علي) في
الرد على المخادعة للشيخ (السلف) والزاج (المحوي)
في هذه الجزية من القرنين المتتاليين وعن تقوم الحجة
وتبرز المحجة تمت بطبع هذا الكتاب وتصحيحه
ومراجعته من أصل مخطوطة والذين نظروا أن
لم يبق نشره وطبعه على أنه مكتوب في منزله
الحضرة ورفع (الدرجات) والى (التوفيق)
وهو حسن ونظم الوكيل وصاله على بنينا محمد وآله وصحبه وسلم
ور في (يوم الأول) من شهر رمضان المبارك عام ١٢١٣ هـ
بقام ~~مكة~~ أحمد المجلد محمد بن عتيق

وقد قام الطرف الثاني بالاستدلال الواضح والتبيين بآثاره
الشرعية من الكتاب والسنة وراجماع الشريعة
فكأنه مشرب الجميع ومورد المؤمنين (بإصداره)
المستعمل في معنى إظهار الكبر والبرادة منه الشريعة
ومكرهم مما ورثهم مما جعل حوادثهم وعلومهم
يا خذوه بهذا المأخذ معتقدا صلبا في مشربهم
وسيرتهم في جميع شؤونهم وهذا دليل (بقول) والتسليم
لأمر الله عز وجل مع أنه أرباب (بقول) الأول
قلت تارة وأفراد مضمورية إلا أنه علماء (الحق) ورواح
السنة أبو إلا أنه يعتقدوا أصل قول باطل وأنه ضعف
مأثرت عن لا يراه شرار (البحر) فتنة أو يقول باطل
فرا هو الشيخ! كما أنه به بآثاره به آله الشيخ يدعي بدله
في رسالة السنة الموصوفة بإتقان المحقق والتبديل
يرد فيها على عبد الله بن عمرو بن أهن (بقول) حيث كان منه يقول
بالقول الأول مع شربهم كانت قد تأثرت بأثرها
بإدراك الشام والعراق ولما سمعوا مع أرباب (البدع) والخرافة
بل ومع وثنية (بقول) فأيضا الشيخ! كما أنه في رسالة
في نسخة فضول بوننا كل فضل بباب به هو صليته وقد
اعتمد (الشيخ) في ما نقلت منه الشيخ (إلى) أحمد بن عبد الوهاب
والشيخ عبد الرحمن بن محمد والشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن والشيخ
أحمد بن محمد بن أرباب ذلك المشرب (العلم) عثمان
به منصور وداود بن جرجيس وأحمد بن أبي جريح والمراد عليه
في هذه الرسالة عبد الله بن عمرو لقد قام به ذكره في العلماء
برد فيهم فقد ألف الأول في الرد على به جرجيس في كتابه
(بقول) الفصل الثاني في الرد على الفخر بن داود بن جرجيس

المحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وإشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وإشهد أنه محمد
عبد ورسوله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم بأحسنه إلى يوم الدين أما بعد : فإني وقفت على جواب كتبه عليه
بن عمر ٤ فيهم على منظومة لسياحته به سبحانه والمنظومة مضمون سؤال
أهل العلم وهذا نصها لتعرف أيزا الواقع عليها خطأ هذا الجيب المعترض
وتحريفه للكلم عن مواضعه ، وأنه لم يَصُور السؤال على حقيقة المرادة
منه ، أوله في ذلك قصد سيئ ومكر ، ولا يجيبه المكارسي إلا بأهله
فحرفه وصرفه عن موضوعه فزال بهجته وأخرجه عن ماهيته وحقيقته
إلى ما يليه بمفهومة القاسد وطبعه الجاحد قال السائل :-

السؤال

جواباً على هذا الكلام ويرقم
يبين ما وجه الدليل ويفهم
وما قاله الزاكي النبي المكرم
بدار بك الكفار هملوا وخبثوا
وما منهم من يستهان ويهضم
بذبح من أرض بك الكفر مظلم
وهيلته أوليس بالسبل يعلم

سؤال فهل مفتي من القوم ينظم
بما شاء من نثر و نظم منضد
وكلمه يقال الله جل ثناؤه
أهل جأ نزع الدين أن يملك الفتى
وأحكامهم تجري على من بسفلا
وقد أوجب الله العظيم على الفتى
سوى من له استثنى الإله لضعفه

سؤال

وما صفه الاظهار للدينه فيهم
 بتوضيح معناها الذي هو اقوم
 ومدحه الاقدام انه كنت تقدم
 واظهاره في الصحب اني لمسلم
 فاست اريهم ما يسئ ويؤلم
 بتكفيرهم جهرا ولا اتكلم
 معاشي واوطاني فكيف التقدم
 بما ينطوي قلبي عليه ويكتم
 وبغضني لأهل الكفر والله يعلم
 ولولم يصرح بالعداوة فيهم
 اجهيوا على هذا السؤال وانفروا

فبالله ما حكم المقيم بدراهم
 أملة ابراهيم الخليل أبنا لنا
 هذا محط الرجل انه كنت مقدما
 أم المرر بكفيه الصلاة وصومه
 وأبغض أهل الكفر لكنه أمانهم
 وليس بشرط أنه أصرح عندهم
 وكيف وأقوالهم لديهم وعندهم
 إذا لم أو افقرهم وزلي عالم
 من الحب للإسلام والدين والهدى
 فإنه كان هذا الحب والبغض كافيا
 فما وجه هذا من كتاب وسنة

فاجاب عليه هذا البغي الجاهل وما كانه له أنه يجيب لانه ليس من أهل العلم
 ولا محمد عرف بالدراية والرواية والفهم فقال :-

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد :-
 فهذا السؤال يدل على جهل منشيئه وأنه لا يدري ما يقول فإنه سئل عن اظهار
 الدين المجوز لترك الهجرة ثم فسر به بأهد شيئين : اهدهما وهو الصواب عنده
 أنه ملة ابراهيم فجعل هذا الأصح ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب

مع القدرة ويقطع العجز، ولم يدر المسكين أنه ملة إبراهيم هي أصل الإسلام
وهي عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وأنه لا يخاطب الانسان بالهجرة
بل ولا غيرها حتى يلزم ملة إبراهيم. والجواب على ما ذكره هذا المعترض
من وجهه :-

الأول : أنه الناطق سئل : هل يجوز في دين الله الذي بعث الله به نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم أنه يملك الانسان في بلد تظهر فيه شحات
الكفر وأحكام الكفار تجرى على أهله ولهم بهذه البلد الظهور والدولة
وإذا كان الله عز وجل قد أوجب عليه الهجرة من هذه البلد والحالة هذه
فما حكم المقيم به، وهل له في نفسه دليل من كتاب الله وسنة رسوله
فانه لم يملك له دليل فقد هُرم الله عليه الإقامة، فانه زعم انه يظهر دينه
فما صفة أظلم الدين أهمله إبراهيم من العمل بالتوحيد وإظهار البراءة
من المشركين، والنصر لهم بالعداوة والبغضاء، وإظهار موالاة أولياء
الله ومحبتهم، أم هو مجرد فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه
ومساكنتهم ومجامعتهم، وسماحه آيات الله يكفر به ويستزأ به، هذا
مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكنه أبو الدغفاء ولدها فقار.

الوجه الثاني : أنه قوله : ثم فسر بأحد متعينين نوع تلبيس وإيحاء
ومغالطة أو أنه لم يصرر الكلام على حقيقة لعبادته وجمود ذهنه
وأعم الله أنه إلى التعديل والتفوق أهوج منه إلى التعليم والتفهيم

أليس الواجب على من هذا غاية معرفته أنه يتعلم ثم يتكلم فأيده هذا ليس
بتفسير وإنما هو سؤال عن حكم هذا المقيم ما هو وما صفة الظاهر
الديمه فا نظر إلى المعرض بعيني فطير بصير ، وكرر النظر في السؤال
بلا تعنت ولا تقصير لينقلب إليه البصر ثانياً وهو محسّر ، والإفدع
العين وما وراءه ، واعط القوس بارزاً .
والعجب كل العجب أنه تترشح للدرو ويدعى معرفة صحيح الكلام وسفاهيه
ومعوجه ومستقيم وهو لم يعرف الفرق بين السؤال والمصدر ، بما الاستغماية
وبين التفسير ، فالله المتعانه وما أحسن ما قيل :-

وقل لغليظ الطبع ومجذ ليس ذا : : : : : خاور مع طالباً الخالي ؟ (٤)
ولأنك محمد مدباً إلى هنا : : : : : فقصر عنه قال ذاليس بالخالي

الوجه الثالث : أنه قوله أهدما وهو الصواب عنده أنه ملة إبراهيم
فعلى زعم المعرض أنه من النصف بملة إبراهيم لا كبره مظهر للديم ، ومنه
فيقال في جوابه : نعم الظاهر الديم هو ملة إبراهيم من مباواة أعداء الله بالعدوة
والبغضاء والبرادة منهم ومما يعبدون ، والحب في الله والبغض في الله ، والموا لا في
والمعاداة فيه والبرادة من الشرك وأهله إذ هذه التحال أو تعد عرى الإلهام
وهي الديم القويم ، وخلاف ما عليه أصحاب الحميم وهي الصراط المستقيم وفي الحديث
وهل الديم إلا الحب لله والبغض ، فإنه لم يكنه الظاهر الديم ملة إبراهيم

فما هو أير الحبّ اللئيم قال ابنه القيم رحمه الله تعالى : فلا تصح الموالات
إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن إمام الخنفاء المحبين أنه قال لقومه :-
«أخرايتم ما تعبدونه انتم وأباؤكم الا قدموه فانهم عدوا لي الا رب العالمين»
فلم تصلح لتحليل الله هذه الموالات والخلة إلا بتحقيق هذه المعاداة
فإيه ولاية الله لا تصلح إلا بالبرادة من كل معبود سواه قال تعالى :-
«قد كانت لكم أموة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم
إنا برآء منكم ومما تعبدون من دونه الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده» وقال تعالى :-
«وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه انني بريء مما تعبدون الا الذي فطرني
فانه سيهده وجعل كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون» أي جعل
هذه الموالات لله والبرادة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة : لا إله الا الله
وهي التي ورثها إمام الخنفاء لاتباعه إلى يوم القيامة انتهى .
فتأمل ما ذكره ابن القيم فانه جعل كلمة الاخلاص هي الموالات والمعاداة
والبرادة من كل معبود سوى الله فإيه نفى الالهية عما سوى الله يقتضي
معاداة الله والبرادة منه وبغضه وإثبات الالهية لله يقتضي محبة سبحانه
ومحبة من أحب دينه وموالاته فإذا فهمت هذا فهماً جيداً تبين لك أن الحب
إلى الله والبغض إلى الله والموالات فيه والمعاداة فيه والبرادة من الشر
وأهله من ملة إبراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه وهذه الخصال من
لوارث محبة العبد لله تعالى فمن أحب الله تعالى أحب فيه وإلى أوليائه

وعاوى أهل معصيته وأنغضهم وجاهد أعدائه ونصر أنصاره وإذا انتفت هذه اللوازم انتفى الملزوم وباستكمال هذه الأعمال يكمل لوجه العبد ويكونه ضعيفا على قدر ضعف محبة العبد لله فمستقل ومستكثر فإلى متى سقى هل وصل إلى قلب هذا الجاهل المركب الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري أن عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصلح ولا تستقيم بدون هذه اللوازم فانه العبد لن يجد طعم الايمان وأنه كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك كما قاله عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الوجه الرابع : أنه قوله فنجعل هذا الاصححة ملة ابراهيم واجهبا من واجبات الدية يجب مع القدرة ويقطع مع العجز قول باطل والزمان من مقتضات متاعل فانه ليس في كلام الطائفة ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه واجبة من واجبات الدية يجب مع القدرة ويقطع مع العجز بل هذا تلبيس منك وإيكم وإنما قال الظاهر الدية هو ملة ابراهيم التي هي معاداة أعداء الله وإظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة أولياء الله وموالاهم ولكن لغاوتك تركت جواب النظم بالعلم والتقى وبالعدل والانصاف بل بالتقوى اجبت فلم تعد ولم تكن منصفاً : وذاتاً أنت بالحق والحق بالحق فصرحت بحمد الله ضحكة ساخرة : ونبئت بقولها قطع غير منصف بواجب بحمد الله اوبة من عذرت : بصناعته المزهرة بالحق لا تقى وقد تقرر بحمد الله ومنته عند أهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية أنه ملة ابراهيم هي مبادات أعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدونه والنصر لهم بدمه وأنه الاسلام لا يستقيم الا بهذا

قال شيخ الإسلام وعلم الهداية العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول
 ابن القيم رحمه الله تعالى : وما ينجي من شرك هذا الشرك الأكبر الا من جهد
 نفسه لله وعادته المشركين في الله وتقرب بمقتهم الى الله قال : فتأمل
 انه الاسلام لا يصح الا بمعاداة أهل هذا الشرك فإنه لم يعادهم فهو منهم
 والله لم يفعل ، وقد ذكر في الاقتناع عن الشيخ تقي الدين أنه من دعى على ابنه
 في طالب فهو كافر ومن سلك في كفره فهو كافراً فما إذا كان هذا حال من سلك في كفره
 مع عداوته له **وهقيقة** له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعاد ، فكيف بمن
 أحبه فكيف بمن جادل عنه وعن لهيقته وتقدر أنا لا نقدر على التجارة ولعل
 الزعم إلا بذكر وقد قال تعالى : « وقالوا إنه تتبع الهدى معه فتخطف من أرضنا »
 فما إذا كان هذا قول الله تعالى فيمنه نغذر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين
 بالخوف على أهله وعياله فكيف بمحمد العتذر في ذلك بتحصيل التجارة ولكن
 الأمر كما تقدم عن عمر : إذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية إلى آخر
 ما ذكر رحمه الله ثم فتأمل ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تأمل شبه هؤلاء يتبين
 لك ما هم عليه من الضلال والزيف من عدم النقطة من مائة أقدام الله
 وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشتم من رؤيته وسماعه
 من في قلبه حياة وغيره إيمانه ، وتأمل قوله رحمه الله ، فما إذا كان هذا قول الله
 تعالى فيمنه نغذر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على أهله وعياله
 فكيف بمحمد العتذر في ذلك بتحصيل التجارة يتبين لك شبه هؤلاء الجهلة المشبهين
 في قولهم : يجوز السفر إلى بلادهم لأجل التجارة إذا صلى وصام وليس عليه
 أنه يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه عداوة القلب وبغضه كما صرح
 به عبد الله بن عمر بن عبد ربه في اعتراضه كما سيمر بك وأما قوله ولم

مير المكين أن ملة إبراهيم هي أهل الإسلام وهي عبادة الله وترك عبادة
 ما سواه وأنه لا يخاطب إلا ناسه بالإجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة إبراهيم
 فالجواب أنه يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يسأل في هذا من يؤمن بالله واليوم
 الآخر لكنه هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على الشرائع القديمة إلا بالقيام
 بهذه الأعمال التي هي أوتقدها هي الإيمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله
 باب إبراهيم الخليل جعل هذه الموالاة لله والبرادة من كل معبود سواه كلمة باقية
 في عقبه يتوارثها الأنبياء وأتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله إلا الله أي أن هذه
 البرادة والموالاة لله هي مقتضى الإلهية فعبادة الله ورسوله والبرادة
 منهم ومما يعبدونه من آخرى الفرائض وأوجب الواجبات وهي ملة إبراهيم وأي إيمان
 يبقى مع العبادة لم يعاد من عباد الله وعادى دينه وأهله ولم يظهر
 بغضهم ولم يوال من أحب الله وأحب دينه وأهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم
 هذا لا يوجد من قلب رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه
 وسلم نبياً فانه من ملأت الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على نصيب ومظ
 واخر من صداقة أعداء الله ومعاداتهم والبرادة منهم لا يتكرر هذا ولا يبيع
 الإقامة بين ظهراني المشركين بل يسعى ويجتهد في سدا الوسائل والذرائع
 المفضية إلى مساكنتهم ومجامعتهم فالله المستعان .
 وقد وضع لك مما ذكرناه أنه هذه الخصال هي ملة إبراهيم فالقيام بالأعمال عمل
 وما لا ودعوة هو عامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم الذي عليه جميع
 الرسل من أولهم إلى آخرهم كما قال تعالى : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم

التي عارض بها إمام هذه الدعوة فضالوا بلا على من أخذ بأقوال أئمة الإسلام
الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعادوهم ورموهم بالقواصم والدواهي العظام
وانه لم يظهروا معارضة الشيخ فقد هاهنا حول الحمى ومجلدات معاصرتهم وظنوا
انهم بهذا الخرافات قد هازوا قصب السبع وعلو بذات المقامات
واوركو من التحقير ما لم يدرك الأئمة الثقات وما أنما آل لا مع
ببلقع لا يقترب البلب البلب البلب ولا تنفعه لدى من له في مروج
المعارف والتحقيق مرتع اللهم إلا من ليس له ألف بهذا الشأن والزم ولا له
من جملة سائمة الانعام فذاك لا يلتفت إليه ولا يعرج في أمور الدين عليه.

فصل : قال المعترض : الأمر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه وفهمه
انه من قال ذلك يعتقد انه يكفيه بدونه صلة ابراهيم وأنه من قال القول الأول
لا يوجب هذا والجواب انه يقال في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم
ما لا يستجيزه عاقل ولا إلا باهت جاهل فلا أدرى أهذا غاية
معرفة وعلمه فكأنه من البربر والانباط الذين لا يعرفونه مواقع الخطاب
والاستنباط أم اراو بهذا التحويه على من لا معرفة لديه أنه هذا كلام النظام
ومراو وهما شئ وكل ليس هذا الذي والكلام العي ايراده ولا صريح نظامه
ولا مفهوم كلامه بل هذا قول الفاسد وابهام الكاسد في انه هذا لا يقول
انه الصلاة والصوم وما ذكر معه يعني من اظلام الإسلام عند اصحابه
وبغضه الكفار وعداوته بجلبه أنه من قال ذلك يعتقد انه يكفيه من غير

أنه يعبد الله ويرى عبادة من سواه وأنه من قال أنه الظل الذي هو مله إبراهيم
من عبادة الله وترك عبادة من سواه لا يوجب عليه الصلاة والصوم وهذا لا يقوله
عاقل ولا مجنون وجعل هذا المعرض هذه الخرافة مفهومة كلام الطائفة سبباً
لهذا سبباً عظيم وهذه حال من قبل أن يحصر ومحصل كل جاهل ؟ (٩)
بأنه متعلم بل نفس كلام الطائفة الذي لا يحمل فيه : أهلاً الظل الذي مله
إبراهيم النبي هي عبادة أعداء الله بالعداوة والبغضاء والبرادة منهم وما يعبدونه
أم مجرد فعل الصلاة والصيام والظل الذي لا يراه في أصحابه أنه مسلم فيما سجد
الله ما أسهل الكذب على نفوس بعض الناس أن يظن أن تحريفه هذا يجوز
في هذا البلد ~~الذي~~ الخلق فضلاً عن طلبة العلم ومع هذا الافتراء والافتراء
والظلم والكذب الظاهر يذهب نفسه وتبرئ من الرد والمجاوبان على المسائل
وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصرح المنطوق الذي لا يحمل
غير مدلول واحد ويجعل ويضل من غير ملكه ولا ربه ولا معرفة بمبادئ الأحكام
ولا ربه بل يصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي هي مقتضى كلام
السلف وأهل التحقيق الذي هم على الهدى منهج واقوم طريقه وتدل عليه
محكمات السنة والآيات وهو المعدل الواضح البين الصواب إلى ما يفهمه هو ويطن
أنما هو عليه مما يعتقد أنه الظل الذي هو حقيقة العلماء والمحققين وإنما ؟ (٩)
هو تحريف وهمه وفاسد فهمه وسبب في ذلك أن الله تعالى ثم بعد هذا التحريف
والظلم والكذب أخذ يتأسف على الإسلام وأنه مثل هذا السائل يدعي
ويدعي له أنه حامل راية الإسلام واليه المرجع في المسائل والأحكام وهذا
الكلام من المعرض ~~الذي~~ يحمل ~~على~~ منه على السائل لغل وكمد وعظ

في قلبه لأنه فهم من كلامه أنه يرى أنه الظالم الذي هو مباداة العداء لله
ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصرع لهم بأنه ما هم عليه من صرف طاعة
عبد الله تعالى للأولياء والصالحين كفر وضلال مبين وأنه من ادعى أنه يعاديهم
بقلبه ويبغضهم مع أداء الواجبات الدينية غير المتعدية من فعل الصلاة
والصيام وإتياء الزكاة مع جماعة المشركين وما كنتم وسماع آيات الله
يكفر بها ويستزجر لا يفي في النجاة ولا يبيع له الإقامة بين أظهرهم
فهو بهذا الاعتقاد عنده محمد بنى على الإسلام أعظم جناية فأنه المتقاة
والذي علمناه من هائل السائل أنه لا يدعي هذا وأنه في نفسه من أهمل طلبة
العلم وأظن هؤلاء طارأوا منه بعض الغيرة والاقتصار لدينه الرسول
والذب عن أهل الإسلام والتفليط في عداوة من هاد الله ورسوله والسعي
في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى جماعة المشركين وما كنتم

؟ (١)

واستنشقوا منه رائحة هذه الغيرة بالانقصار لدينه على حسب طاقته
دعوة إلى الله ومحبة عطسوا من أربع ذنوب لأنهم ما ألفوا بروائح أربع
مباعدة أصحاب الحميم ومن ليسوا على المنهج القويم والظلم الحبيب في الله
والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبرادة من الشرك وأهله
ولأنهم يعرفون هذا ويعتقدونه أنه من واجبات الدين وأنه لا يستقيم للإنسان
إسلام ولو هو الله إلا بتحقيقه والصيام بآعمالاً وعمالاً لما حرقوا بكلامه
في الدعوة إلى التزامل والخطيئة وتعلموا فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله
تجتمع الخصم واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

٨

فصل : وما كانه الظار الذي هو القطب الذي تدور عليه هذه المسائل وتنبني عليه أركانها وهي اليه كاللؤلؤة وجب أنه نذكر من كلام المحققين من أهل العلم ومن أعلام الله تعالى الرواية والدراية والعقومات تقوم به الحجّة وتتضح بذكره الحجّة فنقول : قال الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى على قوله تعالى «قد كانت لكم أهوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما نعبدكم من دونه الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده» ما ملخصه فكل ذلك أنتم أيها المؤمنون خيبراً من أعداء الله من المشركين به ولا تأخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويثبوا إلى من عبادة ما سواه وأظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله : «كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى تؤمنوا بالله وحده انتهى. فأنظر إلى قوله رحمه الله فكل ذلك أنتم أيها المؤمنون خيبراً من أعداء الله وهذا ينبغي وعوى الخصوصية بالرجل وقوله : وأظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله : «وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم فأنظر هل هذا انكار بالناس وتصريح للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء الصعافقة المحرفون لكلام العلماء على ما نهواه الأنفس. وقال ابن القيم رحمه الله في الدلائل على قوله تعالى : «لا تأخذوا المؤمنين الكافرين أولياء من دونه المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أنه يتقوا منهم فقاء» وعلم

أنه التقاة ليست بموالة ولكنه لما نهى عن موالة الكفار اقتضى ذلك
 معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا
 من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية بموالة فهو اخراج من من (١) ؟ (١١)
 غير مراد انتهى كلامه فانظر الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل
 حال والمعرض يقول وأما الانكار بالنسبة مع العجز فليس من الواجبات
 فليت سقري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين وقال إمام
 هذه الدعوة الحنفية شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في الكلام
 على المواضع التي نقلنا من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام
 ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه
 وهدتوا انفسهم بالدفول فيه الى أنه صرح بسبب دينهم وتجهيل علماءهم
 فحينئذ سمعوا له ولا صحابه عن ساقط العداوة وقالوا بفسه أهلاً منا وعاب
 ديننا وشتم آلنا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى وأمه
 ولا الملائكة ولا الصالحين لكنه لما ذكر أنهم لا يدعونه ولا ينفعونه
 ولا يضرونه جعلوا ذلك شتماً فاذا عرفت هذا عرفت أنه لا شأنه لا يستقيم
 له اسلام ولو عداه له ومن الشرك الا بعداوة المشركين والنصر
 لهم بالعداوة والبغضاء الى آخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة
 عبد اللطيف رحمه الله فانظر الى نصرة الشيخ بانه الاسلام لا يسبب تقيم
 الا بالعداوة والبغضاء فامية النصرة من هؤلاء الماخريه والاراد له
 من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق للكلام

(١) : هكذا في المخطوطه . وبعدها كلمة غير واضحة

المناخريه من ابا جه الفرمي اظهر دينه ولكنه الشانه كل الشانه في اظهار
الدين وهل استندت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كانهم
محبته ودينهم ونفيه اهلهم وعيب آلهم واي رجل تراه يعمل المظلي جاداً
في الفرائض والحج والعمرة هم حصل منه أو نقل عنه ما هو دونه هذا الواجب
والمعروف المشتهر عنهم تركه في كل ما كان عليه والاعراض عنه واستعمال نفيه
والمداهنة انتهى فهذا قول اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله
عبد الله بن عمرو بن رستم واسماعيل بن عاتق لا يعرفونه هذا بل ينكرونه
وما احسن ما قيل :-
فيا منكرًا هذا تأخر فانه :- هرام على الخفاسي انه يصبر الشمس

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ايضاً في رده شهادات عثمان بن مفضل
لما اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه انه النجاشي
ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم
حين اخبره جبريل عليه الصلاة والسلام بموته انه بكلامه هذا كافر ليس بمسلم
حيث لم يصح بعداوة قومه الذم يجعلونه الله ثالث ثلاثة قال والنجاشي واصحابه
ومعظم واصحابه الذم هاجروا الى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى
عن هذا الرجل اذا لم يصح اسلامهم على قوله حيث لم يصح بعداوة الحبشة قال
الشيخ فيقال الله اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات البيرة من الكذب والنظم
والتحريف والجهل وهو لا من وجه : الاول ان يقال ليس ظاهراً كلامه انه

النجاشي ومن ذكر بعده لم يصح إسلامهم هذا كذب بحت واقتراء ظاهر لأنه
 قد ثبت أنه النجاشي صرح بعداوتهم والبراءة من مدحهم وراغهم زيادة على
 التصريح بالعداوة وقد قال وايد نخرتم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام
 حين قرأ جعفر صدر سورة مزعم وما غيد من ذكر عيسى فقال النجاشي والله
 ما أراد عيسى على هذا افتخر بطارفته فقال وايد نخرتم فاي جهار وتصريح
 وعداوة ابلغ من هذا ومع ذلك نصر الأبرياء ومكنتهم من بلادهم وقال انتم
 مسيومان يا بني أي اقنونه من سبكم ندم ومن ظلمكم عزم فقد صرح بأنه يعاقب
 من سب دينهم وسفهم رأيهم وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم لا يقول
 أنه جعفر وأصحابه يكفونه دينهم ببلاد الحبشة ولا يصحدهم بعداوة الكفار
 والمشركين إلا الأهل البورى وأعظمهم كذبا واقتراء وحل ترك جعفر وأصحابه
 بلادهم وأرض قومهم واقتاروا بلاد الحبشة ومجاورة الأباعد والاهانب وغير
 الشكل في المذهب والنسب واللغة إلا الأهل المتصريح بعداوة المشركين والبراءة
 منهم جهاراً في المذهب والدين ولولا ذلك لما امكنهم الهجرة ولما اقتاروا الغربة
 ولكنه ذلك في ذات الله والمعاداة لأجله وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير لولا
 غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود أنه اقرار الدين هو التصريح
 والانكار بالنسبة ومجاهرة أعداء الله بالعداوة والبغضاء وأنه هذا هو طريقه ليرى
 وسلف الأمة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك إلا من أعشى الله قلبه
 وغلب عليه عواصف الأهواء والشبهات وايقار ما تنواه النفس من الشهوات
 فيقال لولا النجاشي والنجاشي الجبال الملبسين الموهين :-
 انتم اهتدي أم صحابة احمد :- واهل الجاهليين ما الشؤن كالورد

وسياستك كلام خالديه الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابيه مرارة وكانه ذلك محضر
 من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع آخر لما اعترض على الشيخ محمد رحمه
 الله في وجوب التصريح بعبادة المشركين وانه ينبغي في اظها رالديه مجرد لعبادة
 كما قال هؤلاء الجهمية فلا أدري انذوها من كسبه أم تشابهت قلوبهم وتشامت
 ازواهم قال فيا لله العجب ما أعمى عين الهوى عن الهدى فانه جعفر وأصحابه لوسلوا
 من أذى المشركين ومنهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا للحبسة الذين يجعلونه
 الدنيا ثلثة فلم تضروا فامتهم عندهم بل نفعتهم وصارت هجرة ثمانية وذلك
 كما أقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين أظهر المشركين في جوار ابيه الدغنه بين
 آمن من أذاهم فلم تضروا فامتهم بين أظهرهم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه فيقال لهذا المفترى عمارة عين الهوى
 عن _____ مواقع الخطاب والهدى هي التي أوقعته في موائد العطب والردى (١٤)؟
 واوجهت له مسببه أهلم العلم من سادات الورى وسدت عليه ابواب الرشيد
 والفلاح في الآخرة والأولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت
 من الأسر والبطر والاعجاب لعرفت أنه كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهرانيهم
 بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لا أصلاً والهجرة إلى الحبسة ومقام أي بكر
 الصديق يتكلموا القرآن بملكه ويظهر دونه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
 في وجوب التصريح بالعداوة وانه لا رخصة مع الإستطاعة ولولا ذلك لم يحاسبوا
 إلى الهجرة ولو تركوها في بلد النجاشي لم يحاسبوا إلى نصرته وأنه يقول انتم مبيوم
 بأرضي ولكم كل مؤمن يخفي ايمانه ولا يباذي المشركين بشئ من العداوة

خلاص محتاج فنيئذ إلى هجرة بل تمشي الحال على أي حال كما هي طريقة كثير من لم يعرف
 ما أوجب الله من عداوة المشركين وأظهار دين المسلمين ولولا التصريح بالعداوة
 من المهاجرين الأولين ومبادئ قومهم بأظهار الإسلام ولبيب ما هم عليه من
 الشرك وتكذيب الرسول ومحمد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قلوبهم
 من الأذية والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وأما لامن
 البلاء التي تؤمن في الفتنة والأذية فالسبب والمقتضى لهذا كله ما أوجب الله
 من أظهار الإسلام ومبادئ أهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة
 الإفلاص فإنه نفى الإلصاق عما سوى الله صريح في البراءة منه والفرق بالظن
 وعيب عباده وعداوتهم ومقتضى لو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل
 لا لقت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رجاها كما هو الواقع ممن يدعى الإسلام وهو
 مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأوثان والأصنام فسحقاً للقوم الظالمين
 إلى آخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الإيضاح من أنه أظهار الدين
 هو مبادئ العداوة بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم وما يعبدونه وأنه المسلم
 لو سكت عن الإنكار بالأساس كما يظنه به منصور وأتباعه عند هذا جزوه
 في سبباته لألقت الحرب عصاها ولم تدر بينهم رجاها قال الله ما بعد البينة لنصف
 إلا العناد ومركب الخذلان وقد تبيننا في آخر هذا الزمان هؤلاء المستبهين
 الملبسين كما ابتلى ما يخفى بأولئك فالله المستعان وبه المستعان والله
 المستعان وللشيخ الإمام وعلم الهداية العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن
 علي ابن منصور في هذه المسئلة نحو من هذا أو يبلغ تركناه ألقاء بكلام الشيخ

عبد اللطيف وطلباً للابحاز والافتقار ومع ما تراه من كلام مشايخ الاسلام
 وأئمة هذه الدعوة في التصريح بأنه الظل الذي هو النور للفقار ومباديهم
 بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء أنهم على طريقتهم ويطهرونه ذلك للناس
 وهذا اعتراضهم كما ترى على من صرح وقال بما غرروه ووضحوه وانهم لمحال
 موهوبه ويتخلون طريقتهم به منصور وما كان عليه من أنه الظل الذي
 هو مجرد العباد من غير الظل العداوة والبغضاء للمؤمنين والتصريح بذلك
 والبراءة منهم بجازاً هذا كلامهم ونحن ألقاهم لم نتجاوز في عليهم فذكر
 في معارضهم وقال شيخنا العلامة محمد بن عبيد رحمه الله تعالى: وأما المسألة
 الرابعة وهي مسألة الظل الذي فيه كثيراً من الناس قد ظن أنه إذا قدر على
 أنه يتلف بالسموم وأنه يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد أظهر
 دينه وأنه كان مع ذلك بين المؤمنين أو في أماكن المرتبة به وقد غلطوا في ذلك
 أقبح الغلط وأخطأ وأكبر الخطأ قلت ما شبهة اللطيفة بالبارحة فإنه لما

(١٥) ؟

من الشبهات ما مات الله بمشايخ الاسلام وجهل من قال بها قال به هؤلاء
 الأئمة الاعلام الذين لهم معرفة بحدود الأحكام وحققوا ملأ أبراهيم وصمو
 صاها عن كل شيء نرجيم ومثبه هانغ لئيم ودعوا إليه وباهدوا من نكب
 وصف عند ثم قال الشيخ فاعلم أنه الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد
 المكفرات المكفراء وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد أنه يشترط عند هانغ
 منه ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما استمر عند هانغ ويصرح

لا بعداوتة لا والبراءة من افعده كانه كفره بالشرك فاطلما رالديه عنده بالتصريح بالتصريح
 والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كانه كفره بجحد الرسالة فاطلما رالديه عنده بان
 محمدا رسول الله والدعوة الى اتباعه ومن كانه كفره ببرك الصلاة فاطلما رالديه
 عنده فعل الصلاة والأمر بها ومن كانه كفره بمحوالة الشركية والدفع الى طاعتهم
 فاطلما رالديه عنده التصريح بعداوتة والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون
 مظهرا لدينه الا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا
 الشئ الذي صار به كافرا وبرأته منه ثم تكلم على قوله (قل يا أيها الناس ان كنتم
 في شك من نبيي) الآية وعلى قوله (قل يا أيها الكافرون) قال والمراد التصريح
 لهم بانهم على الكفر وانه برئ منهم ومن دينهم فمعه كانه متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم
 فعليه ان يقول ذلك ولا يكون مظهرا لدينه الا بذلك ولهذا لم علم الصحابة بذلك
 واذا هم المشركون أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم - بالهجرة الى الحبشة ولو وجد
 لهم رخصة في السكون عن المشركين لما أمرهم بذلك الى بلد الغربة ثم ذكر رخصة خالد
 بن الوليد رضي الله عنه مع جماعة وقوله يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه
 أمس فانه يكتم ^{كذاب} انهم فينا فانه الله يقول (ولا تزروا زرة وزرا اخرى) فقال
 يا جماعة تركت ما كنت عليه أمس وكما رضاء بأمر هذا الكذاب وسكونك عنده وانت
 أعز أهل الجماعة وقد بلغك مسيري اقرارا له ورضاء بما جاز به فهذا أبيت منذرا
 وتكلمت فيهم تكلم فقد تكلم ثمانية فزادوا نكر وتكلم اليكسري فانه قلت أخاف قومي
 فهذا عدت الى أو بعثت الى رسول الله الى أخر القصة قال الشيخ والمقصود منه انه
 الرجل لا يكون مظهرا لدينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم ويصرح

لهم بأنهم كفار وانهم عدو له فإنه لم يحصل ذلك لم يكنه اظلام الدين مما بهلا انتهى قلت
 فما نظر إلى قول فالدر صني الله عنه لمجاعة فوالا ابدى غنزا وتكلمت فتمت كلام فقد
 تكلم تمامة فردوا نكر وتكلم اليك في فجل فالدين الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان
 والانتكار اظلم الدين كما تقدم بيانه فعلم أنه اظلام الدين المعروف عند الصحابة ومن
 بعدهم من سلف الامة وأمثلا الانتكار باللسان لا مجرد العبادة وعداوة القلب
 وبغضه كما يقول هؤلاء المرابون بغوف بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة
 بعد الهدى ومن الغي بعد الرشاد ولما ساعد الشيخ اطوبة آل الشيخ في وجوب
 عداوة المشركين ونحرهم الفرياليهم والاعامة بين الظاهرهم فظهر انهم قال وفي هذه
 الاطوبة مسائل فذكر منها شيئا ثم قال ومنها صفة اظلام الدين وهو انه يصير للظلمة
 بكفرهم وعداوته لهم فبانهم لا يتركونه بين اظهرهم بل اما قتلوه واما اخرجوه ثم قال
 قلت وقد اظهر الله بذهاب عن جميع الكفار فقال تعالى (وقال الذم كفووا السلام
 لنخرجنكم من ارضنا أو لنعودن في ملتنا فادعى اليهم ربهم لنهلكهم الظالمين) الآية
 وقال تعالى اهبأنا عن قوم شعيب (قال الملأ الذم استلبوا من قومه لنخرجنك
 يا شعيب والذم آمنوا معك من قريتنا أو لنعودن في ملتنا قال أولوكم كفا
 كارهين) وقال تعالى اهبأنا عن أصحاب الكهف (انهم انه يظهر عليكم يرحمكم
 أو يعيدكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا) وقوله يرحمكم أي يقتلهم بالبرهم
 وهذا الذي اظهر الله به وأشار إليه أئمة الاسلام هو الواقع في هذه الازمان
 انتهى كلام الشيخ حمدا به عليه رحمه الله تعالى وقد انكر هؤلاء فيما كتبوه
 على المنظومة التي كتبها ابنه سبحانه في اظلام الدين أن استدلاله بما قاله قوم شعيب

وما قاله أصحاب الكفر على إظهار الدين لاجبة فيه بل هو عليه لاله وقد استدل به هؤلاء
الأئمة كما ترى فأي الطريق فيه من مقارناً واحسن تدنياً واتباع الكلام الله وكلام رسوله
وما كانه عليه الصحابة والتابعون من إظهار الدين وقد قال بعض العلماء :-

العلم قال الله قال رسول الله :- قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصيب للخلاف سفاقة :- بين الرسول وبين رأيي فقيه
ونقول لما كان في محنة من هذا الوجه سنة الغفلات وهما في أدوية الهلكة والجلالة
كما قيل :-

الأهل علم في رأيه متامل :- وصل صبر بعد الامارة مقبل
وصل أمة مستيقظون لرسولهم :- فكيف علمه النفس المتزلزل
فقد طال هذا الفتي واستخرج الكري :- ما فيها لو أنه ذا الطيل يعدل

فصل ثم أنه المفترض بعد أن فرغ من التحريف والتقوية والزام الظاهر ما لا يلزمه وتحصيل
كلامه ما لا يحتمله قال ولكنه ملخص السؤال عن وجوب الهجرة وعن إظهار الدين المنوط
بوجوب بعدهم وحكم المقيم مع استيفاء شروطه وانقضاء المدافع والجواب أنه يقال
أنه الظاهر لم يقال عن وجوب الهجرة هي نقول وملخص السؤال عن وجوب الهجرة
بل هذا هو فهمهم وتصورهم كيف وقد جزم السائل بوجوبه بقوله :-
وقد أوجب الله العظيم على الفتى :- يلا جهر عن أرضه الكفر مظلم

وأما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفته الظاهر الديني أنه زعم أنه يظهر دينه
 وهذا السؤال ورد منه على بعض المسامحين المقيمين بين أظهر المشركين فصدر له هذه
 النصيحة بصيغة السؤال لا الجمل منه ولعدم علم بتحرهم الإقامة ولا عن كسفية
 الظاهر الديني لكنه أراد نصيحته وتذكيره ما أوجب الله من مفارقة المشركين
 ومباينتهم بهذا السؤال لأنه كان محمداً لا يجمله ما ورد في ذلك من الرأى والأقاديث
 لكنه لما كانه فاعلم حجة العلم عن رد الحجة والاستطالة بالباطل على الناصح والمرا
 في الدين وهكذا كان أهل ~~المسجد~~ العلم. وانت أريد المعترض لما لم تكن فاعلم وورع
 استطلعت بالباطل ولم تحسن على قارئ العلماء فاجبت كما يجب أهل العلم من أن يرد
 السائل إلى الصواب وببساطة الحجة وأنه يجوز أولاً يجوز واجتبت لما تراه الصواب
 بالسنة والكتاب إذ هما شرط السائل لكنه عدل إلى التجهيل والتفصيل والاعتراض
 وما هكذا يا سعد تورد الابل وبما ذكرناه تعلم أي الواقع عليه جهارة هذا الجيب
 على الاعتراض بالكذب ليعلم بنبوته من قوله الظنه قد أنشأ منذ ثمان مئة سنين؟
 لفئة وقعت عندهم أو ذاك وهذا كذب بحت وتخبرني أيه يسعون إلا الظن وإن لم
 إلا بخصوصه وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم يكن لفئة وقعت كما يزعمه
 هذا المعترض خالده السقاء ولما اقتصر على الإشارة من حجج الموجهين للهجرة
 ولم يعط المقام حقه إما لعدم العلم بل وأما أوله فاطعه وبراهين ماطعة أو لغير
 ذلك مما أوجب له تركها وإهمالها ولو كان عنده من معرفة وعلم وفيه أو في ورع
 لم يتجاوزها وقال بموجبه وخشى الله لثقاته وأما يخشى الله من عباده العلماء لكنه
 ذكر أنه المسئلة في خلاف بين العلماء وأنه من العلماء من أوجب إذا عجز عن الظاهر

دنيه ومنهم من قال لا يجب مطلقاً بل تسحب واستار إلى بعض أوليهم وذكر أنه قول
الأولين أرجح ثم ذكر في مسألة الظل الدية ما ينقض ترجمته وهكذا كان أهل
الباطل يتنافسون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوفدت
فيه اختلافاً كثيراً) وليس المعبر باختلاف العلماء إنما المعبر بمن وافقه الخوفاً منهم
كما قيل :-

وليس كل خلاف جاء معبراً . . . إلا خلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكون النص ينصه . . . إيمان الله أو عن سيد البشر

فحينئذ يتعين أنه تذكرنا ما يبلغ صدر من العتق بمعاواة أعداء الله ورسوله وصهار
على نصيب وحظ وافر من التخليط في التحذير من عتقهم و يفلج حجته على من ناواه
من كل مشبه ومبش فخذ ما رواه ^{أبو داود} النسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعاً
أنما برئ من مسلم يفهم بيده أظهر المشركين

١٩ ؟
سطن

١٩ ؟

استأوه ثقات وهذا الحديث يوجب به أهل العلم قدماً وهدياً وهو به صحيح مرسلاً
فاطره إذا اعتضد بناهد واحد فهو حجة فكيف وقد «لن الأمانة المحلانة»
والنصوص الواردة في وجوب مفارقة المشركين ومباعدتهم وقد تقرر عند أهل
الحديث من الأصوليين أنما كان في أمر الوعد والوعيد فالصحابة لا يطلقونه مرفوعاً
إلا مع الجزم بصحة قيامه فيس بن أبي هازم مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة
المبشرة فعمل هذا مرسلاً صحيحاً له حكم المرفوع لأنه الصحابة كلهم عدول وقد روى
جميع من الحديثين وصله عن جرير وأصله في مسلم قال في مرقاة الموصول إلى علم الأصول
والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول وكان راويه عدلاً وله شاهد فهو كالمسواتر

في أنه يحج به ومنه ما رواه أبو يعلى عن الأزهر بن راشد قال حدثنا أنس عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تضيئوا منار المشركين قال ابنه كثير معناه
 لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم
 ومنه ما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعاً من أنس مع المشركين فقد برئت منه
 الذمة قال الطحاوي حديث حسن يقصر عن رتبة الصحيح وصحة بعضهم ومنه حديث
 معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تنقطع الإجماع حتى تنقطع
 التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود
 وأخرجه النسائي أيضاً ومنه حديث عبد الله ابنه السعدي أنه رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - قال لا تنقطع الهجرة ما قوئل العدو ورواه أحمد والنسائي
 وأخرجه ابن ماجه أيضاً وابن منزه والطبراني والبيهقي وابن عساكر ومنه أبو داود
 والحاكم عن سمرة مرفوعاً من جامع المشرك أو كان معه فهو مثله ولا يفلح الحاكم ولا ينضم
 أوها معهم فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري ومنه حديث جرير الذي رواه
 النسائي وغيره أنه قال يا رسول الله بايعني واشترط فقال - صلى الله عليه وسلم -
 تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وانه تفارقه المشركين
 ولا يفلح وعلى فزارقه المشركين قال الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - وفيه الحاقه
 مفارقة المشركين بأركان الإسلام ودعائه العظام. ومنه ما رواه النسائي
 أيضاً وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك
 عملاً بعدما أسلم أو يفارقه المشركين ومنه ما رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع
 الهجرة ما كان الجواد ومنه حديث لعيط ابن صبرة ونهله ابن هزيم لما قال يا رسول الله

علاماً ابائعه فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة واتيان
 الزكاة والامتنان بالله شيئاً قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله (٤١)؟
 في عقد البيعة (٤٢)؟ المشرق أي مفارقتة ومعاداته فلا تجاوره ولا تقواله كما جاز (٤٣)؟
 في حديث السنن انتهى ففي هذه الأحاديث مع تبين مخارج واختلاف طرق (٤٤)؟
 ما يوجب القطع بجزم هذا الحكم وتأكده قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله
 ثم اعلم انه النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدراً الشرك والقدم
 إليه وترك القعود مع أهل الأوثان وجوب الباعد عن ما كنتم ومجايعهم نصوص عامة
 مطلقة وأدلة خاطئة محقة ومن قال بالتخصيص أو التقييد لا انما يستدل بقضايا
 عينية خاصة وأدلة جزئية لا عموم لا عند جماهير الأصوليين والنظار بل هي في نفسها
 محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرفض لا ينافي في عموم الأدلة الموجبة
 للهجرة المانعة من المجاعة والمعاكفة غايه ما عند الخصم أن يقيس كلما على حكم وفرعاً
 على فرع وقضية على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا القياس لانه معارض
 له دليل العموم والاطلاع وقد رأيت محمد بن علي السوكا في جهنم فيما كتبه على النقي
 برد قول الماوردي يجهل بجواز الإقامة بدراً لشرك وفضيلته لمن أظهر دينه ورجاه
 اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا يلزم ولا يلتفت إليه انتهى
 وما ذكر الشيخ يحجب به من معارض ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة وتحريم
 الإقامة بين أظهر المشركين بالأحاديث التي يوردها المعارض وكل مبطل ومبني في عدم وجوب
 الهجرة مع انما ذكره المعارض من الأحاديث وعباراته العلماء لا صراحة فيها ولا إرادة
 لأصل الرب والسبب في ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته من المعرفة (٤٥)؟

لديه ولا معول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر الى بلاد المسلمين
وانه الاقامة بين ظهرانيهم لا تضمن اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما قاله
هؤلاء قال :-

يا رب واهلكم بيتنا في عصبية ١٠ سددوا رجا بينهم الى الشيطان
سلوا سيوف النفي من انقادها ١٠ وسعوا بلا في ذلة وهو انه
وامسبدهوا بعد الدرامه والهدى ١٠ بالصدق في صحب وفي اخوانه
صرفوا نصوص الوصي عن اوضاؤه ١٠ وسعوا بلا في زمرة العميان
فتحوا الذرائع والوسائل للتي ١٠ يهوى هواها عما بعد الصلاة
وقضوا بان السرى نحو ديارهم ١٠ في كل وقت جائز باناف
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ١٠ ما قال اهل العلم والعرفان
ما وافقه الحكم المحل ولا هو استوى في الشرط وضاروا بطلانه
خادرا بلا في نحرهم تلقى الهدى ١٠ وارجموهم بتواعب الشبهان
واقعد لهم في كل مقعد فرصة ١٠ واكثف نوايح جهلهم ببيان
حتى يعود الجمع ابلج واضحا ١٠ يبدو سقا للسالك الخير

فصل : اذا تأملت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة اعداء الله ^{عليه} الصلوة
وحقيقة ما هم عليه من الدية لتعلم جهالة من اباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام
وانه حجة في الطرعة بين الساعثرين الى الله والدار الآخرة بحول بينهم وبين مرادهم
ويشبههم عن سيرهم وعزماتهم وتعلم عدم غيرته وانقته من رؤية اعداء الله ورسوله

١٢ هنا نقص وتكلمته كما يلي : « ورسوله ومحرم مساكنهم ومجايعهم فلا بد من ذكر
شيء من معتقد عباده القبيح والصالحين » المثل من الطب الاعلى ١

وسماع الكفر بآيات الله والاستهزاء بحقائق دينه ورد أحكامه وإباحته ذلك
 بمجرد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وبغض القلب ولتعلم هداية لسيده حسن
 توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجامعتهم وتحريم الإقامة بين أظهرهم والسفر إليهم
 وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية إلى ذلك وتقليظ
 والمعاودة فيه ولتعلم ألا المنيص المتجرد عن توالي التعصب والهوى أي
 الفرقتين في مقام واحد حسن نديا لهم قال شيخنا العلامة والجبر البهر
 العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ونذكر ذلك طرفاً من معتقد عباده القنور
 والصالحين وحقيقته ما هم عليه من الدين ليعلم الواقع عليه أي الفرقتين
 اتفقد بالآمن ابنه كانه الواقع محمد اختصه الله بالفضل والمن والفضل ليس
 الأمر بتبعيتهم لكفرهم ومحالهم تشفعاً وتوسلاً واستظلاً مع ما في التسمية
 من الإلزام المتناهي عند من عقل الحقائق من ذلك محبتهم مع الله محبة تاله
 وخضوع ورجاء ودعائهم مع السبح والمجاء والطلبات والخواص التي لا يكسر
 ولا يجيب الدعاء في إلا ظاهر الأضواء والسموات والعلو فوق هول أهدائهم
 وقبيل أقطابهم والتمسح بآثارهم طلباً للنفوس واستجابة الدعوات وإظهار
 الفاقة وإبداء الفقر والضراعة واستنزال الغيث والامطار وطلب
 السلامة من سداً للبر والبحار وسؤالهم نزولهم الأرامل والآيات واللطف
 بالضعفاء والنجاة من الأذى والإعلاء عليهم في المطالب العالية وتأصيلهم لمفردة
 الذنوب والنجاة من الأذى وإعطاء تلك المطالب السامية ومهاصرهم
 لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرهم وعزفتهم امتناعهم لا يكاد يخطر

بيان آحاد الملحني من قصد الله تعالى والالفة إليه بل ليس كذلك
 عندهم إلا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلاه حتى جعلوا الذهاب إلى المشاهد
 عوضاً عن الخروج للاستسقاء والالفة إلى الله في كشف الشوائب والبلوى
 كل هذا إتياناً وسمعه عنهم وقد حدث الشيخ مصطفى البيلالني أنه بعض
 رؤسار الجامع الأزهر عاود لما استنكى عليه وقال له هلا ذهبت إلى فولد
 الشيخ أحمد البدوي فقد حكى له أنا استنكى إليه وذهب بصرفه فسمع
 قائلاً يقول من المخرج أعطني عين كذا وكذا نظراً إلى ما خطر ببال
 هذا المتكلم من تعظيم هذا الميت وتأصيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها
 إلا الله الفاعل الغالب وقصد الوساطة هنا على ما قيل ما أظن أن خطر بباله
 أصلاً فهل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب
 والكلام مع ركي القلب ليقط الزهن قوسى الهمم العارفين بالحقائق ومن
 لا ترضى نفسه التقليد في أصول الديانات والتوصيف وأما ميت قلب (٢٢)؟
 بليد الزهن وضع النفس جهاد القرينة ومن لا تفارقه صحته التشبث
 بأذيال التقليد والتعلو على ما يحكى عن فلاه وفلايه في معتقد أهل
 المقابر والتدبير عند ذلك فاسد الفطرة معقل المزاج وخطابه محض عشاء
 ولجاج ومحاولة عن بعض علماء في بيده رجلين قصد الطائف فقال
 أحدهما لصاحبه والمستول محمد بن شرح للعلم أهل الطائف لا يعرفونه
 الله إنما يعرفونه أبه عباس فما جابه أنه معرفتهم لا به عباس كافية لأنهم
 يعرف الله فأني ملة صاهم الملة الاسلام لا تمنع هذه الكفرات ولا
 تدفعها وذكر الزبيدي أيضاً أنه رملأ كلامه بملة عند بعض المشاهد

قال لمن عنده اريد الذهاب الى الطواف فقال بعض غلاتهم مقامه هاهنا اكرم
ومن وقف على كتاب مناصب الاربعه المعبوديه بحضر وهم البدوي والراعي
والدروسي ورايهم فيما اظن ابوالعلاء فقد وقف على سبيل كفرهم وعرفنا
صفة اخلاصهم وبلغنا عن بعض الثقات انه جماعة من المدعين للعلم بزييد
كانوا يقرأونه صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما انهم ائبا واما مطلقا ذهبوا
الى غير الجبري او غيره فوقفوا عما كفن ما سئلوا به وعليهم الكسبه ولو فار
وضرب من الخضر لفاضل الحفرة قال من نقله قاله علم القوي وهدوه
في صحيح البخاري او غيره او ما هو وراي في هاشمية الشيخ ابراهيم بن جوري
على السريسية نقلنا عن الدروري فيما اظن عن الشراي انه السدوكل
يقتر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سأل ذلك الولي فقف ههنا وانظر
الى ما آل اليه سترهم واخلم فاني لهذا من قوله تعالى واذا سأل
عباد عن فاني حبيب ايهب وعوده الراع اذا ادعاه الزبيد وقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله فاذا فرغت فانصب والى ابله فارغب
وقوله (افلا يحيب المظطر اذا دعاه) وقوله (وقال ربكم ادعوني استجب
لكم) لاية واضحة في هذا الذي قال الشراي لو كانوا يعلمونه ولكنهم
القوم اصحابهم وانراهم قبلهم فنبذوا كتاب السدوكل فظهر لهم لانهم
لا يعلمونه واستمعوا ما استلوا الشياطين ومن هذا الجن ما ذكره
الشراي في ترجمة الملعب ستمس الرين الحنفي انه قال في مرض موته

. من كانت له حاجة فليأتني فبني ويطلب أن أقضي له فأنما بيني وبينه ذراع
 من تراب وكلمة رجل يحبه عن أصحابه ذراع تراب فليس برجل انتهى .
 وقد اجتمع جماعة من الموحدين من أهل الإسلام في بيت رجل من أهل مصر وبقرته
 رجل يدعى العلم فاجل إليه صاحب البيت فسأله بمسح من الحاضرين فقال
 له كم ليصرف في الكوفة قال يا سيدي سبعة قال منهم قال فلانة وفلانة وعد
 أربعة من المعبودين . عصر فقال صاحب الدار لمن بحضرته من الموحدين أنما
 بعثت لهذا الرجل وسأله لا عرفكم قدر ما أنتم فيه من نعمة الإسلام أو كلاماً
 نحو هذا وباب التصرف المتأخر والأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من عبي
 الإسلام من أهل البصرة وشرقه قد هلك في بحاره أكثر من سكره لغيره
 وأطلعت المحيطة حتى نسي ألفه الأول من التشفع والوسيلة فلا يعرف
 عليه عندكم إلا من نسي عهد الحمى قال ومن ذنب وهو من أعجب أمرهم ما ذكره
 حسين بن محمد النعمي النعماني في بعض رسائله أنه امرأة كفت بصورها فتوات ولها
 أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبعه إلا بسبيل انتهى وحدثني سعد بن عبد الله
 بن سرور الهاشمي رحمه الله أنه بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج
 فذهبوا إلى الصريح المطبوع في الحين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا
 القبر وأهروا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكر عليهم سيرة
 المشرك وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيرة الحين وذكر بعض المؤمنين
 من أهل النعم أنه مثل هذا وقع عندهم وقد حدثني الشيخ خليل الرشدي
 بالجامع الأزهر أنه بعض أعيان المدرسين هناك قال لا يدركه وتدفع لفلانة
 إلا بأذن السيد البدي قال فقلت له هذا لا يكون إلا لله أو كلاماً نحو هذا

فقال هبى يه سيدى احمد اقتضى هذا وهكى انه هلا سأل آخر كيف ريت
المجمع عند زيارة الشيخ الفلاي لم أرا أكثر منه إلا في هبال معرفة إلا أني لم أراهم
سجدوا لله سجدة ~~والله اعلم~~ قط ولا صلوا مرة ثلاثة أيام فقال إسانى قد تحملا
الشيخ قال بعض الافاضل وباب التحمل الشيخ مصراعاة ما بين بصري وعدمه
قد اتبع فرقه وتتابع فتقه ونال رشايش زعموه الزائر والمعتقد
وساكن البلد انتهى كلام الشيخ . فما نظر رجليه الله الى ما وقع فيه
أكثر أهل البسلم من هذا الكفر العظيم الذي ما وصل اليه ساحله كفر آية بل
واخوانه ثم تأمل جنابة من امار الامة بين من هذا دينه ومعتقده وهو
يسا هذا الكفر بآية وهل في قلبه غيرة لله ولدينه عند رؤية هذه
المفكرات ويدفع عنه الفاسد من ~~مطالع~~ ^{مطالع} عبارة العلماء في غير النصوص
والإتياء القاضية بحترام الامة بين من أعلنوا وصروها بهذه العقائد
التي هي ابطال الباطل داخل المضللات وقد بلغنا عن بعض هؤلاء
أنه لا يكفر الكفرة الذين عبادوا القبور في حياتهم وديانتهم وهم من أشد
ضلالتهم لصحادة الله لحقد وضعوا حوائثا يحكمون به وينفذون في الرعية
مصادرة حكم الله وحوله و صبح أنهم لا يرون أن بلادهم بلاد حرب (co)؟
بل بلاد اسلام وبلغنا عن بعضهم أنه سافر الى الشام ففيل له في ذلك
فقال اروت أن أهبي سنة اتي بكر رضى الله عنه ومع هذا كله يحمل ويظل
أهل الاسلام في التنفير عن مساكنة من هذا دينه وهذه خلقه قاله
المستقام فصيل قال المعترض واما اظلا الدين فهو ان تعلمه الا انه

من اداء الواجبات دينه كما عثره غير واحد واما الانكار بالسنة مع العجز فليس
 من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور يبينه قول الجمهور فيها حكمه غير واحد
 انه من قدر على اطلاق دينه استحباب له الاجرة فلو كان له القدرة على الانكار
 لم يكن لقوله استحباب له الاجرة وجه لانه حينئذ يقال استحباب الاقامة بل
 تحب للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى (يا عبادي الذين امنوا ان
 ارضي واسعه فاني فاعبدوه) فجعل سبحانه المقصود بالاجرة ان يتعلم النساء
 من عبادته والجواب على ما ذكره من وجوه الأول انه اوجب الواجبات لكل
 بالتوحيد والبراءة من الشرك واهله واظهار عداوتهم وبغضهم
 والمصريح لهم بزمه كما هو نص القرآن وبزمه جاء التفسير عن ائمة
 هذا الشئ كما قد سألنا اهل الاثر الذين عن ابي جعفر بن محمد عن قوله
 تعالى قد كانت لكم احوه حسنة في ابراهيم والذين معه الآية وحسب
 الذين اياه القيم رحمه الله على قوله تعالى (لا تأخذوا منوه الكافرين اولياء
 من دونه المؤمنين) وعن ائمة هذه الدعوة المحمدية فانه كلمة المعترض اراد
 هذا فهو حجة عليه لانه لا يوجب الانكار بالسنة مع العجز بل الواجب
 بل مستحب في بعض الصور ولا ادري ما هذا التقيد الذي هو العجز انظر
 انه اذا لم يعذر على الانكار بالسنة يباح له الجلوس بين قهاري طرئين
 وهو قادر على الاجرة فانه كلمة مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن واللام
 العلماء فانه كلمة مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلوة والصيام واداء
 الزكاة فانه ابن وجهه من صريح كلام من استدل بقوله من العلماء

لأنه كلهم مجمل محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحاً كانه معارضاً لنصوص
 الكتاب والسنة وما كانه هذا سبيله وجب الهمم ورواه وقد قال الامام
 الشافعي رضي الله عنه اجمع الناس على انه من اسبغاني له سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فليس له انه يدعى لقول اهدك الله ما كانه وقال اذا
 صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ واذا رايت الحجّة موضوعة على الطريق
 فهو قولي وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فامتنأ وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل اقول بهذا قال رايت في رجلي
 زناراً اتراني ضربت من كفيه اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ونقول لي اقول
 بهذا اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به انتهى الوجه الثاني . انه قوله
 مع العجز كلام لا معنى له فانه من عجز عن اظهار دينه فكلامه قادراً على الاجرة وجبت
 عليه وهرم عليه المقام ببض القرانه وبالإجماع كما ذكره ابيه كثير على اية الناس
 ومن لم يعجز عن اظهار دينه فالاجرة في حقه مستحقة واظهار الدين هو الانكار
 بالناس كما تقدم بيانه يعرف من من كانه له قلب أو ألقى سمع هو شهيد
 لا من كانه جامداً فترحم عليه الذهن فاسد التصور فكيف لا يصيد التقليد
 فائداً لاصل الاسلام والتوحيد . الوجه الثالث انه مجرد فعل بصدقه وبهم
 وعبر عنه من الواجب البديهي لا يلحق في اظهار الدين عند قوم فما لهم
 يفعل ذلك ويوالي عليه وهم من انشد خلقه الله كقراً به ويحذره
 ورواه الاحكام واستهزاء به فافقه ومن عمل بالتوحيد والخلق العبادة
 لله العزيز الحميد فهو غيرهم غاصي وهابني هابى بمذهب فامس وقد تقدم

عن ائمة الاسلام انه لا يكونه الا في مظهر الدين الا من صرح لمن ساكنه
من كل كافر ببرائه منه واظهر عداوته ولو كانه اظهرا الدين فعل الصلوة والصيام
واذا الزكاة فقط لكان عبدا علي والحسين وعبد القادر واصل البدي وغيرهم
مسلمين ومظهرين للدين لانهم كذبوا بصلواتهم ويصومونه بل ويتلفظون بالشهادتين
وهؤلاء بنو عبدا القدام ملوك مصر قد اجمع العلماء على ردهم وان بلادهم
بلاد حرب وهم لشهودهم الا اياه الله وانه محمد رسول الله وصلواتهم ويصومونه
ويبنون المساجد ويدعون بداعي الفلاح وبنصوبه القضاة لكنه لما اظهرا
سنيته من مخالفة الشريعة كانوا يزد من مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه الواجبات
شيئا وليس بيننا وبين المكفار اليوم مضمومة في الصلاة والصيام والزكاة
لكنه في صرف هذا هو عبد البر قال الاولياء والصالحين قال الشيخ العلامة
عبد اللطيف رحمه الله تعالى في رده على ابيه منصور لما قال اي بلد من بلاد
المسلمين من اهل القبلة المحمدية الذي يعلم هذا الرجل كفارا يمنعونه للنساء
من ستمها وفي الاقلام واوار الفرائض وتلاوة القران وذكر الله ولو هديه
قال في الجواب ويقال ايضا لهذا الظالم انه الخوارج وغلاة القدرية والجمعية
والقرامطة والباطنية وغلاة الرافقة من الاسماعيلية والنصيرية وغلاة
عباد القبور الذين يرونه انه ما تخم ليصرفونه في الكون كل هؤلاء لا يمنعونه
من لفظ الشهادتين واوار الفرائض وتلاوة القران بل اليهود والنصارى
لا يمنعونه من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو هنيئة لا يمنعونه
من ذلك وعلى زعم هذا الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم ولا هجرة من ديارهم

وأما كنهم أو هو بفعل هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم إذا المراد أنهم على عادة
 واحدة قد ضلوا فلا انتم المسلمين فإله المطعاه . الوجه الرابع : أن قوله
 يبينه قول الجمهور فيما حكاه غير واحد أنه من قدر على الظل والدين تحب له الهجرة
 وهذا هو ولكنه الشأن كل الشئ من الظل والدين ما هو والدين كلمة جامعة
 لخصال الخير لا تقتيد بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذلك إلا من هو أفضل
 من سائمة الأنعام ومن ذكر ذلك من العلماء فلا بد أن يذكر مع أداء الواجبات
 الظل والدين ومجمل كلام العلماء يحمل على ما يوافق الكتاب والسنة وما درج
 عليه سلف الأمة لا على ما تهواه الأنفس من أشتار طلب الشهوات وملفات
 الشهوات وأما قوله فلو كان الظل والدين القدرة على الإنكار لم تكن لقولهم
 تحب له الهجرة وجه لأنه حينئذ يقال تحب له الإقامة بل تحب للدعوة إلى الله
 فيقال هذا فمحل الساقط وحكمه القاسط ما وافقه الحكم المحل ولا هو استوفى
 المستروط فصاروا بطلاناً فياه القدرة على الإنكار بالنسبة هو الظل والدين
 ولولا الإنكار بالنسبة والبراءة من المشركين ومما يعبدون والتصرع لهم بالعزوة
 والبغضاء لما جرى على سادات الأمة من الصحابة من توليهم من الأذية والإبلاء
 والامتناع ما يوجب الهجرة وإفضاء ربلد الغربة ولكنهم في غمرة من هذا
 ويل أمك ما أكثف هجاب قلبك أما ربك يوماً من الدهر قول خالد بن الوليد
 رضي الله عنه لمجاعة لما حال له بإخالد لقد علمت أني تومت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حياته فيا بعته على الإسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمي فانه عليه كذا
 خرج فينا فانه الله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فقال يا مجاعة

P: هنا سقط وتكملته لما يلي : « وهذا القول لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف مراء
 الله ورسوله في الهجرة ويبري سر ذلك انتهى وهذا الجملة يقولونه إذا تمكسب الأبناء من أداء
 الواجبات من فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة فلهجرة عليه من ديارهم وأماكنهم » الكل من الإعلى

تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكأني رضاء بأمر هذا الكذاب وسكوتك وانت
 أعز أهل الإيمان وقد بلغك مسيري أقرأ في رضاء بما جاء به هؤلاء أهدى عذراً
 فتكلمت حينئذ تكلم فقد تكلم تمامه فردوا نكروا تكلم الشكرى إلى آخر القصص
 يا ويلك أنتظن أنه مجاعة لم يتكلم من أواخر الواجبات من فعل الصلاة والصيام
 وغير ذلك أم كما منكم من ذلك لئلا لم يتكلم لم تنفعه أواخر الواجبات مع كون
 وعدم الكلام شيئاً هذا هو ظاهر الحديث يا عبد الله ابنه رشيد وقد حال عبد الله
 ابنه معور رضي الله عنه من كان منكم مستغنياً فليستين بمن قدما فإنه الحي
 لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه
 الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وازداد
 وزنه فحنوا بهديهم واعرضوا بهم فضلتهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم
 افتري إلا الجاهل أنه يقول عن سنتهم وهداهم وصوحهم كلامهم وتأخذ
 بمفهومك من محمل عبارة لا صراحة فيها وهي مقابلة بحمد الله بأمر من ذلك
 السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبت فيه فإظهار الحديث عند الصحابة هو الإخبار
 بالثناء والتصريح بالعدوة والبغضاء لا عهد الإسلام والإيماء ولا يقول الله أظلم
 الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من التصريح
 والمباذاة لا عهد الله ورسوله بالبراءة منهم وما يعبدون إلا من لم يعرف ما أوجب
 الله عليهم من عبادة المشركين وموالاة الأهل وموادتهم ولم يعرفوا أقسام الموالاة
 والامتناع ما يكفر به العلم ومما هو دونه ذلك وكذلك المذاهبة والركوب
 وما هرم الله ورسوله وما الذي يوجب فعه فاعله أو روثه فالله المستعان

وظاهر عبارات العلماء أنه من أظهر دونه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيله
ولعموم الآيات والأحاديث في تحريم الإقامة وتكثير سواد المسلمين والحد
مهم والفرار بدونه ومراعاة الأعداء وغير ذلك مما ذكره العلماء وأما قوله **(١٤٨)**
لأنه حينئذ يقال تسحب له الإقامة فيقال الذي ذكر أهل العلم أنه الهجرة في حقه
مستحبة لا الإقامة إلا لما ورد في حقه قال فالإقامة فيها أفضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الإسلام وقد فزع في هذا الاطلاق وأنه رأى
مصادم لعموم الآيات والأحاديث القاضية بتحريم الإقامة فلا يلتفت إليه
ولا يعرج عليه وأما دعوى الوجوب فلم اسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي
أنه الإقامة فيها أفضل مما إذا عسى أنه يكون الحج هو على الأئمة الأربعة حينئذ
الهجرة فيها حكماء أجهه في الإفصاح وعلى كل من خالفه من العلماء ذهب أنه المأخذ
أجهه وافقه على هذا فحكمه ما إذا فاه مالكاً إمام دار الهجرة أجل قدر أو أوسع
علماً قال فيها حكماء أجهه القاسم عنه لا يحمل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها
اللف انتهى فكيف بأرض يسب فيها رب العالمين وأما قوله ، ويريد عليه
قوله تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي وأرضي وأرضي فاعبدون) فجعل
سجانه المقصود بالهجرة أنه يتكلمه إلا أنه من عباده ، فجوابه من وجهين
الأول : أنه الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وإن هذا هو الظاهر لدين
وأنه معنى قوله (فاعبدوا) أي في كل مكانه من دار الإسلام

أو كفر قلب للحقائق يعرف ذلك كل من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام الناس
 خطاه وصوابه فاما دار الاسلام فنعم واما دار الكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين
 على هذه الآية ما يبين لك نقسف هؤلاء وتكلفهم للآية معنى لم يذكره أهل التحقيق
 قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده
 يا عبادي الذين هم يهودي واهودي واهودي واهودي (ان ارضي وارضه) لم تسمعوا علم فتقيموا
 بموضع من الارجل لكم المقام فيه ولكنكم اذا عمل بكماله من المعاصي الله فلم
 تقدروا على تغييره فاهربوا منه وساعد بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى
 (ايه ارضي وارضه) قال: اذا عمل في المعاصي فاهرب من الارض وساعد من طريقه كعب
 عن سعيد بن زيد مثله قال: اهربوا فان ارضي وارضه وعن عطاء اذا امرتم
 بالمعاصي فاهربوا وعن مجانبه أهل المعاصي وعن مجاهد في قوله: ان ارضي وارضه
 قال فاهربوا واهربوا وذكر عن آخره انما ضرب من ارضي من الرزق وارض
 لكم ورضي الأول فانه نظر الى قوله انه ارضي وارضه لم تسمعوا علم فتقيموا بموضع
 من الارجل لكم المقام فيه ولكنكم اذا عمل بكماله من المعاصي الله فلم تقدروا على
 تغييره فاهربوا منه هل معناه اذا عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره
 فلا تهربوا ولا تهربوا اذا تمكنت من العبادة بل اقموا معهم والزموا
 عبادة ربكم واتكروا المعاصي بقلوبكم أو معناه اذا عمل بمعاصي الله في هذا
 الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فانه ارضى الله وارضه فاهربوا واهربوا
 منه في موضع آخر تقبوه الله فيه اذا لم تقدروا على تغيير المنكر وعلوم
 انه تغيير المنكر انما هو باليد واللسان واما تغيير القلب فكل فقير عليه

ومن لم يملكه في قلبه كراهة للتخلف فما شئنا راحة الاله عما به وهذه الآية تسمى
 آية الوجود وعلى قول هؤلاء ان من قدر على التمسك من العبادة التي هي الصلاة
 والصيام والزكاة فلا يزال غير فلامعني حينئذ لقول السلف فاصبروا وما ربنا بجاهل به
 ما اعظم شأنه (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) ثم لو سلمنا انه
 اهتدا من العلماء قال اذا تمكك الانسان من عبادة الله بين أظهره لم يكن
 هازله العقود هناك فعبادة أعدائه بالعداوة والبغضاء والبراءة
 مما يعبدونه من العبادة التي اوجبها الله على كل مسلم ولا يستقيم سلا الاشارة
 الا بالقيام بها ونحن انظر بالعلماء ونحمل كلامهم على احسن المحامل التي
 تواضع طريقه السبل واجماعهم الوجه الصافي : انه قوله فجعل سبحانه
 المقصود بالاجرة انه يتمكك الانسان من عبادة ربه ظاهرا ولو بين أظهر
 المشركين وهذا قول باطل غاية الاجرة انما هي الانتقال من دار الحرب الى
 دار الاسلام لتمكك من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فهذا التعبير
 تعبير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو المعنى والصواب وقصده فصاحة
 القراءته وبلاغته عن مثل هذا الكلام العتيق ولفظ الاجرة كما في في النسخة بالانتقال
 من موضع الى آخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية : نزلت
 في قوم تخلفوا عن الاجرة لا يمكنهم وقالوا نخشى انهم هاجروا من الجوع وضمير
 المعيشة وساعد كلام سعيد ابن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان يبذل
 ليعمل خيرا بالعاصي ولا يمكنه تغييرها الاوجه الى حيث تنهيا له العبادة انتهى
 فسمى تغيير المعاصي عبادة يجب على كل من اجرة اذا لم تنهيا له ولو عصية

إذا اطلعت واخبرت لاني مقابلة ما هو على مني عامة كما قرره شيخ الإسلام
 ابن تيمية في كتاب الامامة وخرجه غيره وكلام المتأخرين على هذه الآية معروف
 مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (واذا غنمتموهم
 وما يعبدون الا الله) واذا غنمتموهم وها لغنمهم باذياتكم في عبادتهم غير الله
 فغنائمهم انفساً بايديكم حينئذ صرخوا الى الكفر انتهى فتأمل رحمه الله
 كلام المتأخرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجيب من لي كلام
 العلماء الى ما اتوا به انفسهم فانه المستعانة الفصل قال المتأخرين ونحو صحيح
 البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من آمن بالله وحوله واقام الصلاة وصام رمضان كله حقاً على الله ان يدخله
 الجنة وفي الصحيح ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اعرابياً جاء الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ابا عبد الله على الاجرة فقال ويحك ايه سئامة الاجرة
 تريد فهل لك من اهل قال نعم قال انك ادي جدي فقل قال نعم قال انك
 من وراء البحار فاية الله لن يترك من عملك شيئاً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 اطلاق الدين الموجب لعدم الاجرة التحكيم من اداء هذه الواجبات والجواب
 على هذا من وجهين الاول : انه ليس في الحديث دلالة على انه لا رضى في
 الدين يظهر فيه شعائر الكفر وتجري عليه احكام المشركين فيستدل
 بهذا الحديث على هو ان الامامة غير لمن ادى هذه الواجبات غاية ما فيه
 انشاء الامامة لمن اسلم وما في قوله الوجه الثاني اننا لو فرضنا
 ان هذه المتابعة لكافة محمولة على من اظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو

كلمة اظهر الدين ما ذكر في الحديث من ادراك الواجبات كما زعمه هذا المفسر
 القائل على الله وعلى رسوله بغير علم لما حملته العلماء على من اظهر دينه فعلم
 انه اظهر الدين غير ما ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره
 المفسر من قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الدين القلبي من ادراكه
 الواجبات كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قد كذب لذكره سرا
 الحديث واهل التحقيق من اهل العالم الوجه الثالث: انه معنى هاهنا
 هاهنا وهو لفظ التجارى الذي ذكره في كتاب الجرد وقال الحافظ في الفتح
 قوله جلس في بيته فيه تأنيدي لمن هم الجرد وانه ليس محروقا من
 الاجر بل له من الاجر والتزام الفرائض ما دخله الجنة وانه قصر
 عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على انه معنى هاهنا معنى هاهنا
 النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة
 ومات لا يشرك بالله شيئا كان حقاً على الله ان يغفر له هاهنا انواع
 في مولده فقلنا يا رسول الله اخلا تخبر الناس فينبشروا يا فقال
 ان للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعرفها
 الله للمجاهدين في سبيله الحديث قول على انه الاجرة ههنا بمعنى الجرد
 الوجه الرابع: انه قد حمله بعض اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا
 ولم يجرؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه
 آخر الحديث فمما بين لهذا المحرف للكلمة عن مواضعه انه ارضه النبي ودفن
 وارسن يسدل بهذا الحديث على ههنا الزيادة في عمود التحكيم

من أدار هذه الواجبات وقد تكلم أهل العلم على هذا الحديث فما علمنا أن هذا منهم
 وذكر أن أرضه التي ظاهرة فيها شعائر الكفر وإن مجرد التمسك من أدا الواجبات
 البرية ليقط عنه وجوب الهجرة إلا ما فهمه هؤلاء الجملة فسوقاً لمفهوم هذا
 عايناه وعاينته وأما حديث الأعرابي فالجواب عليه أيضاً من وجوه أهدأ
 أنه العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبشارة هذا القرى والعرب شبي
 القرى البحار والقرية البحرية والمراد بالهجرة التي سأل عن الأعرابي ملازمة
 المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم ألا يعصى إلا ولا يعوم بمقومه وأن ينكس على عقبه فقال
 أنه سأل الهجرة التي سألت عنك شديد ولكنك أعمل بالخير ووطنك وجهتها
 كنت فخوراً بفعلك ولا تفضل الله منه شيئاً قاله النووي رحمه الله
 وقال القرطبي في حديث الأعرابي محتمل أنه يكون ذلك غرضاً لهذا الإعراب
 لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة استغفر عليه صلى الله عليه وسلم
 وكان بالمؤمنين رعيماً انتهى الوجه الثاني : أنه قال العمل من وراء
 البحار وهي القرى فعلم أنه كان من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل
 على أنه بين ظهري المشركين بل كان في البرية يحمل من حيث شاء وقد
 أؤده صلى الله عليه وسلم أنه يسكن البادية رفقاء به لأنه لا يفر على
 ملازمة المدينة ومحمداً على ما علمنا من أنه لا بد من مفارقة المشركين
 مع أدا الواجبات وعليه يحمل هذا الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث لقيط به هجرة لما قال يا رسول الله علمهم أبايعك فبسط

رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة
 وزيل المشرک والآشرك بالله شيئاً قال أبه القيم رحمه الله في الكلام
 عليه وقوله في عقد البيعة وزيل المشرک أي مفارقة ومعاداته فلا
 تجاوزه ولا تواليه فبين من هذا الحديث أنه لا يرد مع أداء الواجبات من مفارقة
 المشرکين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يواليهم الوجه الثالث أن من لقضاي
 العينية والقضاي العينية مقصورة على مواردها ولا تغارص لخصوص إبعاده
 المطلقة والادلة العاطفة المحققة وأيضاً فلو تعارضت إباحة ونهي
 مضافاً لحظر مقدم على الإباحة كما هو معروف عن أهل العلم بهذا الشأن فبطل
 ما استدلوا به بحمد الله من هذه الآية وحديثي الحديثين الصحيحين وأنه
 لا حجة لهم في الإباحة وإنما يتعلقونه بظواهر عبارات بعض العلماء الجملة
 والمحتملة التي لا صراحة فيها ويحتمل قولاً قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد أنه
 ذكر أنه اظن الدية المعتبر الذي يثأر به الذمة لا يوجد من هؤلاء المأثورين
 وأنه ليس لهم حجة متينة فذكر أنه أهدم عد أتخذ ظواهر عبارات لم يعرف
 حقيقة ولا يدرى مراد الفقهاء فلا ترشاً يردع به في صدر الأئمة والسنة
 ويصدق به عن الصديق رضي الله عنه فهو كجرح الطريق بين السائرين إليه
 والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويشتغلهم عن سيرهم وعزماتهم
 وقد كثر هذا الضرب من الظاهر في المنصدين للفتوى في مثل هذه المسائل
 وبهم حصل الأشكال وفضل الأفهم واستحبت مسالمة عبادة الأوثان
 والأصنام واقتن بهم جملة الرهبان وقصدتهم الركايب والأعمال وساروا لهم

ربان الخدور والحبال محلا يقول مؤسار الفتنة والضلال ولا يصل إليه
 ويحيط بقربه ويرد غير التوفيق وعذبه من أصفى اليهم سمعه وأخذهم
 أخذانه يجمع اليهم في أمر دينه ومهات أمره وقد قال بعض السلف إن هذا
 العلم دين فأنظروا عن كاهنونه ودينكم ومن فاضل في مثل هذه المباحث ليرى
 من غير ملكة ولا روية فما يغيد أكثر مما يصلح وضلاله أقرب إليه من أنه يفلح
 انتهى كلامه رحمه الله تعالى ولوائه هذا المعبر عن أصحابه كانوا من أصغر طليقة
 من عندهم الشيخ بهذا الكلام لقلنا لهم نوع ذوقه ومعرفة لكنهم لما رى
 أقوالهم واستدلهم بما هو عليهم لا لهم ولولا أنه لكل ساقط لا قلاوانه
 قد اغتر بشبهاهم بعض القوام لكنا صريحا عن هواهم صفحا وطوبيا عليه
 كذا والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله فصل وأما حكم من أقام
 بين ظهراني المتركين وصوتا درع الهجر وليس متعلقا من إقامة الدين
 فهو ظالم لنفسه مرتكب هرا ما ينص القرآن في السنة والاجماع وسأذكر
 من ذلك ما يطبع ضرورا هل الاستقامة ويعود بسانه وإيمانه وبالآ
 ونكالا على مجيز الإقامة قال الله تعالى (وقد نزل عليكم ^{في الكتاب} أن إذا سمعتم أيا
 الله تكفروا ولا تبسروا ولا تفلحوا معهم حتى يخوضوا في شئ غيره أنكم
 إذا مثلهم) الآية فما نظر ما علوه به الحكم من سماع الكفر بآيات الله
 والله الوعيد الشديد منوط بمجرد العقود وسماع الكفر وهذه الآية عامة
 والمعنى أنكم إذا قعدتم والحالة هذه خانتكم مثلهم في الإثم وقال تعالى
 (قل أمدكم أبأؤكم وأبائكم وأهوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها

وتجارة تخشونه كسادها وما كن ترضونوا احب العلم من الله ورسوله
 وهذا في سبيله فترهبوا هي يا في الله بأمره (الآية غايتها بيان
 انه من امر الله هذه الاغذار الثمانية واقام بين اظهر المشركين لاهل
 انه فاسد لا يهديه الله وهذا نص القرأه وانه ليس بعذر شرعي
 قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله والفصوله اذا اطلعوا ولم يقتره بغيره
 فامره شديد وهو عليه اشد وعيد والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما السنة
 فالاهاديث المتقدمة القاضية بتحريم الاقامة ووجوب مفارقة المشركين
 من حديث حمزة والمقصود منه انه من يباع المشرك ارسكن معه فهو منك
 وانه تعليق الحكم بنفس المجامعة والكنى ومنه حديث جرير بن عبد الله
 الذي رواه اهل السنن ومارواه الطبراني والبيهقي عن جرير أيضا وغير
 ومنه من الاهاديث المتقدمة ذكرها وعد ذكر اهل العلم في تعريف الكبيرة ان
 كل ذنب ختم بلعنه أو غضب أو ردة أو ليس منا وأما الاجماع فقال (٢٦)؟
 ابيه كثير رحمه الله على قوله (انه لزيد نوحا هم الملائكة فلا على انفسهم) الآية
 هذه الآية عامة في كل من اقام بين ظهري المشركين وهو قادر على الهجرة وليس
 متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب هراث بالاجماع وبهذا
 الآية انتهى فانظر حكاية الاجماع على تحريم ذنبه وانظر تقريره معنى
 الآية وتعليقه ما غلب من الأحكام والوعيد على مجرد الاقامة بين ظهري
 المشركين وانه هذه الآية نص في ذنبه اذا تحققت هذا وعرفته فتأمل
 ما أهاب به هذا الطعريض عن حكم المقيم فانه قال واما حكم المقيم بدار الشرك

مع استيفاء شروط وجوب الاجرة وانتفاء الموانع فحكمه حكم غيره من اهل
 الوعيد عند من اوجب فقال لهذا اهل قد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
 وجوب الاجرة وتحريم الرقعة بين الظاهر والمكشوف على من كانه قادراً على الاجرة
 وليس متحكماً من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس
 مع من لم يوجب له صحة صحيحة يجب المصير اليه والارجاب والتحليل والتحريم
 ليس الى العلماء انما هو ان الله ورسوله مما همم الله ورسوله فهذا الحرام
 وما اهل الله ورسوله فهو الحلال وما اوجب الله فهو الواجب واذا تنازع العلماء
 واختلفوا في شيء فالواجب انه يردوا ما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة
 رسوله ومنها الكفاية والتفان والنور والهدى كما قال الله الفهم رحمه
 الله تعالى :

من لم يكن يكتفيه ذاته فلا كفاية : : : : الله شر هو ادوات الازمانه
 من لم يكن يهديه ذاته فلا هداية : : : : الله سبيل الحق والاربابه
 من لم يكن يشفيه ذاته فلا شفاه : : : : الله في قلبه ولا ابدانه
 من لم يكن يغنيه ذاته رماه رب : : : : العرش بالاهدام والخراب

ومن احسن ما قيل في كفاية النفس : : : :
 وما العلم الا من كتاب وسنة : : : : وعندها جهل صريح مركب
 فخذ بها والحمد فاطمته منها : : : : ودع عند جهل عن الهدى فخذوا

فما فتش أعماها النار بصوته .. ووافقر من ظلمة الليل غريب
فضلك كما كي الصبر في غصه الدجى .. وانه هار من نور الصبح للعش تهرب

وكذا قال من اعلم الله بصيرة قلبه لا تسمع نفسه بمحامات الكتاب والسنة
ولا ينظر الا نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومستول بل تعنيه
انوارها ولا يكون له سلطان ومهركه ودهولاه وصوله الا في ظلمة ليلها
فنعوذ بالله من سلوك طرائق أهل الرب والاضراف ومن الهلاك في مكة
تلك المفاوز لقهار ثم قال المعرض ذكر شي من احوال العلماء في ذلك (٢٧) ؟
قال الحافظ ابراهيم بن محمد بن الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا صحبة اليوم
كأنه المرء من يضرب بينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليه الى آخره
قلت واهله فيه الشفاء وهو فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمؤمن
يعبد الله حيث شاء ولكن بلا روية قال الحافظ اشارت عائشة الى بيان
مشروعية الهجرة وان سبيل خوف الفتن والحكم بيد ورع علمته فمقتضاه
ان من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفقد له لم تجب عليه الهجرة والا
ذهبت ولهذا قال الطائفة اذا قدر على اطلاق الدين في بلد الكفر فقد صار
البلد به دار اسلام فالقامة فيها افضل من الرحلة لما يرحى من وهول
غيره في الاسلام الى آخر كلامه والجواب انه يقال اما قول عائشة رضي الله عنها
كأنه المرء من يضرب بينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن منه المعلوم انه
الكفار كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقتنونه على اطلاق الاسلام

وعلى القصر بعيب ما هم عليه من الشر وتكذيب الرسول ومجد ما جابهه
من البينات والهدى وغير ذلك من واجبات الرب ولذات ما جردوا
لما ختنوا إلى بلاد نظيره ذلك فيل ويؤمنونه على أنفسهم فاما بعد
أن فتح الله على الصحابة الفتوح وأظهر الله الاسلام ودخل الناس
في دينه الله افواها وضم الاسلام بجرانه فقد صارت البلاد بلاد اسلام
فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من بلاد الاسلام وأما
اليوم فجميع الكفار محمد يدعوا الاولياء والصالحين والاشياء والاعمال
ويعتقد عنهم النفع والضرر ويستغيث بهم في الشدة والمحنة يستبشرون
في الاسلام ويتلفظون بالشهادتين ولا يحفظونه أحدًا من فعل الصلاة
والصيام والسيار الزكاة بل يوالون على ذلك فاعلم الرب عندهم ليس
هو ما يقرون به ويفعله غالبهم ويوالون على فعله انما اخطأ الرب عندهم
المقصر في انما هم عليه من صرف خالص بعد الله للاولياء والصالحين
كفر وظلال مبين فقول الحافظ ابد جبر استارت عائذ إلى بيانه مشروعية
الاجرة وان سبيل خوف الفتنة والحلم يرد مع علته الى اخره كلام مجمل
محتمل فانه مباوأة اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبررة منهم من أهل العبادات
واو ثعد عرى الامانة محمد اتفعله اخطأ هذا في اي موضع مع فعل الصلاة
والصيام والسيار الزكاة لم يجب عليه الاجرة بل هي مستحبة في حقه وهذا
امن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لانه العبادات اسم جامع لكل ما يحبه
الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الصالحة والباطنة كما عرفنا به شيخ الاسلام

ابيه يُحيية وعلى سبيل الفرض والتقدير انه الحافظ فهم من كلام عائشة رضي الله
 عنها انه العبادة هي مجرد فعل الصلوة والصيام واداء الزكاة فليس بظاهر
 في انه مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور وهو اهل قدر
 واسع علما من انه يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجهه لعله
 وهبت الاجرة والحلم ليدور مع علته وان لم توجد بل كانه الاسلام فلا عرا
 والكفار مقهورون مضطهدون فالمتون يعبد الله حيث شاء فلا يلزم الحافظ
 ما توهم انه مقتضى كلام عائشة انه كانه على ما فرضا لعرض كالم يلزم للمأدوي
 ما اطلعه لانه راي مصادم لمعوم الآيات والاهاديث القاطنة فتجزم إقامة
 فلا يلتفت اليه ولا يقول عليه ولو كانه ما قاله نصا لوجب صمله على معنى
 الآيات المحكمات والسنة الثابتة القاطنة والبراهين الساطعة فكيف وهو
 مفهوم ورأي في معارضة العصوص والنصوص اهل في صدورنا من انه تغافل بقول
 انه بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والمأدوي وغيرهما وقد قال
 عبد الله وترجمانه القران عبد الله به عباس رضي الله عنهما يوئله انه تنزل
 عليكم هبارك من السحار اقول قال بحول الله صلى الله عليه وسلم وتقولونه
 قال انه بكر وعمر واما قوله وقال ابيه الفريج والهجرة هي الخروج من دار
 الحرب الى دار الاسلام وكانت فرقتا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هي كان واسمها
 بعدد لمن خاف على نفسه فيقال اما تعليله فمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد
 المعنى والتنصيص على بعض افراد العلم معروف في تفسير السلفيين به
 هبش المراد خلا يقتصر عليه الا باهل وسيا يتك عنه خلاف هذا فيما حكاه

النووي رحمه الله ومن المعلوم أن من آمن على نفسه مع الظلار الدينية فالهجرة
 في حقه مستحبة لا واجبة وأما قوله وقال الخطابي الحائمة في دهب الهجرة على من
 أسلم ليس من أذى الكفار إلى آخره فيقال ليس هذا كلام الخطابي وإنما هو كلام
 الحافظ وهو أيضاً من أفراد المعنى كما تقدم تقريره وإيضاحه المعلوم أن المسلم
 إذا أظهر دينه كما كاد الصحابة يظهره ونهم فلا بد أن يؤذى وأما مجرد فعل
 العبادات البدنية من صلاة وصيام وغير ذلك فاعلموا بها عند من يصلي ولصوم
 ويؤتي على وصهم مع فعلاً والمواصلة عليه يعبدونه غير الله كما لا يخفى على من شتم
 راحة الإسلام على الحقيقة ولا بد من الاستحسان بدينه لا يكونوا أظهراً للدين
 وقد تقدم الكلام على من خاف أنه فيتم في دينه وبه يجاب من يرى ذلك
 وهذا المعرض قد أظهر الشناعة على أئمة أسماهم لما وهم في نسبة حديث
 بربر وعزوه إلى صحيح مسلم مع أن أصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عرّى
 كلام الحافظ إلى الخطابي ونسبه إليه والحديث قد قاله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والخطابي لم يقل كلام الحافظ بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجع
 وأما قوله وقال الحافظ في الفتح وأذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد
 منه كما هو في بعض بلاد المسلمين التي غالب عليها الكفار كفرطبة الآلة يجب على
 المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه وإثماً فيؤلي قاضياً ويكون هو
 الذي يقضي بينهم وكذا ينصبونه إماماً ليصلي الجمعة انتهى فالجواب أنه يقال
 ليس في هذا راحة طيبل فائدة اتفاقهم على واحد يكون وإثماً وينصب لهم قاضياً
 وأما ما يصلي بهم الجمعة دليل على هوزهم وظلار دينهم وأنه أحكام الكفار غير هاربة

عليهم فهم بهذه الحوزة ونصيب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله وحجة رسوله
مظهر وسر للدين ومن أظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة بخلاف من يقيم بين أهل
الكفر لا يخرج حوزة ولا هو يظهر دينه الاظهار الذي تبرأ به لزمه وأما قوله
عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له أن يدخل ٤

(٤١)؟

مع الكفار في شرط الإقامة عندهم مدة لأنه الهجرة واجبة فلا يجوز له أنه يدخل
معهم في ترك واجب إلا أنه لا يمنعوه عن دينه فيجوز لأهل الهجرة حينئذ حقه
مستحبة فيقال لهذا عهد ومنايه لك انه شيخ الاسلام يرى أنه اظهار لدينه
هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط بل هذا من أقوى الأدلة وأبين
قائه الكريم كلمة جامعة لخصال الخير من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة
وأنه لم يمنعوه عن دينه بآزله القعود فإنه لم يكن لديهم مباداة أعداء
الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتضرع لهم بالبراءة منهم ومما يعبدونه
وانه الحب في الله والبغض في الله والموا الالهة أو المعاداة فيه من واجبات الدين
واو ثمة عرى الامانة ولما يجد لهم الامانة عبدا ولو كثرت مصلاته وصومه
هي تكون كزمن فسحقا لكم سحقا هذا لا يقوله الا أهل الخلق وأهلهم
وانه كان من الدين فما وجه الاستدلال بكلام شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
لا تعلمونه وقد نقل عنه شيخنا العلامة عبد اللطيف أنه أتباع الوعيد في
موالاته المشركين حالة على انتفاء الامانة الواجب عمن يراد من هذا
الله وأنه معاداة لهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فيطلب إجماع الله
بجميع ما قلناه به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء
مجيء لا يفتى كالزجاج أن لا ... حقا وكل كاسر عكس كجور

والذي تحصل مما ذكره من ~~العبارة~~ العلماء على عدم وجوب الهجرة عندهم خوفا
 الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى الكفار واظلا الرية والالتفافه
 على والي واما وقاضي وقد بينا لك وجه هذه العبارات والامن اخرا والمعنى
 العلم فممن امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى الكفار وكلمة في حوزة
 من المسلمين ولما فعله من اظلا الرية جازله الصعود ومع ذلك يخاف عليه
 اعداء بين ظهري المسلمين وهو قاور على الهجرة اذ يكونه وانما في اهل هذه
 الآية (اذ الرية توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم) الا يبين لوجه الله تعالى
 لم يستثن الا المتضعفين وبهذا الجواب أئمة هذه الدعوة اولاد شيخ المسلمين
 الشيخ حسين والشيخ عبدالله ومن المعلوم عند اهل العلم انه التنصيص على فرد
 من افراد المعنى العام لا يستقل بالحكم فلا يقتصر عليه الا من قل نصيبه من
 المعرفة والفهم فحصل في ذكر سبئي من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء
 الكرام التي لا تحتمل غير ما دللنا عليه بل هي في الصراحة كالسمن في رابعة لذكر
 من اخفقت لمحكمات الآيات والآثار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة
 ما اوردوه من العبارات المجملية المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعلق في مطلب
 ولا راحة لتبقى نفوس الكتاب والسمعة سالمة لامعارض لا قال الإمام الحافظ
 العياشي البهقي في شعب الائمة ما نصه قالوا هم من أي من الهجرة هو القرار
 بالحج من الفتنة لقوله صل الله عليه وسلم انا بري من اهل ملتين نارا نار الحما
 خبثا النبي صل الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة اذ هي من اعظم شعب الائمة
 ولقوله صل الله عليه وسلم وقد ذكر الفتنة لا يعلم لزيدين وشية الا من خرم شانه

إلى سائرهم وقوله تعالى (إِنَّ الزَّيْمَ تَوْفَاقُ الْمَلَائِكَةِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِم) الَّذِينَ
وَلَوْ الْبَخَارِي وَالْفَرَارِي مِنَ الْفَتَنِ مِنَ الْأَعْمَاءِ خَمَا كَانَهُ مِنَ الْأَعْمَاءِ فَهُوَ مِنْ شَيْبِهِ
بَلَدُهُ فَالْفَرَارِي خَمَا هَرَّاءَ مِنْ بَيْنِ ظُهُرِ الْإِنْسَانِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ وَكَزَيْمٍ
كُلُّ مَرَضٍ خِيفَ فِيهِ مِنَ الْفَتَنِ فِي الدِّينِ مِنْ ظُهُورِ سِدْرَةٍ أَوْ مَا يَجْرِي فِي الْفَرْخِ أَوْ
بَلَدٍ كَانَهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَالْجَبَرُ مِنْهُ وَاجِبَةٌ إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاحِدَةِ فَانْظُرْ
إِلَى كَلَامِ هَذَا الْأَمَامِ سَدِّ لَا يَكُفُّ اللَّهُ وَرِسْخَةً رَسُولُهُ - صَلَّيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَمَا مِنْ مَا حِيلَ :-

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَارٍ مَعْتَبَرًا ۖ إِنْ خِلَافٌ لَهُ هُضْبٌ مِنَ النَّظَرِ
تُخَذُ بِقَوْلِ تَكْوِينِهِ الْفَضْلُ يَنْصُرُهُ ۖ إِيَّاكَ عَنِ اللَّهِ أَوْ عَنِ حَبِيدِ الْبَشَرِ

وَكَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاشِي فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاضِعُ خَاتَمِهِ قَالَ وَكُلُّ بَلَدٍ ظَهَرَ فِيهِ الْفَسَادُ
وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الْمُسْلِمِينَ أَعْلَى مِنْ أَيْدِي أَهْلِ الصَّلَاحِ أَوْ غَلَبَ الْجَهْلُ وَصَحَّ
الْأَصُولُ فِيهِمْ وَضَعُفَ أَهْلُ الْحَقِّ عَنْ مَقَادِمِهِمْ وَاضْطُرُّوا إِلَى كِتَابَةِ الْحَقِّ
خَفَافًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَعْلَانَةِ فَهُوَ مُلْكَةٌ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي وَجْهِهِ الْإِجْرَاءُ مِنْ لَدُنْ
الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجْرَ مِنْهُ مِنَ السَّحَابِ بِدِينِهِ وَقَالَ مِنْ الشَّيْءِ بِالْإِنْسَانِ
أَنْ يَجْرَ الْمُسْلِمُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يَمْلِكُهُ أَنْ يُوَفَّى الدِّينَ فِيهِ حَقُّهُ إِلَى مَوْضِعٍ
يَمْلِكُهُ فِيهِ وَدُنَى قُبَاهُ أَمَامَ بَدَارِ الْجَلَالَةِ فَلْيَأْتِ مَسْتَضْعَفًا مَعَ أَمَّامِهِ انْتِقَالَهُ
فَقَدْ تَرَكَ مَرَضًا فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الزَّيْمَ تَوْفَاقُ
الْمَلَائِكَةِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَوْ فِيمَ كُنْتُمْ) الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَيْسَ فِيهِ لَاحِظٌ

نصرت بذكر المؤمنين فيجوز انه يكون المراد بذكر الكافر لانا نقول وذكر
 العفو محمد استثنى يروى في فائدة الله لا يعفو عن الكافر والله عز
 على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال صاحب التعمد وهو من أهل
 الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اسلام
 اظهر بآية حقاً ولم يقبل منه ولا قدرة له على الظاهر انتهى وقال ابن العربي
 فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلماء أصحاب
 في الارض طلباً وهرباً قال في قول لا تقسم الا سنة امتسام : الاول : الخروج
 من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة والتي انقطعت
 بالفتح في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى قول
 انه صلى الله عليه وسلم الثاني : الخروج من ارض البدر قال ابن القاسم
 سمعت ما لك يقول لا رحل لأحد انه يقسم بأرض يسب فيها السلف انتهى
 وقال في الانتفاع وشرحه وتجب الهجرة على من يخرج عن الظاهر منه بدار الحرب
 وهي ما يغلب عليه حكم الكفر زواج جماعة وجزء منه في المنتهى أو بلدة بغاة
 أو بدع مضلة كالرافقة والخزرج فيخرج من دار أهل السنة وجهاً
 انه يخرج عن الظاهر مذهب أهل السنة في انتهى فانظر في كلام هؤلاء
 وقد تقدم كلام في بعض أهل جرير والنفوس وأهل القيم ؟ (٤٤)
 رحمهم الله تعالى مع ما تقدم من الآراء والروايات المحل التي لا تحمل
 غير ما دل عليه بخلاف ما اخرج به هؤلاء الملبسونه من ظواهر عبارات
 العلماء المجتلة للتأويل وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه انه الزم

في قلوبهم زيف يركونه المحكم وتبعونه المشابه ابتغوا الفتنة وابتغوا
 تأويله وقد تقدم كلام أئمة هذه الدعوة الإسلامية شيخ الإسلام وعلم
 الهداية الأعلام من أجمع الدرية والصفي بن منير وظلام الرضول (٤٤)
 متقشقا مستطيرا ونظرا الحسد مبسما بجهنم وتبشيرا المقيم من السنة
 لا يترك ولا يجر لمقوم من مائلا ومعولنا صبح منير (اصواب الشيخ محمد بن عبد الوهاب)
 وابشاره الجارية العلماء والائمة (الفاضل العظام) الذرية لهم في نصر
 الدرية المحمل المحوط الاسمي والمقام المغبوط الاسمي وهذه رسائلهم
 ومصفاتهم في هذه المسائل طائفة واحدة وأهل الريب والشيئات
 ما ضلوا قد ذكرنا من قبل ما ينبغي العليل ويروي الغليل ويقع من تكب
 من السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي أنهم على الحق (٤٤)
 القدر والاصراط المستقيم ثم ليس طريقا غير طريقهم وتكونه في فريضة
 غير طريقهم وينتج من ههنا من سبعة هذه النجاة ويحتذى هذه في هذه
 الجلائل والاضلاات وله في طلب العلم سنوات ما ذاك الا الزيف
 صده عن منير أهل الحسد والتحقيق والمزج عن أرفع منير وطريقه في نصال
 الله العافية والسلاوة ورغب إليه ان يجهنما طريقه أهل الخزي والندامة
 واللا يرفع قلوبنا بعدا وهذا ندعو باله من خسرنا أنفسنا وميتات
 أعمالنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وميتا الله ونعم الوكيل
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وأما المتقين
 محمد وعلي وآله وصحبه أجمعين

إيضاح المحجة والسبيل

ولإقامة الحجة والدليل

على من أجاز

الإقامة بين

أهل الشرك والتعطيل

تأليف

الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن

ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله وعفى عنهم

٣٠٠١ / ١٢٠٣ هـ

إيضاح المحجة والسبيل

ولإقامة الحجة والدليل

على من أجاز

الإقامة بين

أهل الشرك والتعطيل

تأليف

الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن

ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب

رحمهم الله وعفى عنهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المعبود والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه أجمعين وبعد :
 فإن من الظواهر الشرعية ما هو متعارف الخلفاء والنزاع بين
 الشعوب والأمم كواجز جغرافية أو حدود سياسية نتيجة
 من ذلك التصادم بالقول والفعل ومن ذلك التصادم
 العقدي والسياسي (الذي هو أشد وأكبر من الخلفاء
 والنزاع واللائل العالم في خلفاء دائم حركات سياسية
 إذ يقول تعالى (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض
 لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين)
 وعلى قدر تلك الناس بمجادتهم ودينهم على قدر
 الحماس والتجرد لشهوتهم ومقاومتهم ما ورثه وقد أشتد
 أوجع الصراع في مطلع هذه الحقبة المباركة وإلى عهد قريب
 أشتد النزاع بين طرفيه في تغير أظوار الدين
 ومبادئ أو منع الإبقاء بين ظرافة الشريعة
 فلما نقتل زهبت إلى أنه الإبقاء جائز إذا أظهر الرجل
 دينه وأما (الفتنة) ولم يلزم بشعار عند حقائق
 الإسلام وأما الإجماع لا يجب في عهد مثل هذا (الذي
 أطول به بلاد الفجار أو سائر الأبرعيات واختياره
 من عند إكراه على الإبقاء ولا دفع من الزجر
 وقال آخرون بتغير أظوار الدين بأنك الزجر الشريعة
 ويعبرهم والنزاع بينهم وتحرر العالم إلى شرع عند
 شرع الله أو التذلل للإمام كانت حجة أرباب القول
 الأول والآخر واستدلوا بأنهم مستهينون غير رافضين وقد
 تحلفت أدلتهم على الصفة الصماء فالقلعت السماء فلم
 يستجب لدعواتهم أو دعاوهم غير مانوس ولا مأنوس
 في الوجه العقدي الصحيح

وقد قام الطرف الثاني بالاستدلال الواضح والتبيين بذكره
الشرعي من الكتاب والسنة وراجماع أدلة
فكاه مشرب الجميع ومورد المؤمنين (إصداره)
المستعمل في معنى الخطار (كبريه والبرارة) منه الشريعة
ومكرهم مجاورهم مما جعل حوار الأمت وعلوم السلامية
يا خذوه بهذا المأخذ معتقدا صلبا في مشربهم
وسيرتهم في جميع شؤونهم وهذا دليل (القول والسليم
لأمراسل عز وجل) مع أنه أرباب (القول الأول
أقله نادر) وأفراد مغمورة (الأشياء علماء الحق وروح
الكتب أبو الله بعدوا أهل قول باطل وانه ضعف
مأذون من لا يكره شرار (العلمية) فتنة أو يقول باطل
فرا هو الشنيء! كما أنه به بذكره منه آل الشنيء يدرك بذكره
في سائر السنة الموصوفة بأفعال المحرم والتبديل
يرد فيها علم عبد الله به عمرو به أهل (القيم حيث طاه منه يقول
بالقول الأول مع شربهم كانت قد تأثرت بأشياءها
بذات الشام والعراق ولما نحا مع أرباب (البدء والخرافة
بل ومع وثنية (التوريبية فأبى الشنيء) كما أنه في سائر
في سيرة فضول (لونا كل فضل بجانب ~~لهذا هو العلم~~ وقد
العلم (الشنيء في ما نقله من الشنيء (أبو) محمد به عبد الوهاب
والشنيء عبد الرحمن به منه والشنيء عبد لطيف به عبد الرحمن والشنيء
محمد به عتقه منه أرباب ذلك المشرب (العلم عتقات
به منصور وادد به جرجيس وأحمد به ربيع والمراد عليه
في هذه الرسالة بمحمد به عمرو لقد قام به ذكره من العلماء
برد فيهم فقد ألفت الأول في الرد على به جرجيس في كتابه
القول الفصل الثاني في الرد على الشنيء راد به جرجيس

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أنه محمد
عبد ورسوله الصادق الأمين - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم بأسمائه إلى يوم الدين أما بعد : فإني وقفت على جواب كتبه عبد الله
بن عمر ^٢ ^١ لعلكم على منظومة سليمان به سبحانه والمنظومة مضمون سؤال
أهل العلم وهذا نصها لتعرف أيا الواقعف عليها فخطأ هذا الجيب المعروض
وتحريفه للكلم عن مواضعه ، وأنه لم يَصُور السؤال على حقيقة المرادة
منه ، أوله في ذلك قصد سيئ وسكر ، ولا يجوز المراسي إلا بالله
تخوفه وصرفه عن موضعه فإزال برحمته وأخرجه عن ماهيته وحقيقته
إلى ما يليق به فهو الفاسد وطبعه الجامد قال السائل :-

السؤال
جواباً على هذا السؤال
يبين ما وجه الدليل ويضع
وما قاله الزاكي النبي الكريم
بدرار الكفار هلوا وحبوا
وما فهو من يستناده ويهضم
لا جبر عن أرض بأكفر مظلم
وهيلته أوليسين بالسبل يعلم

سؤال فهل مفت من القوم ينظم
بما شاء من نثر و نظم فنفذ
وكلمه يقال الله هل تنأوه
أهل جائز في الدينه أن يكتفى الفتى
وأحكامهم تجري على من بسفلا
وقد أوجب الله العظيم على الفتى
سوى من له استثنى الإله لضعفه

وما صفه الاظلم - للديه فيهم
 بتوضيح معناها الذي هو اقنوم
 ومد حضه الاقداس انه كنف تقدم
 واطهاره في الصحب اني لمسلم
 فلسف اديهم ما يسنى ويولم
 بتلفيرهم جهرا ولا اتكلم
 معاسني واطواني فكيف تقدم
 بما ينطوي قلبي عليه ويكتم
 وبغضي لاهل الكفر والديعلم
 ولولم يصريح بالعداوة فيهم
 اجهبوا على هذا السؤال وانفوا

فبالله ما حكم القيم بديهم
 اقله ابراهيم الخليل ابننا
 فهذا صوط الرجل انه كنت مقدرا
 أم المر يكفيه الصلاة وصوته
 وانغض اهل الكفر لكدها فمهم
 وليس بشرط انه اصرع عندهم
 وكيف ولعوالي لديهم وعندهم
 اذا لم وافقهم وزلي عالم
 من الحب والسلام والدير والدي
 فانه كانه هذا الحب والبغض كافيا
 فها وجه هذا من كتاب وسنة

فاجاب عليه هذا الغبي الجاهل وملا لاله له انه يجيب لانه ليس من اهل العلم
 ولا محمد عرف بالدراية والرواية والفهم فقال :-

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد:
 فهذا السؤال يدل على جهول منسليه وانه لا يدري ما يقول فانه سئل عن الظاهر
 الذي به المحذور لترك الاجرة ثم فسر به بأهدشيين: اهدشما وهو الصواب عنده
 انه ملة ابراهيم فجعل هذا الأصح ملة ابراهيم واجبا من واجبات الديمه يجب

مع القدرة ويقطع العجز، ولم يدر المسكين أنه ملة إبراهيم هي أصل السلام
وهي عبادة الله وتركة عبادة ماسواه، وأنه لا يخاطب الانسان بالاجرة
بل ولا غيرها حتى يلزم ملة إبراهيم. والجواب على ما ذكره هذا المعترض
من وجهه :-

الأول : أنه الظالم سخط: هل يجوز في دينه الله الذي بعث الله به نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم أنه يمكن الانسان في بلد تظهر فيه شعائر
الكفر أو أحكام الكفار تجري على أهلا ولهم بهذه البلد الظهور والدولة
وإذا كانه لا يدعوا جهل قد أوجب عليه الاجرة من هذه البلد والحالة هذه
مما حكم المقيم به، وهل له في ذنبه دليل من كتاب الله رخصة رسول
فانه لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الامانة، فانه زعم انه يظهر فيه
مخاصفة اظلام الدين الهوملة إبراهيم من العمل بالتوحيد واطمار البرارة
من المشردين، والنصرة لهم بالعداوة والبغضاء، واطمار موالاة اولياء
العدو وصيحتهم، أم هو مجرب فعل الصلاة والصوم مع عداوتهم وبغضهم بقلبه
ومسكتهم ومجامعتهم، وسماحه آيات الله يكفر به ويستأجره، هذا
مقتضى السؤال الذي لا يحتمل غيره ولكنه أبو الغفاء ولدها فقار.

الوجه الثاني : أنه قوله : ثم فسره بأحد شقين نوع تبليس وإيحاء
ومخالفة أو أنه لم يقصّر الكلام على حقيقة لغياوته وجمود ذهنه
وتعمده انه إلا التعديل والتفويض أهون منه الى العالم والتفويض

فما هو أكرم الحبب اللئيم قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فلا يصح الموالات
 إلا بالمعاداة كما قال تعالى عن أمم الخنفاء والذين آمنوا أنه قال لقومه :-
 «أفرايتم ما تعبدون أنتم و آبائكم الأقدمون فانهم عدوا لي إلا رب العالمين»
 فلم يصلح للخليل الله هذه الموالات والخللة إلا بتحقيق هذه المعاداة
 فإنه ولاية الله لا تصلح إلا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى :-
 «قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم
 إنا برآء منكم وما تعبدون من دونه الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم
 العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده» وقال تعالى :-
 «وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه انني بريء مما تعبدون إلا الذي فطرني
 فإنه سيهدني وجعل كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون» أي جعل
 هذه الموالات لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
 يتوارثها الأنبياء والتابعون بعضهم عن بعض وهي كلمة : لا إله إلا الله
 وهي التي ورثها إمام الخنفاء للتابعه أي يوم القيامة انتهى .
 فتأمل ما ذكره ابن القيم فإنه جعل كلمة الإفلاص هي الموالات والمعادات
 والبراءة من كل معبود سوى الله فإنه نفى الإلهية عما سوى الله يقتضي
 معاداة والبراءة منه وبغضه وإبادة الإلهية لله تقتضي محبة سبحانه
 ومحبة من أحب إليه وموالاته فإذا فُهِمَ هذا فهنا جبراً بين أن الحب
 لله والبغض لله والموالات لله والمعاداة لله والبراءة من الشر
 وأهله من ملة إبراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه وهذه الفضائل من
 لوازم محبة العبد لله تعالى فمن أحب الله تعالى أحب فيه وإلى أوليائه

وعاوى أهل معصيته وأنقضهم وجاهد أعدائه ونصر أنصاره وإذا انتفت هذه اللوائيم انتفى اللزوم وباستكمال هذه الأعمال يكمل توحيد العبد ويكون ضيقه على قدر ضعف محبة العبد لله فمستقل ومستكثر فبالبسطة سعى حل وصل إلى قلب هذا الجاهل المركب الذي لا يدري ولا يدري أنه لا يدري أن عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصلح ولا يتقيم بدون هذه اللوائيم فانه العبد متى تجد لهم الزعماء وأنه كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذا قاله هذا الامه وترك جملة القران عبد الله به عما هي رضى الله عنها.

الوجه الرابع : أنه قوله فيجعل هذا اللاحق ملء إبراهيم وإيماناً بهما الدية يجب مع القدرة ويقطع مع العجز قول بالحل والزام من متصنف متخلف فانه ليس في كلامنا الظاهر أن عبادة الله وترك عبادة ما سواه واجب من واجبات الدين يجب مع القدرة ويقطع مع العجز بل هذا تلبيس منه وإلزام وإنما قال الظاهر الدية هو ملء إبراهيم التي هي معاواة أعداء الله وأفعاله بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة أوليائه الله وموالاهم ولكن لغاوتهم تركت جواب النظم بالعلم والتقى والعدل والوفاء بل بالتعفف

اجبت فلم تعدل ولم تترك متصفاً : وذاتاً ذاتاً ~~بالتعفف~~ لاوى والتكاد مضى بحمد الله ضحكة ساخرة : وميت يقول ما قاطع غير متعفف

وابت بحمد الله اوبة من غدت : بعضا عنه الزهارة بالحمد لا تقى

وقد تقرر بحمد الله ومنته عند أهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية أنه ملء إبراهيم هي معاواة أعداء الله ورسوله بالعبادة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدونه والنصر لهم بذمه وأنه الاسلام لا يستقيم إلا بهذا

قال شيخ الإسلام وعلم الهداية الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول
 ابنه القيم رحمه الله تعالى: وما نجى من شركه هذا الشرك الأكبر الأمن جهنم
 فهو لله وعادته الشركين في الله وتقرب بمقتهم إلى الله قال: فتأمل
 أنه الإسلام لا يصح إلا بمعاداة أهل هذا الشرك فإنه لم يعادهم فهو منهم
 وأنه لم يفعله، وقد ذكر في الاختراع عن الشيخ نفى الدية أنه من دعى على ابنه
 ابنه طالب فهو كما فرو من شركه في كفره فهو كما فرخا إذا كان هذا حال من شرك في كفره
 مع عداوته له **وهذا** له فكيف بمن يعتقد أنه مسلم ولم يعادة، فكيف بمن
 أذهب فكيف بمن عادل عنه وعن طريقته وتقدر أنا لا نقدر على التجارة ولجب
 الزمرد إلا بنديك وقد قال تعالى: «وقالوا إنه تتبع الهدى معدل نتخطف من أرضنا»
 خا إذا كان هذا قول الله تعالى فيمنه تقدر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين
 بالجوف على أهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة ولكن
 الأمر كما تقدم عن عمر: إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية إلى آخر
 ما ذكر رحمه الله **فتأمل** ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تأمل شبه هؤلاء بتبيين
 له ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم النقرة من شاة فاعلموا الله
 وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشتتر من رؤيته ومما عه
 من في قلبه حياة وغيره إيمانيه، وتأمل قوله رحمه الله: فإذا كان هذا قول الله
 تعالى فيمنه تقدر عن التبيين في العمل ومعاداة المشركين بالجوف على أهله وعياله
 فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل التجارة بتبيين له خطأ هؤلاء الجهلة المبهمين
 في قولهم: يجوز السفر بلا وهم لأجل التجارة إذا صلى وصام وليس عليه
 أنه يتبين ويصرح بعاداة المشركين بل يكفيه عدوة القلب وبغضه كما صرح
 به عبد الله بن عمر بن الخطاب في اعتداء ضابحة كما سيم بذكر وأما قوله ولم

مير المكيني أن ملّة ابراهيم هي أهل الاسلام وهي عبادة الله وترى عبادة
 ما سواه وأنه لا يطالب إلا بالله بالاجرة جل ولا غيرها حتى يلزم ملّة ابراهيم
 فالجواب أنه يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يسئل في هذا من يؤمن بالله واليوم
 الآخر لكنه هذه العبادة لا تستقيم ولا تكونه على الشج القويم إلا بالقيام
 بهذه الاعمال التي هي أو تترعى الإيمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله
 بأنه ابراهيم الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية
 في عقبيه يتوارثها الانبياء وأصحابهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله إلا الله أي أن هذه
 البراءة والموالاة لله هي مقتضى الإله إلا الله ضمادة الغذاء لله ورسوله والبراءة
 منهم ومما يعبدونه من افرض الفرائض وأوجب الواجبات وهي ملّة ابراهيم وأي إيمانه
 ينبغي مع العبد إذا لم يعاد من عباد الله وعادى دينه وأهله ولم يظهر
 بغضهم ولم يوال من أحب الله وأحب دينه وأهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم
 هذا لا يؤيد من قلب رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً ونحمد صلي الله عليه
 وسلم نبيا خاس من ملات الغيرة لله ولدينه فليبه وصار على نصيب وظن
 وأخر من مصا وكة اعداء الله ومعاداتهم والبراءة منهم لا يتكر هذا ولا ينبغي
 الاتكاف به ظهر في الشريعة بل يسعح ويجتهد في سدا الوسائل والذرائع
 المفضية إلى مسكنتهم ومجامعتهم فالله المستعان .

وقد وضع له محاذ كثرناه أنه هذه الخصال هي ملّة ابراهيم خالصاً بآعمال وعمل
 وما لا ودعوة هو الجامعة الدية القويم وهو الصراط المستقيم الذي عليه جميع
 الرسل من أولهم إلى آخرهم كما قال تعالى : « قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم

التي عارض بها ما كان هذه الدعوة فضالوا على من أخذ بأقوال أئمة الاسلام
الذين جحدوا هذه الدعوة الحميدة وعادوهم وروهم بالقواصم والدواهي العظام
واسه لم يظهروا معارضة الشيخ فقد هاهما حول الحمى وجعلوا ضارهم بصارهم وقلوا
انهم بهذه الحرفة والخرافات قد هازوا قصب السبعه وعلو برأ على المقامات
واو كروا من التحقير عالم بدرج الأئمة الشفاعة وما أنزأ أنخأل الاعم
بيلقع لا يغتور بك البسبب الأريب البليغ ولا تكفقه لدى من له في مروج
المعارف والتحقيق سرغ السهم الا من ليس له ألف بهذا الشانه واللام وكلامه
من جهة سائمة الانعام فذاك لا يلتفت اليه ولا يعوز في اندر الدبر عليه.

٢) ؟
٢) ؟

❖ **فصل** قال المفترض: الامر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معه وفهونه
ان من قال ذلك يعتقد انه يكفي به ملة ابراهيم وانه من قال القول الأول
لا يوجب هذا. والجواب انه يقال في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم
ما لا يستجيزه عامل ولا ينصبه الا باهت هاهل فلا أرى أخذ غايه
معرفته وعلمه فكأنه من البربر والانباط الذين لا يعرفونه مواقع الخطاب
والاستنباط أم اراوا بهذا التحويه على من لا معرفة لديه انه هذا كلام الانظم
وساوه وهامشي وكلا ليس هذا الذي والكلام العمي ايراده ولا صريح نظامه
ولا مفهوم كلامه بل هذا فحوى الفاسد واهامد الكامد فانه هذا القول
اسه الصلاة والصوم وما ذكر معه يعني من افلا الاسلام بهذا اصحابه
وبغضه الكفار وعداوته بقلبه انه من قال ذلك يعتقد انه يكفي من غير

٢) ؟

أنه يعبد الله ويزك عبادة من سواه وأنه قال أنه الظار الديم هو مله إبراهيم
من عبادة الله وترك عباده من سواه لا يوجب عليه الصلاة والصوم وهذا لا يقوله
عاقل ولا مجنون و جعل هذا العرض هذه الخزفة مفزوم كلام الناظم سبحانه
هذا جهالة عظيم وهذه حال من قبل أن يحصر ومحصل كل جاهل ؟
بأنه متعلم بل نفس كلام الناظم الذي لا يحفل غيره: أهله الظار الديم مله
إبراهيم التي هي عبادة أعداء الله بالعبادة والبغضاء والبررة منهم وما يبدونه
أم مجرد فعل الصلاة والصيام والظار الألف أنه أصحابه أنه مسلم ضابطه
الله ما أسهل الكذب على نفوس بعض الناس أن يظن أن تحريفه هذا يجوز
في غلبه أبلد ~~الظلم~~ الخلوه فضلاً عن طلبية العلم ومع هذا الافتراء والافتراء
والظلم والكذب الظاهر ليصيب نفسه وتبرئ من لدن الجواب عن لمسائل
وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح المنطوق الذي لا يحتمل
غير مدلول واحد ويجعل ويضلل من غير مله ولا روية ولا معرفة بمدرك الإحكام
ولا روية بل يصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي هي مقتضى كلام
اللف والصلح لتحقيقه الذي هم على الهدى منبرج واقوم طريقه وتدل عليه
محركات السنة والكتاب وهو المدلول في البين الصواب إلى ما يفهمه وهو وظن
أنما هو عليه مما يعتقد أنه الظار الديم هو حقيقة العلماء والمحققين وإنما ؟
هو تحريف وهمه وفاسد فهمه وسبب في ذلك أن الله تعالى ثم بعد هذا التحريف
والظلم والكذب أخذ يتأسف على الإسلام وأنه مثل هذا السائل يدعى
ويدعى له أنه حامل راية الإسلام واليه المرجع في المسائل والأحكام وهذا
الكلام من المعرض تحامل ~~الظلم~~ منه على السائل لغفل وكمد وغفل

في قلبه لأنه منهم من كلامه أنه يرى أنه الظاهر الذي هو صواب وأن عدوا الله
 ورسوله بالعداوة والبغضة والتصرع لهم بأنه ما هم عليه من صرف ظاهري
 هذه السمعة التي للدولاب والصلابين كفر وضلال مبين وأنه من ادعى أنه يعاديه
 بقلبه ويبغضهم مع أداء الواجبات الدينية غير المتعدية من فعل الصلاة
 والصيام وإتياء الزكاة مع مجاهدة المشركين وسانتهم وسماع آيات الله
 بكفره ويهتذاج لا يكتفي في المجاهدة ولا يبيع له الإقانة بين أظهرهم
 فهو بهذا الاعتقاد عند محمد بنى على الأصل الأعظم جنات خالصة المشاهدة
 والذي علمناه من هالكل أن الله لا يدعى هذا وأنه في نفسه من أهمل طلبة
 العلم وأظن هو لا لما رأوه منه بعض الغيرة والانتصار لديه السمعة وله
 والذب عن أصل الإسلام والتغليظ في عداوة من هادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سداوسائل الذرائع المفضية إلى مجاهدة المشركين وسانتهم

١٣

وامتنشقوا منه راحة هذه الغيرة بالانتصار للدين على حسب طاقته
 ودعوة إلى الله ومحبة عطسوا من أربع ذنوب لانهم ما ألفوا برؤاى أربع
 مبادئ أصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم والظواهر الحجب في الله
 والبغض في الله والعداوة فيه والعداوة فيه والبرارة من الشر وأصله
 ولو أنهم يعرفون هذا ويعتقدونه أنه من إلهاء الدين وأنه لا يستقيم للإنسان
 إسلام ولو هو الله إلا بتحقيقه والقيام به علما وعملا لما شقوا كلامه
 في الدعوة إلى الله والتزامه والخطب على العمل فلا بد من ما قالوا ما قالوا وعند الله
 يجمع الخصوم واليه التحاكم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبونهم .

١٤

فصل: ولما كانه الظاهر فيه هذا القطب الذي تدور عليه هذه المسائل وتنبني عليه أركانها وهي اليه كالمسائل وجب أنه تذكر من كلام المحققين من أهل العلم ومن اعطاهم الله تعالى الرواية والدراية والعرف ما تقوم به الحجّة وتتضح بذكره الحجّة فنقول: قال الأمام أبو جعفر بن جبريل رحمه الله تعالى على قوله تعالى «قد كانت لكم أشوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دونه الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدأ هي توفوا بالله وهذه» ما ملخصه فلذلك انتم ايها المؤمنون خبروا من العداوة من المشركين به ولا تتخذوا منهم أولياء هي توفوا بالله وهذه وينبأون من عباد ماسواه واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله: «كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادكم ماسواه ولا يصلح بيننا ولا مودة هي توفوا بالله وهذه انتهى. فانظر الى قوله رحمه الله فلذلك انتم ايها المؤمنون خبروا من العداوة وهذا ينبغي وعوى الخصوصية بالمرسل وقوله: واظهروا لهم العداوة والبغضاء وقوله: «بدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء» يعني وظهر بيننا وبينكم فظهر هذا انكارا باللسان وتصريح للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء الصعافقة المحرفون لكلام العلماء على ما تنوّه الانفس. وقال ابن القيم رحمه الله في البداية على قوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دونه والمؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الدين شي» إلا أنه تنقوا منهم نقاة» وعلوم

أنه التقاة ليست بموالاة ولكنه لما نهى عن موالاة الكفار اقتضى ذلك
 معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا إذا خافوا
 من شرهم فاباع لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو خارج من حين ينكروهم
 غير مراد انتهى كلامه فانظر إلى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل
 حال والمعرض يقول وأما الانكسار بالنسبة مع العجز فليس من الواجبات
 فليست سقري ما هذا العجز مع القدرة على الرجوع ومناقضة المشركين وقال إمام
 هذه الدعوة الحنفية شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في الكلام
 على المواضع التي نقلنا من السيرة الموضع الثاني أنه صلى الله عليه وسلم لما قام
 ينذرهم عن السرور ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكروهوا ذلك واستحسنوه
 وهدنوا أنفسهم بالدفول فيه إلى أنه صرح بسبب دينهم وتجهيل علماءهم
 فحينئذ سمعوا له ولا صحابه عن سائر العداوة وقالوا سفه أعلامنا وعاب
 ديننا وشتم آئتنا ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشتتم عيسى وأنه
 ولا الملائكة ولا الأصحاب لكن لما ذكر أنهم لا يدعونه ولا ينفعونه
 ولا يضرونه جعلوا ذمه شيئاً فإذا عرفت هذا عرفت أنه الانسار لا يستقيم
 له إلا سلام ولو وهذا السرور السرور إلا بعداوة المشركين والنصر
 لهم بالعداوة والبغضاء إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة
 عبد اللطيف رحمه الله فانظر إلى نصرة الشيخ بأنه الإسلام لا يسبب تقيم
 إلا بالعداوة والبغضاء فأيها النصرة من هؤلاء المشركين والأرواح
 من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق للكلام

(١) : هكذا في المخطوطة . وبعدها كلمة غيره اضعه

المكافئ من إباحة السفر لمن أظهر دينه ولكن إن كان في الظاهر
الدين وصل استندت العداوة بينه بين العداوة ولم وبين قريش إلا لا أخفهم
بمسبة دينهم ونفيه أعلامهم وعيب آرائهم وإي رجل تراهم يفعل الظلم جهاداً
نحو السفر إليهم والخاصة بهم حصل منه أو نقل عنه ما هو دونه هذا الواجب
والمعروف المشهور عنهم تركه ذنبه كله بالكيفية والأعراف عنه واستعمال لثيقه
والدراصة انتهى فهذا هو العلم الهدى ومصلحها بيع الدجى بخلاف ما قاله
عبد الله بن عمرو بن ميمون وأصحابه فأنهم لا يعرفونه هذا بل ينكرونه
وما أمكن ما عيّل :-
فيا منكرًا هذا تأخر فانه :- حرام على الخفاسين أن يبصروا الشمس

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى أيضاً في رده مشيخت عثمان بن منصور
لما اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه أنه النجاسي
ملك الحبشه الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم
حين أهداه جبريل عليه الصلاة والسلام بموته أنه بكلمة هذا كما فر ليس بمسلم
حيث لم يصريح بعدالة قومه الذرية يجعلونه الله ثالث ثلاثة قال والنجاسي وأصحابه
وجعفر وأصحابه الذين هاجروا إلى الحبشة رضي الله عنهم كفارة بهذه العبارة كما ترى
عند هذا الرجل إذا لم يصح إسلامهم على قوله حيث لم يصريح بعدالة الحبشة قال
الشيخ فيقال الله أكبر ما أكثر ما في هذه الكلمات البسيرة من الكذب والظلم
والتخريف والجهل وهذا من وجوه الأول أن يقال ليس ظاهراً كلامه أنه

النجاشي ومن ذكر بعده لم يصح إسلامهم هذا كذب بحت وافتراء فلا حول ولا
 قوة إلا بالله النجاشي صرح بعدلوتهم والبراءة من منكرهم وراغبهم زيادة على
 التصريح بالعدوة وقد قال وايد ^١ تختم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام
 حين قرأ جعفر صوره مزمع وما عيذ من ذكر عيسى ^٢ فقال النجاشي والله
 ما رأيت عيسى على هذا افتخرت بطارفته فقال وايد ^٣ فزعم خايل ^٤ ونصرني
 وعدلوه ابلغ من هذا ومع ذلك نصر الجاهلية ومكنتهم من بلادهم وقال انتم
 مسيرون يا بني ابي اقدومه من سبكم ثم ومن ظلمكم غرم فقد صرح بانه يعاقب
 من سب دينهم وسفاه رايهم وهذا قدر زائد على التصريح بعدلوتهم لا يقول
 أنه مبعوثا واصحابه يكتبونه دينهم ببلاد الحبشة ولا يصدهم ببعده عن الكفار
 والمسيكين الا أهل أهل الوري واعظمهم كذبا وافتراء وصل ترك جعفر واصحابه
 ببلادهم وارضى قوتهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الزباجعد الاهاثب وغير
 الشكر لي المذهب والنسب واللسان الا لأهل التصريح بعدلوة المسلمين ولهم البراءة
 منهم جهات المذهب والدينه والولاة ذلك لما امكنها جعلوا إلى هجرة ولما امكنها راء القربة
 ولكنه ذم في ذات الله والمعاداة لأجله وهذا ظاهر لا يحتاج إلى تقرير لولا
 غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود أنه الا لأهل الدين هو التصريح
 والافتكار باللسان ومجاهرة اعداء الله بالعدوة والبغضاء وأنه هذا هو طريقه ليرى
 وسلف الأمة وفهارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك الا من اعشى الدونية
 وغلبت عليه عواصف الاوهاء واللبهاث والسيار ما تواراه الانفس من الشبهات
 فيقال لولا الجاهلية الجبال الملبسة بالموهين :-
 انتم اهدى أم صحابة احمد :- واصل الجاهلية ما السؤل كالورد

(١) أخرج القصة بطولها ابنه صحاح في الفنا في (١١/١) من ابنه ص (١١) ومنه طريقة
 البيرقي في الدلائل (١١/١) واصله في مسنده (١١٤٠) من حديث أم سلمة
 وإسناده صحيح

وسيا يتبع كلام خالديه الوليد رضي الله عنه مع مجاعة ابنه سرارة وكلمة زلزلته تحضر
 من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع آخر لما امر من على الشيخ محمد رحمه
 الله في وجوب التصريح بعدواة المسلمين وأنه ينبغي في الظاهر الدية مجرد لعبادة
 كما قال هؤلاء الجبهة فلا أوري أهدوها من كسبه أم لا بهتوا قلوبهم وثابت
 أرواهم قال فيالله العجب ما أعمى عن الهوى عن الهدي فاسد جعفرًا واصحابه لوسلوا
 من أذى المسلمين ومنعهم إياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا للحبسة الذين يجعلون
 الدنيا لثلاثة فلم تضر أقامهم عند لم بل نفعتهم وصارت هجرة ثمانية وذند
 كما أقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بين أظهر المسلمين في جوار ابنه الدخنة بين
 أمن من أوافهم فصره أقامته بين أظهرهم ولم يكلفه النبي - صلى الله عليه وسلم -
 ما كلف هذا التكلم قال الشيخ في جوابه فيقال لهذا الفري عماية عني الهوى
 عن معرفة مواقع الخطاب والهدى هي التي أوقفناه في مهالده العطب والردى (د)
 واد جيت لله مصعب أظلم العلم من سادات الهوى وسدت عليه أبواب الهدى
 والصلاح في الآخرة والأولى للعقل كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسكنت
 من الأشر والبطر والعجاب لعرفت أنه كلامه ليس في الخالطة والمقام بين ظهرانيهم
 بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لا أصلًا والوجه إلى الحبسة ومقام أنه بكر
 الصديق يتلوا القرآن بمكة ويظهر دنيته كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
 في وجوب التصريح بالعداوة وأنه لا رخصة مع الإصططاعة ولولادة لم يحلها
 إلى الوجهة ولو تركها في بلد الجاهلي لم يحلها إلى نهيته وأنه يقول انتم سيوم
 بأرضي ولكم كل مؤمن يخفي إيمانه ولا يبادي المسلمين بشئ من العداوة

فلا يحل حجاجه فحينئذ إلى هجرة بل عمنى الحال على أي حال لا هي طريقة كثيرة ممن لم يعرف
 ما أوجب الله عن عبادة المشركين وأظهروا من المسلمين ولولا التصريح بالعداوة
 من المطاهرين الأولين ومبادئ قومهم بأظلمة الإسلام وعيب ما هم عليه من
 الشرك وتكذيب الرسول وحجدها به من البينات والهدى لما حصل من مؤلفهم
 من الأذية والابتلاء والاضحائه ما يوجب الرجوع واختيار بلد النجاشي وإنما لم يكن
 الجلاء الذي تؤمن فيه الفتنة والأذية فالتسبب والمقتضى لهذا كله ما أوجبه الله
 من الظلم والإسلام ومبادئ أهل الشر والعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة
 الإخلاص فإنه نفى الإلهية عما سوى الله صريح في البراءة منه واللفظ بالظلمة
 وعيب عبادة وعداوتهم وقهرهم ولوشككت المسلم ولم ينل لا يظنه هذا الرجل
 لا لقت الحرب عاصها ولم تدبر بينهم حاسها لا هو الواقع ممن يدعى الإسلام وهو
 مصاحب ومعاشر لعباد الصالحين والأعداء والأوصياء فستحقا للقوم الظالمين
 إلى آخر كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الإيضاح من أنه أظلم الدرية
 هو مبادئ العداء بالعداوة والنصرة بالبراءة منهم ومما يعبرون به أنه المسلم
 لو شككت عن الانكار بالأساس لا يظنه به منصور وأباحتهم هذا هذا هو
 في سبطاته لأقمت الحرب عاصها ولم تدبر بينهم حاسها «تالله ما بعد البصاة لنصف»
 إلا العناد ومركب الخذلان «وقد أتينا في آخر هذا الزمان هؤلاء المشركين
 المبشرين كما ابتلى ما يخفوا بولس في غاية المستفاد وبه المستفاد واليه
 المستقى وللشيخ الإمام وعلم الهداة الأعلام الشيخ عبد الرحمن به هسب في رده
 على ابنه منصور في هذه المسئلة فومن هذا أبلغ تركناه أكفأ بكلام الشيخ

عبد اللطيف وطلباً للاجواز والاختصار ومع ما تراه من كلام شيخ الاسلام
 واثمة هذه الدعوة في التصريح بأنه الظلام الذي هو التصريح للظلم ومبادئهم
 بالعداوة والبغضاء يزعم هؤلاء أنهم على طريقتهم ويطهرون ذنوبهم للناس
 وهذا اعتراضهم كما ترى على من صرح وقال بما غرروه وضحوه وانهم لم يبالوا
 بموهوبه ويتخلوه بطريقة ابيه منصور وما كان عليه من أنه الظلم الذي
 هو مجرد العداوة من غير الظلم العداوة والبغضاء للتركيب والتصريح بذلك
 والبراءة منهم جلياً هذا كلامهم ونصن الظاهر لم نتجاوز عليهم منكر
 في معارضتهم وقال شيخنا العلامة صمد بن عصفور رحمه الله تعالى: أولاً أن
 الرابعة وهي مسألة الظلم الذي فيه فائدة كثيراً من الناس قد ظن أنه إذا قدر على
 أنه يتلفظ بالبراءة ويتبين وأنه يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد فقد أظهر
 دينه وأنه كانه مع ذلك بين المشركين أولئك المالكين المرتدين وقد غلطوا في ذلك
 أجمع الغلط واخطأ وأكبر الخطأ قلت ما أشبه العملية بالبراءة فإنه لما

(١٥)

حكمي القاطع من أساطيرهم
 من الشبهات ما مات الله بحسبنا في الاسلام وجهل من قال بها قال به هؤلاء
 الأثمة الاعلام الذين لهم معرفة مدارك الأحكام وحققوا ملأ أرواحهم وحمو
 عماها عن كل شيطان رجيم وصيحه خافع للقيم ودعوا إلى جاهدوا من تلب
 وصدف عننا ثم قال الشيخ فأعلم أنه الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد
 المكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر فلا بد أنه يشهد عند ما نفع
 منه ولا يكون له مظهر لدينه حتى يخالف كل طائفة بما استمر عندها ويصرح

٥ : هذا سطر كل ما لم يكن من المخطوطة لعدم وضوح معناه يرا .

١ - نه كنار سبل انشاء صفح ٩٠ كصالح رسله وصوره

وما قاله أصحاب الكفر على إظهار الدين له لاجبة فيه بل هو عليه لاله وقد استدل بأهولو
الأئمة كما ترى فأي الفريقين غير مقاماً واحسن مذنباً ما يقع لكلام الله وكلام رسوله
وما كانه عليه الصحابة والتابعون من الظلار الدين وقد قال بعض العلماء :-

العلم قال الله قال رسول الله :- قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصيبه للخلاف سفاهة :- بينا رسول وبين رأيي فقيه
ونقول لمن كان في غمرة من هذا لا يخرج سنة الغفلات وهكاه في أدوية الهلكة والجلال
كما قيل :-

الأهل علم في رأيه متاقل :- وهل مبر بعد السارة مقبل
وهل أنه مستيقظون لرسولهم :- فيكشف عنه النفس المتزمل
فقطال هذا المعنى واستخرج الذي :- ما فوجها لواءه ذا الميل بعدل

٣٠
[فصل] ثم انه المفضل بعد فرغ من التعريف والتعوية والزام الظالم بالانزاهة وتحمل
كلامه مالا يتحمله قال ولكنه ملخص السؤال عن وجوب الاجرة وعن الظلار الدين المنوط
وجوبه بعدوه وحكم المقيم مع استيفاء البستر وطبخ وانتفا الموانع والجواب انه يقال
انه الظالم لم ينال عن وجوب الاجرة فهي تقول وملخص السؤال عن وجوب الاجرة
بل هذه صور فهم وتصور وهم كيف وقد جزم ان ائله بوجهه لا بقوله :-
وقد اوجب الله العظيم على الفتى :- لا جرم عن ارضه في الكفر ومظلم

واغاسنل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة الظل الدية انه زعم انه يظهر فيه
 وهذا القول ورد منه على بعض المحققين المقيمين بين أظهر المشركين فصدر له هذه
 النصيحة بصيغة السؤال لا الجمل منه ولمعلم علم بتوهم الاشارة ولاعن كدعية
 اظهرا الدية لكنه اراد نصيحته ونذكر لير ما اوجب الله من مفارقة المشركين
 ومباينتهم بهذا القول لانه كان محمدا لا يجمله ما ورد في ذمة من الائمة والافاض
 لكنه لما كانه ذا علم حميد العلم عن رد الجحد والاستطالة بالسباطل على الناصح والمر
 في الدية وهكذا كانه اهل الصحيح العلم وانت اير المعترض لما لم تكن ذا العلم وورع
 استطلعت بالسباطل ولم تحسن على احوال العلماء فاجبت كما يجب اهل العلم من ان يرو
 ان سأل الى الصواب وبما به الحجة وانه يجوز اوله يجوز واجتبت لما تراه الصواب
 بالسنة والكتاب اذ هما شرطه ان سأل لكنه عند نقاشه الى التجهيل والتفضيل والاعتراض
 وقا هكذا يا سعد ثور الابل وبما ذكرناه تعلم اير الواقع عليه جهرة هذا الجيب
 على الاعتراض بالكذب وتوهمهما لا يعلم بنبوته من قوله اظنه قد انشأ منذ ثمانية سنين^{١٩}
 لفطنة وقفت عندهم اذ ذاك وهذا كذب بجنت وتخوض ايه يسعون الا الاثني وان هم
 الا يخصصوه وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم يكن لفطنة وقفت كما يزعمه
 هذا المعترض خالده السكعاه وما اقتصر على الاسكارة من حجج الموجهين للاجرة
 ولم يعط الحاق حقه اير لعدم العلم لا وانذ اوله فاطمه وبراهين ساطعة اولغير
 ذمة مما اوجب له تركها وهما لا ولو كانه عنده من معرفة وعلم وفيه اذ في ورع
 لم يتجاوزها وقال موجهها وحشي الدلو ثقاه وانما يخشى الله من عباده العلماء لكنه
 ذكر انه المسئلة في خلاف بين العلماء وآية من العلماء من اوجبها اذ اعجز عن اظهار

١٩ : ملاحظة في حاشي ص (١٨) اورد عن كلام طويل لم يتم اذ خالده ضمنه نص في خطورة
 فيلاحظ ذمة .

دينه ومنهم من قال لا يجب مطلقاً بل تسحب وإشارة لبعض أوليهم وذكر أنه قول الأولين أرجح ثم ذكر في سألته الظلال الدرية ما يقتضيه جميعه وهكذا كان أهل الباطل يتناقضونه ولا يثبتونه على قدم كما قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوهبط فيه أنفالا كثيرا لو ليس المعبر اختلاف العلماء إنما المعبر بمن وافق الحق فمنهم كما قيل :-

وليس كل خلاف هام معتبر . :- إلا فخلاف له حظ من النظر
فخذ بقول يكونه النص ينصه :- إجماع الله أو عن سيد البشر
فحينئذ يتعين أنه نذكر من لا يليق صدر من الحق بمعاودة أعداء الله ورسوله ومهار
على نصيب وخطا وفر من التخليط في التخذ من علمهم و يفلج حجته على من ناواه
من كل مشبهه وعلبس فخذل ما رواه ^{أبو داود} في الترمذي عن جابر بن عبد الله مرفوعا
أنما يرى من مسلم يقيم بيم أظهر المشركين ^{أبو داود} ورواه ابنه ما جه أيضا ورجال
اسطا وه قاتن وهذا الحديث يجمع به أهل العلم قديما وحديثا وهو ابنه صحيح مرسلا
فالمرسل إذا اعتضد بابا هدهد ^{أبو داود} فهو صحيح فكيف وقد ^{أبو داود} لأمانة الملقان ١٩ ؟
والنصوص الواردة في وجوب مفارقة المشركين وسباعدهم وقد تقر عند أهل
الحديث من الأصوليين أنما كان في أمر الوعد والوعيد فالصحابة لا يطبقونه مرفوعا
إلا مع الجزم بصحته فإنه فيس بن أبي حازم مخفوم ويقال له رؤية روى عن العشرة
المبشرة فعمل هذا مرسله مرسل صحيح له حكم المرفوع لأنه الصحابة كلهم عدول وقد ربح
يجمع من الحديثين وصله عن جابر وأصله في مسلم قال في مرفوعة الوهول إلى علم الأصول
والحديث إذا تلقته الأمة بالعبول وكأله راويه عدلا وله شاهد فهو لا لتواتر

(١) رواه الترمذي في السير (١٦٠٤) وأبو داود في الجهاد (٢٦٤) والبيهقي في إمامة
(١٦٠٨) ورجال إسناده ثقات كمال الشيخ . إلا أن اختلافه في وصلات
وقصص البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ليس له . قال
الترمذي : وهذا يعنى المرفوع - أصح ، سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول
الصحيح حديث فليس عن أبي بصير مرفوع . اهـ . ٨ . الحديث لا كخواصه عنه
تفويضا سيأتي بعضا قريبا .

(*) لذا كسبت في المخطوط - رصوا : (أشرف ناراها) أبي : لا يكون كل واحد
منهما بحيث يرف لنا - صاحبها ، محفل الرؤية للناس ، ولا رؤية لأ . لا نظرا
جامع الأصول للإمام الأثير (٤/٢٦٤) .

(٤) هذه المسألة - المسائل الخلافية بين أهل العلم [انظر كتاب الحديث أصل
حجته وأنه في الفقه الأصولي كلكم محمد بن حسين] فقد زلزال أحوال العلماء وعرض
المسألة عرضا جليلا .

في أنه - جميع به - وملا مارواه أبو يعلى عن الأزهري راشر قال حدث أنس عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لا تضيئوا نارا مشركية قال ابن كثير معناه
 لا تقار بولهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل يبعدوا عنهم وهاجروا من بلادهم
 وملا مارواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من أعلام مع المشركين فقد برئت منه
 الذمة قال الطائري حديث حسن يقصر عن رتبة الصحيح وصحة بعضه وملا حديث
 معاوية قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تنقطع الإبرة حتى تنقطع
 التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود
 وأخرجه ابن أبي الدنيا وملا حديث عبد الله ابن السعدي أنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم - قال لا تنقطع الإبرة ما قوكل العدو ورواه أحمد والنسائي
 وأخرجه ابن ماجة أيضا وابنه منده والطبراني والبيهقي وابنه عاكراً وملا أبو داود
 والخالم عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله ولفظ الخالم وملا
 أو ما معهم فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري وملا حديث جرير الذي رواه
 النسائي وغيره أنه قال يا رسول الله يا يعني واشترط فقال - صلى الله عليه وسلم -
 تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأنه تفارقه المشركين
 ولو لفظا وعلى فزارقه المشركين قال الشيخ عبد اللطيف - رحمه الله - وفيه الحاح
 مفرقة المشركين بأركان الإسلام ودعائه العفلا م. وملا مارواه النسائي
 أيضا وغيره من حديث بنز ابن حليم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك
 عملاً بعد ما أسلم أو يفارقه المشركين وملا مارواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع
 الإبرة ما كانه الجراد وملا حديث لعطية ابن طبرة وزهيد ابن هزائم لما قال يا رسول الله

(١١) - رواه بصري في الجميع للبشر (٢٠٤-٢٠٥) والبيهقي في السنة (١٤-١٥) وفي
 إسناده صحيح بن أرطاة وهو حديث لفظ مدلس وقد عمنه - قال أبو حاتم
 في عظمة العلل (١١٥/٨) ، أبو حنيفة في سواد صحيح لا يستندون له.

(١٢) الخفيف في حيف المتدبر (٧٩/٦) في السنن (٩٤٧) ، والسنن الكبرى ، والرحم
 لصحة وليس كالمالك في حيفه صحيح بن أرطاة أورده الذهبي في الصغرى وهو
 صحيح على تلييناه ١ هـ

(١٣) رواه أحمد في السنة (١٩٧) ، وأبو داود (٤٧٩) ، والسنن الكبرى ، والرحم
 (٢٩٩/٤) والبيهقي في السنة (١٧/٩) من حديث معاوية ، وفي إسناده أبو الحسن الجليلي
 وهو صحيح بن أبي رباح بن سالم بن قتاد . وفيه حديث صحيح بن أبي رباح .
 (١٤) رواه أحمد في السنة (١٧٠) والبيهقي في السنة (١٧/٩) والسنن (١٦٦/٧) والطائري
 في المشكل (٥٨/٤) والطبراني في الأوسط والضعيف ، وابنه حبان في صحيحه (٢٠١/١١) من
 حديث عبد الله بن زيد السعدي . وإسناده صحيح كما قاله ابن زعرار [تحفة في شراف ١/٨٠
 (١٨٠)] وهو حديث صحيح بن أبي رباح بن سالم بن قتاد . وفيه حديث صحيح بن أبي رباح .

ملفوظة : يوجه في ص (١٨) من المخطوطة حاشية جانية لم اقل وزنه
لنقص في بعض الظروف ، ونقل هذه الحاشية نقلها على ما جاء في المتن

[illegible]

100

[illegible]

100

1

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in financial matters.

2. The second part outlines the specific procedures for recording transactions. It details the steps involved in capturing data, ensuring its accuracy, and storing it securely. This section also addresses the challenges associated with data collection and the importance of regular audits.

3. The third part focuses on the analysis and interpretation of the recorded data. It describes various methods for identifying trends, patterns, and anomalies. This section highlights the role of data in decision-making and the need for clear communication of findings.

4. The fourth part discusses the legal and ethical considerations surrounding data management. It covers topics such as data privacy, security, and the proper use of information. This section also touches upon the responsibilities of individuals and organizations in handling sensitive data.

5. The final part provides a summary of the key points discussed throughout the document. It reiterates the importance of a systematic approach to data management and the benefits of adhering to best practices.

[illegible]

100

علاماً أباه فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال على قام الصلاة وأما
 الزكاة: زكاة المشرك وألا مشرك بالله شيئاً قال أباه الحكيم رحمه الله في الكافي عليه وقوله (٤١)
 في عقد البيعة المشرك أي مفارقتها ومعاوادة فلا تجاوره ولا تقابل البيعة كما جاء (٤٢)
 في حديث السنن لأبي داود انتهى ففي هذه الأقطار مع بيان مبادئ واختلاف طرق (٤٣)
 ما يوجب القطع بنجس هذا الحكم وتأكد قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله
 ثم اعلم أنه النصوص الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الإقامة بدار الشرك والقعود
 إليها وترك القعود مع أهلها ووجوب النأي عن مكائهم ومجاورتهم نصوص عامة
 مطلقة وأدلة كاطنة محقة ومن قال بالتحصيل أو التقييد لأما يستدل بقضايا
 عينية خاصة وأدلة هجرية لا يحكم إلا عند جماهير الأصوليين والنظار بل هي في نفس
 محتملة للتفسير والتخصيص ومن قال بالرخصة لأشياء في عموم الأدلة الموجبة
 للهجرة المانعة من الجماعة والمعاكفة فإنه ما عندنا الضم أن يقتصر حكماً على حكم وفرداً
 على فرع وقضية على قضية والمنازع له يتوقف في صحة هذا الأساس لأنه معارض
 له دليل العموم والاطلاوة وقد رأيت محمد بن علي السواد في هزم مناهج على النقي
 برد قول الماوردي يجهل بجواز الإقامة بدار الشرك وفضيلته لمن أظهر دونه ورجا
 أصلاً غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص فلا يلزم ولا يلتفت إليه انتهى
 وجمادى الشيعي يجاب به من عارض ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ونزعم
 الإقامة بين أظهر المشركين بالأحداث التي يوردها المعارض وكل مدلل ومبني في عدم وجوب
 الهجر مع أنما ذكره المعارض من الأحداث وعباراته العلماء لا صراحة فيها ولا راحة
 لاصل الربوب والبناء وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى لما تكلم في وقته من المعرفة (٤٤)

(١١) مداه عبد الرحمن أصدر في زيادات السنن (١٤-١١) والضمير في
 الكسبي (١٩/١١) مداه حبيب طويل ، ورواه أبو داود في سننه دون
 ذكر هذه اللفظ (١٩/١١) قال الحسيني : وأخذ طريقتي عبد الرحمن
 مقلد رجالاً فقاتل ، والإسناد لا يصدق إسناد الخبر في سلكه عن عاصم
 ابنه لعيط الفتي لعيطاً منكره . الجميع (١٩/١١)
 (تبيين) الذب عن الخبر في الكسبي : ومعه صاحب لم يتكلم له : خليك بخاصم
 ابنه مالك بن الحنفية .

لديه ولا يعول في الأمور عليه وقد فتح باب الوسائل والدرائع بالسر إلى بلادهم ولكن
وإنه الاتقان بين ظهرانيهم لا تضيق أداء الواجب من فعل الصلاة والصيام كما قاله
هؤلاء قال :-

يأرب وأهلم ينشأ في عصبة :: سددوا رجايتهم إلى السيطانه
سلوا سجون البغي من اغاوها :: وسعدوا بلا في ذلته وهوانه
واستبدلوا بعد الدر استر الهوى :: بالقدح في صوب وفي افواه
صرفوا نصوص الوحي عن وضاه :: وسعدوا بلا في زمرة الحمياه
فتقوا الهزاع والوسائل للتي :: بهوى هواها عابدة الصلاه
وقضوا بان السحر نحو ديارهم :: في كل وقت جائز باناف
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا :: ما قال اهل العلم والعرفانه
ما وافقه الحكم المحل والاهوا مستوي في الشروط مضار في البطالنه
خادرا بلا في فخرهم تلحق الهوى :: وازرعوهم بتواكب الشبهانه
واقعد لهم في كل مقعد فرصه :: والتف نوايغ جهلهم ببيانه
حتى يعود الحود ابلج واخفى :: يبدو سنا للسلالك الخيرانه

خ - فحصل : إذا تأملت ما ذكرناه من النصوص في وجهيب الاجرة ومفارقة أقدار السهله
وحقيقة ما علم عليه من الدريم لتعلم جهانه من اباغ الاقامة بين ظهورهم على الاسلام
وانه صبر في الطريعه بين الساعثين إلى السه والدار الآخرة يحول بينهم وبين مرادهم
ويستطعم من سبرهم وعزما نهم وتعلم عدم غيرته والفتنه من روية أعداء السور ورسوله

١٢ هنا نقص وتكملة كما يلي : « ورسوله وخرم مسكنهم ومجايعهم فلا بد من ذكر
شيء من معتقد عبنا والعبور والصلح بين » الل من الله الاعلى .

وسماع الكفر آيات الله والاستهزاء بحقائقه ودينه ورد أحكامه وأحكامه ذلك
 بمجرد فعل الصلاة والصيام وأداء الزكاة وبغض القلب ولستعلم هذا به ليس هو حسن
 توفيقه لمن منع من مساكنهم ومجايعهم وتحريم الإقامة بين أظهرهم والسفر إليهم
 وحسن رأيه في السعي في سدد الوسائل والمزايع المفضية إلى ذلك وتغلظ
 والمعازاة فيه ولتعلم ألا المذنب المجرّد عن توفيق التعصّب والهوى أي
 الفريقتين في مقامهما وأحسن نديا لهم قال شيخنا العلامة والحرير البحر
 الفكرة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ونذكر له طرقاً من معتقدي عبادة الصنم
 والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقع عليه أي الفريقتين
 اتحد بالآراء أنه لا بد الواقع محمد اخصه الله بالفضل والمن واللائلبيس
 الأرض بتبصيرهم لكفرهم ومحالهم تسفناً وكسلاً واستظلاً مع ما في التسمية
 من الرألة المتأخري عند من عقل الحقائق من ذنب محبتهم مع الله محبة تآله
 وخضوع ورجاء ودعائهم مع الشجر الحوائ والملائكة والموتون التي لا يكسفن
 ولا يجيب الرعاوي إلا فأطرا لا يظن والسموات والعلوك حول أهدا لهم
 وتقبل أقتابهم والتحق آثارهم طلباً للغيث واستجابة الدعوات والظلم
 الفاقة وأبداء الفقر والظرافة واستنزال الغنيون والوسطاء وطلب
 اللذة من شرا لبر والبجار وسفاهم تنوهم الإرامل والأمانى واللطف
 بالضعفاء والنجاسى والاعتماد عليهم في المطالب العالية وتأصيلهم لمغفرة
 الذنوب والنجاة من الآونة واعطاء تلك المطالب السامية ومصاصهم
 لما ألفت ذنب طبايعهم وفسدت به فطرتهم وعزفتهم أصنافهم لا يكاد يخطر

بيان آحاد الملحنيين من قصد الله تعالى واللائحة إليه بل ليس لزوم
 عندهم إلا الولي الفلاني وشهد الشيخ فلازم حتى جعلوا الذهب إلهًا
 عوضًا عن الخروج للاستسقاء واللائحة إلى الله في كشف الشذائذ والبلوى
 كل هذا إنياء وسعفاه عنهم وقد هدد الشيخ مصطفى البيلال في بعض
 رؤسار الجائع الأضرعاوة لما اشتكى عينيه وقال له هلاؤ هبت إلى مولد
 الشيخ أحمد البدوي فخذ كل ما اشتكى إليه من ذهب بصرفه فسمع
 قائلاً يصول من الأضرع الخطي عيني كذا وكذا فما نظر إلى ما خطر ببال
 هذا المتكلم من تعظيم هذا الميت وتأصيله لتدبر المطالب التي لا قدر عليه
 إلا الله الفاعر القالب وقصد المصالحمة هنا على ما خيل ما أظن تخطر بباله
 أهلاً فويل سمعت عن جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب
 والكلام مع زكي القلب يقطر الزهر من قوس الأمانة العارض بالحفاظ ومن
 لا ترضى نفسه لخص التقليد في أصول الديانة والكوسيد وأما ميت قلب (٢)
 بلية الزهر وطبع النفس جهاد القرينة ومن لا تقاربه حكمة التشبيث
 بأذيال التقليد والتعلو على ما يحكى عن فلازم وفلازم في معتقد أهل
 المقابر والتدبير هذا لك فاسد الفطرة معقل المزاج وخطابه محض عناء
 ولجاج ومما بلغنا عن بعض علماء في بيرانه رجلين قصدا الطائف فقال
 أقدمهما لصاحبه والمستأول محمد بن ربيع للعلم أهل الطائف لا يعرفونه
 الله إنما يعرفونه ابنه عباس فاجابه أنه معروفهم للإبنة عباسي كاذبة لأنهم
 يعرف الله فأي صلة صاندة المسلمة للإسلام لا تمنع هذه الكفرية ولا
 تدافعها وذكر الزبير أيضًا أنه رجل لا يكلمه عنه بعض المشاهد

قال لمن عنده اريد الزهاب الى الطوائف فقال بعض غلامهم مقامله هاجتنا اكرم
ومن وقف على كتاب مناتب الاربعة المصنوعة عصر وهم البدوي والرافعي
والدرسوني ورا بهم فيما اظن ابوالعلاء فخره وقف عندهم هل كفرهم وعرفوا
صفة افلامهم وبلغنا عن بعض الشفاعة انه جماعة من المدرسين للعلم بزييد
كلنا سقرا وده صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما اخيرا واما مطلقا وهوا
المنبر الجبري او غيره فوقفوا على كفتي ما تامله وعليهم الكينة ولوفار
وضرب من الخضوع لنازل الحفرة قال من نقله فاعلم انه علم القوسني وهدوه
في صحيح البخاري او غيره او ما هو ورايت في هاشية الشيخ ابراهيم بن جوري
على السوسية نقلا عن الدرر ورفيا اظن عن السعرا في انه السرد كل
يعتبر كل ولي مطلقا يعفي هاجه من سأل وده الولي فتقف هنا وانظر
اي ما آل اليه سترهم واقلم خاين هذا من قوله تعالى (واذا سألوه
عبادهم عنى خافى حريب ايهب دعوهم الدراع اذا دعاهم) التوبة وقوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله فاذا فرغتم فانصبوا الى ربكم فاعرفوا
وقوله (اعلم بحبيب المظفر اذا دعاه) وقوله (وقال ربكم ادعوني استجب
لكم) لانية واهية في هذا الذي قال السعرا في لو كانوا يعلمونه ولله
القوم اصابهم واذا الامم قبلهم فتبذروا كتاب السرداء ظهورهم لا انهم
لا يعلمونه واستمعوا ما اتوا بالشيء طيب ومن هذا الجنى ما ذكره
الشعرا في ترجمه الملعب ستمس الرين الحنفى انه قال في مرض موته

. ومن كانت له حاجة فليأتني فبري ويطلب أنه اقض له فأنما بيني وبينه ذراع
 من تراب وكله هل تحببه عن اصحابه ذراع تراب فليس برجل انتهى .
 وقد اجتمع جماعة من الموهدين من أهل الاسلام في بيت رجل من أهل مصر وبقيته
 رجل يدعى المعلم فارس اليه صاهب البيت فسأله بمسح من الحاضرين فقال
 له كم يتصرف في الكوة قال يا سيدي سبعة قال منهم قال فلا بد فلا بد وعد
 اربعة من المعبودين . عصر فقال صاهب الدار لمن يحضرته من الموهدين انما
 بعثت لهذا الرجل وسألتكم لاعرفكم قدر ما انتم فيه من نعمة الاسلام اكلاناً
 نحو هذا وباب التصرف المتكفي والاولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من بني
 الاسلام من أهل البصرة وخرقته قد صلا في مجاره أكثر من سكره فغدا
 واظلمت المحيطه حتى نسى آلفه الاول من التشفع والمسالمة فلا يعرف
 عليه عندهم الا من لبني عهود الحمى قال ومن ذكرك وصوص من العجب انهم ما ذكرو
 حين بن محمد النعماني يعني في بعض رسائله انه امرأة كف بصها فنادت ولي
 اما الله فقد صنع ما ترى ولم يبعه الا بسبيله انتهى وهدتني سعدون عنده
 بن سرور الهاشمي رحمه الله أنه بعض الفارسيه قد مواسم يريدونه الخ
 فذهبوا الى الصخرة المشوبه الخ الحسين رضي الله عنه بالظاهر فاستقبلوا
 القبر واهرموا وقفوا وركعوا وسجدوا صاهب القبر حتى أكثر عليهم سدة
 المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤمنين
 من أهل الجبل انه مثل هذا وقع عندهم وقد حدثني الشيخ خليل الرضوي
 بالجامع الاضره انه بعض اعيانه المديريه صناد قال لا يدركه وتعرف القلعة
 الا بأرضه السيد البروي قال فقلت له هذا لا يكون الا لله اكلاناً نحو هذا

فقال هبى في سبيلى اصبر اقتضى هذا وهبى انه هلا سأل آخر كيف رأيت
الجمع عند زيارة الشيخ الفلايلى لم أذكر منه الا في جهال عرفة الا اني لم ارم
سجدوا لله سجدة واحدة ولا صلوا مرة ثلاثة أيام فقال يا ابن آدم
الشيخ قال بعض الافاضل وباب محلا الشيخ مصرعا ما بين بصري وعدد
قد اتسع غرقته وتتابع فتقه ونال رشا من زعمومه الزائر والمعتقد
وساكنى البلد انتهى كلام الشيخ . فما نظر محمد له الى ما وقع فيه
اكثر اهلا بسط عليه من هذا الكفر العظيم الذي ما وصل اليه سا حله كفى ان يجرى
واخبروا انه ثم تأمل جنانية من اهاز الاقامة بين من هذا حربه ومعتقدوه وهو
بنا هده هذه الكفر باري وهل في قلبه غيره لله ولرئيسه عند رتبة هذه
المنارات ويدفع . مفهومه الفاسد من ~~هذا~~ عبارة العلماء في غرض النصوص
والايات الفاظية بتعزم الاقامة بين من أعلنوا وصروا بهذا لعقود
التي هي اطل الباطل داخل المضلالية وقد بلغنا عن بعض هؤلاء
انه لا يكفر الكفرة الذين عباد القصور في حمايتهم وعائيتهم وهم من الشر
ظلموا له محادة لله وحده وضعوا قوانينا يحكمون بها وينفذون في الرعية
مضادة لحكم الله وحوله و صبح انهم لا يرون ان بلادهم بلاد عرب (٥٠)
بل بلاد اسلام وبلغنا من بعضهم انه سافر الى التاك ففعل لغيره
فقال اريد ان اهبى سنة ابي بكر صني السخنة ومع هذا كله يحرك ويضلل
اصل الاسلام في التنفير عن مسالكه من هذا دينه وهذه خلقه فالى
المستقام أفضل قال المعرض واما اظلا والدين فهو ان تحمله الاثام

من اوارها جهات دينه كما عرفت غير واحد واما الانكار بالسامع العجز فليس
 من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور يبينه قول الجمهور فيها حكاه غيره
 انه من قدر على الظاهر دينه مستحب له الاجرة فلو كان الظاهر القدرة على الانكار
 لم تكن لتولهم تحب له الاجرة وجه لانت حينئذ يقال تحب الاقامة بل
 تحب للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى (يا عبادي الذين امنوا ان
 ارضي واسعه فايي فاعبدوه) فيجعل سبحانه المقصود بالاجرة ان يتعلم الانسان
 من عبادته والجواب على ما ذكره من جهوه الاول انه اوجب الواجبات لعل
 بالتقصير والالزام البراءة من الشك والهلكة والظاهر عداؤهم وبغضهم
 والمقتصر على لهم بزيده كما هو نفس القرارة ويزيد جوار التفسير عن انحة
 هذا الثالث كما قد سافنا في الالزام والدين عن انه جعفر بن جهرير على قوله
 تعالى قد كانت لكم احصاء حسنة في ابراهيم والذين معه الية وحسب
 الدين اية الفهم رحمه الله على قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
 من دونه المؤمنين) وعن انحة هذه الدعوة الحمضية فانه كانه المعرض اراد
 هذا فهو حجة عليه لانه جعل الانكار بالسامع مع العجز ليس بواجب
 بل مستحب في بعض الصور ولا ارى ما هذا القصر الذي هو العجز ان يظن
 انه اذا لم يعذر على الانكار بالسامع يباح له الجلوس بين ظهراني طرئين
 وصوفا رعى الاجرة فانه كانه مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القران واللائم
 العلماء فانه كانه مراده اداء الواجبات مجرد فعل الصدرة والصلح واداء
 الزكاة فغيره اية وجهه في صحتها في كلام من استدرك بقوله من العلماء

لأنه كلامهم محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحاً لا مدعى له فهو
 الكتاب والسنة وما كان هذا سبيله وجب الطرحه ورواه وقد قال الامام
 الشافعي رضي الله عنه اجمع الناس على انه من استباح له سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعي القول اهد كما ثبأ ما كان وقال اذا
 صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا رايت الحجة موضوعة على الطريق
 فهو قولي وقال الحميدي سأل اهل الثغري عن مسألة فامضاء وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال اهل اهل القول بهذا قال رايت في رجلي
 زائراً اتراني فخرجت من كفيهم اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والقول في القول
 بهذا اروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به انتهى الوجه الثاني انه قوله
 مع العجز كلام لا معنى له فانه من عجز عن ظلمه ودينه وكلامه قادراً على الاجرة وجبت
 عليه وهرم علي المقام ببض القراء وبالا لجماع كما ذكره ابن كثير على اية لسان
 ومن لم يعجز عن الظلم ودينه فالاجرة في حقه مستحقة واذا ظلم الدين هو الاقرار
 بالذات كما تقدم بيانه يوفى ذم من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
 لا من كان جاهداً فربما يجهل ان هذا من اجرة التقوى فكيف لا يعيد التقدير
 مكاناً لا يصلح الاصل والتمويه والوجه الثالث انه مجرد فعل بصيغة الجمع
 وعني ذم من الواجبه له لدينه لا يلقى في الظلم والدين عند قوم فالبهم
 يفعل ذمه ويوالي عليه وهم من اخذ ظلمه السر كقوله به ويجزأ له
 ورواه الاحكامه واستهزا، بحفا فقه ومن عمل بالسوء هير والظلم العباد
 لله العزيز الحميد فهو عسرهم فإزجي وهابي بما يمدح فامس وقد تقدم

عن أئمة الإسلام أنه لا يكونه إلا أنه مظهر الدين إلا من صرح لمن سأله
 من كل كفر بيزوته منه وأظهر عدوانه ولو كانه أفلا الذي فعل الصدرة وإصم
 واداً، الزكاة فقط فكان عباد علي والحسين وعبد القادر وأحمد البدي وغيرهم
 لمحمدين ومظهرين للدين لأنهم كنهم يصليون ويصومون بل ويحفظون بها التقادير
 وهو لا، بنوع عبد القادر ملوك مصر تدأ جمع العلماء على رد آثم وإن بلادهم
 بلاد عرب وهم يشهدونه إلا إله إلا الله والله محمد رسول الله ويصلونه ويصومون
 ويصومون المساجد ويدعونهم بداعي الفلاح ويصومون الفقهاء لله لا أفلا
 شيئاً من مخالفة الشريعة كانوا يزيد مرتدين ولم تنفعهم فعل صفوا لوجهاء
 شيئاً وليس شيئاً وبين المكفار اليسع مضمونه في الصلاة والصيام والزكاة
 لله لا يوصف بما يصح لله تعالى فلاولبار والهاحين قال الشيخ العلامة
 عبد الحلبي رحمه الله تعالى في رده على ابنه منصور لما قال أي بلد من بلاد
 الحسين من أهل القبلة المحمدية الذي يعلم هذا الرجل كفراً يمتنعون للإساءة
 من ستمها وفي الأقطار وأدوار الفرائض وتلاوة القرآنة وذكر السرد والحمد
 قال في الجواب ونقال أيضاً لهذا الظالم أنه الخوارج وغلاة القدرية والمحمية
 والقراطة والباطنية وغلاة الزائفة من الاسماعيلية والنصيرية وغلاة
 عباد الصبور الذين يرون أنه من تخم يصرفونه في الكون كل هؤلاء لا يمتنعون
 من لفظ اسمها وثبت وأدوار الفرائض وتلاوة القرآنة بل اليهود والنصارى
 لا يمتنعون من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو هنيئة لا يمتنعون
 من ذلك وعلى زعم هذا الرجل لا مانع من الإقامة بين أظهرهم ولا يجوز من دأبهم

وأما أنتم أوهو بفعل هذه الواجبات منظر للدين وهذا تعلم إذا المراد أنهم على حدة
 واحدة قد فأنفوا فإذ أغتة المسلمين فأنه المستغاث الوجه الرابع أن قوله
 يبينه قول الجمهور ضياعها غيره وأهدأ من قدر على الظن ديه سبحانه له الجرة
 وهذا عهد ولكنه أثبت كل ذلك في الظن الذين ماصو والذين كلمة جاهدة
 لخصال الخير لا تنقيد بفعل الصلاة واليهما ولا يصح قول هذه الإطن صواضل
 من سائمة الأنعام ومن ذكر ذكر من العلماء خلا به أن يذكر مع الواجبات
 الظار الذين ومجمل كلام العلماء يحمل على ما توافقه الكتاب والسنة وما ذكره
 عليهما سلف الأمة لا على ما تهواه الأنفس من استأثار طلب الشهوات ومنققات
 الشبهات وأما قوله فلو كانه الظار الذين القدر على الانكار لم يكن لقولهم
 تحجب له الجرة وجه لأنه حينئذ يقال تحجب له الأمانة بل تحجب للدعوة الخلية
 فسيقال هذا فمحلها لها قاطر وحكمه الكاسر لما وافق الحكم المحل ولا هو استوى
 المستوسط فصار إذا بطلانه فإنه القدرة على الإنكار بالنسبة صواضل الذين
 ولولا الانكار بأسه والبرية من المشركين ومما يعبدونه والتصرف لهم بالعزوة
 والبغضاء لما جرى على حاداء الأسمه من الصعابة من تولاهم من الأذية والابلا
 والامتناع ما يعوهم الجرة وأخيراً ببلد الغربية ولكنكم في غمرة من هذا
 ويل أمه ما ألف حجاب قلبه أما مريد يوماً من الدهر قول خالد بن الوليد
 رضي الله عنه لجماعة لما حال له بإخاله لقد علمت أبي قريش على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حياته ضا بعته على الاسلام وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس فأنه عليه لزياد
 ضربه يننا فإنه الله تعالى يقول (ولا تنزروا مرة وزرا فخرى) فقال بالمجاعة

P: هنا سقطت تكملة ما يلي: n وهذا القول لا يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف سر
 الله ورسوله في الجرة ويصدق سر ذلك انتهى وهذا لا المصلحة يقولونه إذا تمكسوا الأسمه من أوار
 الواجبات من فعل الصلاة والصيام وأوار الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم رأنا لكم «أهل من الأعلى

تركت اليوم ما كنت عليه أمس وكأني رضاء به بأسر هذا الكذاب وسكوتك وانت
 أعز أهل الجماعة وقد بلغك سيري أقرأاً ورضاء بما جاد به فهذا أريد عذراً
 فتكلمت فيه تكلم فقد تكلم عامة فرد وانكر وتكلم المشركي إلى آخر القصص
 يا ويلك أظن أنه جماعة لم يتعلمه من أوامر الواهباء من فعل الصلاة والصلح
 وغير ذمه أم كما منكم منكم من ذمه ككبر لا لم يتكلم لم تنفعه أذرا الواهباء مع الكون
 وعدم الكلام شيئاً هذا هو ظاهر الدبر يا عبد الله ابنه ربي وقد قال عبد الله
 ابنه مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستغنياً فليستين عن قدام فإنه المحي
 لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا أبر هذه
 الأمة قلوباً وأعمق علماً وأقل تكلفاً قوم أختارهم الله لصحبة نبيه وآظف
 وفيه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضيلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم
 افتى أبا الجاهل أنه يقول عن سنتهم وهداهم وصوتهم كالأصم وأنا خذ
 بمفهومه من محمل عبارات لأصراجه فيكون وهي مقابلة بحمد الله بأصريح من كلام
 السلف ومن بعدهم من العلماء كما ينبغي فإظلال الدبر عند الصحابة هو لا ينكر
 بألسانه والفقير بالعدو والفضاء للعدو والاسلام والادعائه واليقول له الظاهر
 الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من النضر
 والمباراة للعدو والله ورسوله بالبرية منهم ومما يعبدونهم إلا من لم يعرف ما أوجب
 الله عليهم من عبادة المشركين وموالاةهم وموادتهم ولم يعرف احسان الموالاة
 والالفة ما يكفر به المسلم ومما هو ذمه وذمه وكذب المراهنة والركوب
 وما هم الله ورسوله وما الذي يوجب فعه فاعله أو رده فالد المستغناه

وظاهر عبارات العلماء أنه من أظهر دونه فالاجرة مستحقة في حقه لتخصيل فضله
 ولعموم الآيات والأحاديث في تحريم الأوقاة وتكثير سواد المؤمنين والجد
 معهم والفرار بدونه ومروءة الأعداء وغير ذلك مما ذكره العلماء وأما قوله (٤٤)
 لأنه حينئذ يعال تسحب له الأقامة فيقال الذي ذكر أهل العلم أنه الاجرة في حقه
 مستحقة لا الأقامة إلا المأوردي فإنه قال فالأقامة في أفضل من الرحلة
 لما روي من دخول غيره في الإسلام وقرونوزع في هذا الاطلاق وأنه رأى
 مصداق لعموم الآيات والأحاديث العاقبة بتحرع الأقامة فلا يلتفت إليه
 ولا يعرج عليه وأما دعوى الوجوب فلم يسمع به في كلام العلماء وقول المأوردي
 أنه الأقامة في أفضل مما إذا عسى أنه يكون هو على الأقامة الأربعة هي أوجهها (٤٥)
 الرجوع فيها حكمه إبه هبيرة في الإفصاح وعلى كل من خالفه من العلماء وهب أنه المأظ
 إبه هجر وافقه على هذا حكمه ما إذا فانه مائكا إمام وإلا يرجع أجل قدر أو اسمع
 علما قال فيها حكمه إبه الفاسم عنه لا أجل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيز
 السلف انتهى فكيف بأرض يسب فيز رب العالمين وأما قوله ، وسيد عليه
 قوله تعالى (يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون) فيجعل
 سبحانه المقصود بالاجرة أنه يتكلمه إلا أنه من عباده . فيؤا به من وجهين
 الأول : أنه الاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب الاجرة على من لم يمنع من
 عبادة ربه النبي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وإن هذا هو الظاهر الذي
 والله معنى قوله (فإياي فاعبدون) أي في كل مكانه من دار الإسلام

أو كفر قلب للحنافه يعرف ذلك من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام الناس
 خطاه وهو انه فاما والاراسلام فنعم وانما والالكفر فلا ونذكر من كلام المفسرين
 على هذه الآية ما بين لك بنفسك هو انه ^(١) وتكلمهم للآية معنى لم يذكره اهل التحقيق
 قال ابو جعفر محمد بن جبريل رحمه الله تعالى يقول ذكره للمؤمنين من عباده
 اعبادي الذين هم وهودني وانوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضرهم ولم تنقصوا
 بموضع من الارجل لكلام المقام فيه ولكنهم اذا عمل عكاه من بعاصي الله فلم
 تقدر على تغييره فاهربوا منه وساحه بسنده عن سعيد بن جبير في قوله تعالى
 (انه ارضي واسعة) قال: اذا عمل ^(٢) بالمعاصي فاهرب من ذلك وساحه من طريقه
 عن سعيد بن زيد مثله قال: اهربوا فان ارضي واسعة وعن عطاء اذا امرتم
 بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبه اصل المعاصي وعن مجاهد في قوله: ان ارضي واسعة
 قال فاهربوا وها هربوا وذكر عن اخبره انما ضرب من ارضي من الرزق واسع
 لكم وزجج الأول فانه نظر الى قوله انه ارضي واسعة لم تضرب عليكم فتقيموا بموضع
 من الارجل لكلام المقام فيه ولكنهم اذا عمل عكاه من بعاصي الله فلم تقدروا على
 تغييره فاهربوا منه صل معناه اذا عمل بمعاصي الله بموضع نلم تقدروا على تغييره
 فلا كما هربوا ولا هربوا اذا تمكنت من العبادة بل اقموا معهم والزمو
 عبادة ربكم وانكروا المعاصي بقلوبكم أو معناه اذا عمل بمعاصي الله فاضا
 الموضع الذي لا يعمل لكلام المقام فيه فانه ارضى الله واسعة من هربوا واهربوا
 منه اي موضع آخر تقدر به الله فيه اذا لم تقدروا على تغيير المنكر وتعلمون
 انه تغيير المنكر انما هو بالسير واليسار واما تغيير القلب فكل مقدر عليه

٢٢

ومن لم يلبس في قلبه كراهة للفكر فاشتم رائحة الازعامة وهذه الآية تسمى
آية الوجود وعلى قول هؤلاء ان من قدر على التكلم من العبادة التي هي الصلاة
والصيام والزكاة فلا يزال غير فلا معنى حينئذ لقول السلف فاصبر بوائدا سبحانه
ما اعظم شأنه (كذلك يطبع السر على قلوب الذين لا يعلمون) ثم لم يصلحنا انه
اهدا من العلماء قال اذا تمكك الاثبات من عبادة الله بين الظاهر والباطن
جاء له الصعود وهما صباه واداءة عند الله بالعبادة والبغضاء والبراءة
صحا يعبدون من العبادة التي اوجب الله على كل مسلم ولا يتفهم سلا الا ان
الا بالقيام به ونحن انظر بالعلماء ونحمل كلامهم على احد الحاملين
توافق طريقه المرحلي والجامع الوجه الثاني: انه قوله فاجعل سجانه
المقصود بالاجرة انه يتكلم الانبياء من عبادة ربه ظاهرة ولولم يظهر
الشركي وهذا قول باطل فانه الاجرة اخاصي الانتقال من والحرز الى
والا لاسلام يتكلم من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فانه يتغير
تغير نظمي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ماصو الحمد والصلوات وقصائد فصاحة
القرآن وبلاغته على مثل هذا الكلام الهي ولغظ الاجرة كافي في الصغر بالانتقال
من موضع الى آخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: نزلت
في قوم يخلفوا عن الاجرة للجملة وقالوا نحن ابرها هربنا من الجوع وضمه
المعنى وساعده كلام سعيد ابن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد
يعمل فيه بالعاصي ولا يمكنه تغييرها الاجرة الى حيث تنهيه له العبادة انتهى
فسمى تغير المعاصي عبادة يجب على كل من الاجرة اذا لم تنهيه له ولعصية

(١١) انظر تفسير البغوي «معالم التنزيل» (٢٥١/٦)

(٢٥) : في الاثن الايسر توجد كلمة «منهم و» فتلاحظ.
للخطوط

أذا اطلقت واخروا لأني مقابلة ما هو أعلى مني عامة كما مره شيخ الإسلام
 ابن تيمية في كتاب الردع^(١) وخبره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف
 مشهور وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (وإذا اعتزتم
 وما يعبدون إلا الله) وإذا اعتزتمهم وأماعتهم بآذانكم في عبادكم عليهم
 فاعوذهم أيضاً بآذانكم حينئذ صرخوا إلى الكهف^(٢) انتهى فتأمل محل الـ
 كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجيب من هؤلاء
 العلماء إلى ما خرواه أنفسهم فإله المستعاضة فصل قال المفسرون وهو صحيح
 البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 من آمن بالله وحوله وأقام الصلاة وصام رمضان كله حقاً على الله أن يظله
 الجنة^(٣) وفي الصحيح أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أعرابياً طأ إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أبا عبد الله علم الأجرة فقال ويحك إنه سئاه الأجرة
 لشديد فهل لك من أهل قال نعم قال أنودي صدقاً قال نعم قال عمل
 من وراء البحار فإنه الله لن يترك من عملك شيئاً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 الظل الذي هو الجيب لعدم الأجرة^(٤) فتملكه من أواب هذه الواجبات والجواب
 على هذا من وهو الأول^(٥) أنه ليس في الحديث دلالة على أنه لا رخص في
 ولديها تظهر في شتات الكفر وتجري عليها أحكام المسلمين فيستدل
 بهذا الحديث على جواز الإقامة في كل من أدى هذه الواجبات غايته ما فيه
 النيات الإيمانية لمن أسلم وما في بلده الوجه الثاني أنا لو فرضنا
 أن هذه المكاتبه لكاهة محمولة على من أظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو

(١) انظر كتاب الإيضاح موطأ ص (٥٥ - ٥٧)

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٤/٨٨).

(٣) أخرجه ~~في نسخة~~ في نسخة سنة (٢٢٠/٩) والبخاري

في صحيحه (١٤/٩)، وأبو حنبل (٤٤/٥)، والسنن في صحيحه (٤١١)

والسير في السنة (١٥/٩) وفي الإيضاح والصفحات (٢٩٨) ج

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨/٨) وفي كتاب الأدب، وسلم في

كتاب الأدب (١٤)، والسنن في كتابه (١٤/٧)، وأبو داود في كتابه (٤٧)

كانه اظهر، الدين ما ذكره في الحديث من ادوار الواهباء كما زعمه هذا المفترى
 القائل على الله وعلى رسوله بغير علم لما حملته العلماء، على من اظهروه ففعل
 الله اظلاما، الدين عنزي ما ذكره الحديث وانما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره
 المفترى من قوله ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اظلاما، الدين التحكيم من ادوار
 الواهباء كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا هذه كذبه لذكره شرعا
 الحديث واهل التحقيق من اهل العلم الوجه الثاني: انه معنى هاهنا
 بهاء وهو لفظ التجارى الذي ذكره في كتاب الجرد وقال الحافظ الفتح
 قوله هاهنا في بيته فيه تأكيد لمن هم الجرد وانه ليس محروما من
 الاجر بل له من الاعمال والتزام الفرائض ما دخله الجنة والجنة والجنة
 عن درجة المجاهدين انتهى وما يدل على انه معنى هاهنا بمعنى جاهل ما رواه
 النسائي في غيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة
 وما لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله انه يغفر له هاهنا وما
 في سوره فقلنا يا رسول الله اخلا خبرنا ما حس فيه نبشوا ابا فقال
 ان الجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعرفها
 الله للمجاهدين في سبيله الحديث فدل على انه الاجرة ههنا، معنى الجرد
 الوجه الرابع: انه قد حملته بعض اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا
 ولم يجهروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجاهدوا معه كما يدل عليه
 آخر الحديث فمضى اين لهذا المحرف للكلم عن مواضعه انه ارضه النبي ولولا
 وان ستره يسكن بهذا الحديث على ههنا، الاقامة في عمود التحكيم

من أدار هذه الواجبات وقد تكلم أهل العلم على هذا الطريق فما علمنا أهدأ منهم
 وذكر أن أرضه التي ظاهراً فيها شعاً والكفر وإن لمورد التمسك من أدا الواجبات
 السريّة يقطع عنه وجوب الاجرة إلا ما فهمه هؤلاء الجملة فتسحقاً لفهم هذا
 غايته وغاياته وأما حديث الأعرابي خالجواب عليه أيضاً من وجوه أخرى
 أنه العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب يسمى
 القرى البحار والقرية البحرية والمراد بالاجرة التي سأل عن الأعرابي ملازمة
 الحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه خوفاً عليه النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لا يعصى لأولا يعوم بجحوم وأن يخلص على عقيقه فقال
 أنه سأل الاجرة التي سأل عن الأعرابي وتكسر أهل بالخزي ووطنه وجهما
 كنت فخره تفعل ولا ينفصله السمنة شيئاً قاله النووي رحمه الله
 وقال القرطبي مع حديث الأعرابي يحمل أنه تكبره ذنب فإصاً هذا الأعرابي
 لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وتخفف عليه صلى الله عليه وسلم
 وكان بالموثنيين رضي انتهى الموجه الثاني: أنه قال أهل من وراء
 البحار وحي القرى فعلم أنه كان من سكان البادية وليس في الحديث ما يدل
 على أنه بين ظهري المشركين بل كان في البرية يحمل من حيث جاء وقد
 أؤده له صلى الله عليه وسلم أنه يسكنه البادية وفقاً لأنه لا يقر على
 ملازمة المدينة ومحايد على ما قلنا من أنه لا بد من مفارقة المشركين
 مع أدا الواجبات وعليه يحمل مجمل حديثي الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث يقطع به صبرة لما قال يا رسول الله عليكم يا رسول الله فبسط

رسول الله صلى الله عليه وسلم به وقال على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وزياد المشرقة والاشارة بالله شيئاً قال اياه الطيم رحمه الله في الكلام
عليه وقوله في عقد البيعة وزيد المشرقة أي مفارقة ومعاداة فلا
تجاوز ولا تواليه فتبين من هذا الحديث أنه لا بد مع أداء الواجب من مخالفة
المشركين ومعاداتهم فلا يجوز لهم ولا يؤايلهم الوجه الثاني انهم لقضايا
العينية والعقوبات العينية مقصورة على مؤايلها ولا تأويلها بل هو من باب
المطلقة والادالة العاطفة المحققة والرضا فلو تكافؤ من باب الباحة ونص
مضرباً لخطر مقدم على الاباحة كما هو معروف عن اهل العلم بهذا الشأن فبطل
ما استدلوا به جمداً له من هذه الآية وهذين الحديثين الصحيحين وأنه
لا حجة لهم في ولائهم وانما يتعلق به بطاير عبارات بعض العلماء بالجملة
والاحتمالة التي لا صراحة فيها وهي اصل قولنا قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد
ذكر أنه لا خلاف في المعبر الذي كثيراً به الذين لا يؤبهون من هؤلاء المفسرين
وأنه ليس لهم حجة مستقيمة فذكر أنه اهدم قد اتخذوا صواباً لم يعرف
حقائق ولا يدرى مراد الفقهاء فتدبر في دفع به في صدر الآيات والسنن
ويصير به عن الهدى ضلوع وحسن فهو كجرف الطرير بين الساترين إلى الله
والرأى لا فرق يقول بينهم وبين مؤايلهم وشبههم عن سيرهم وعزماتهم
وقد كثرت هذا الضرب من الظاهر في المصنفين للفتوى في مثل هذه المسائل
وبهم حصل الاستكمال وفضل الافكار واستجبت مسألته عبادة الاولاد
والارضاء واقتن بهم جملة الرجال وقصرهم الركايب والارضاء وسائرهم

ربات الخدور والمجال محلاً يقول ثوباء الفتنة والضلال ولا يصل إلى الله
ويحيط بقربه ويرى غير التفسير وعند من أصفى اليهم سمعه وأخذهم
أخذاه يرجع إليهم في أمر دينه ومهاجته امره وقد قال بعض اللفظ أن هذا
العلم وبينه فأنظروا عن تأخيرونه وتلكم ومن هنا في مثل هذه المباحث للرب
من غير مكالمة ولا روية فما يغيب التزم بما يصلح وصلاته أقرب إليه من أن يفعل
أنهى كلامه رحمه الله تعالى ولو أنه هذا المعنى من وأصح به كانوا من أصفى طائفة
من عناهم الشيخ بهذا الكلام لقلنا لهم نوع ذنوبهم ومعرفته لأنهم لما رأى
أحوالهم واستدلهم بما هو عليهم لآلهم ولولا أنه لكل ساقط لا قولا وأنه
قد أغتر بشبهها ثم بعض العوام لكنا متربعا عن جوابهم صفحا وطوبنا عليه
كشفاً والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله فصل أو أنا هم من أقام
بين ظهرا في المتريين وصوفا رجع الهجوم وليس صفتنا من إقامة الرب
فهو ظالم لنفسه مرتكب جرماً بفن القرابة والسنه والجماع وسأذكر
من ذنوب ما يبلغ صدور أهل الاستقامة ويعود بسبانه وإيهاه وبالآ
ونكلاً على مجيز الأمانة قال الله تعالى (وقد نزل عليك ^{في الكتاب} آيات إذا سمعتم آيات
الله تكفروا وليتذكروا فلا تفقدوا معهم حتى يخوضوا في طغيانهم غير أنكم
إذا ضللتهم إلاية فما نظروا على عهدكم الحكم من سماع الكفر بآيات الله
وإنه الوعيد الشديد سقوط بمجرد القعود وسماع اللغو وهذه الآية عامة
والمعنى أنكم إذا قعدتم والحالة هذه خاتم منكم في الاغم وقال تعالى
(قل الله كلمه أبواكم وأبائكم وأخوانكم وإنزادهم وعشيرتكم وأموال اقرباؤهم

وتجارة نخشونه كادها وسألتني تعرضوا لاجب العلم من الدهور قوله
 ولا روي سجيله فترصوا هي يا في الدهر بأمره (الآية غايه سجعانه
 انه من امر اهد هذه الاعذار الثانية واقام بين الظاهر المشركين للاملا
 انه فاحمه لا يهديه الله وهذا يرضي القرآن وانته ليس بعذر شرعي
 قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله والصوفه اذا اطلعهم ولم يقره بغيره
 فامره شديد وعنده اشد وعنده والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما الينة
 ما لادها وبها المتقدرة الفاضلة بتجريم الاقامة وهو هرب مفارقة المشركين
 من هديت سمرة والمقصود منه انه من هاجع المشركا وركن معه فهو ملكه
 وانه تعليله الحكم بنفس الجامعة والاني ومنه حديث جبريل عن عبد الله
 الذي سواه اهل السنن وسواه الطبراني والبيهقي عن جبريل ايضا وغير
 وده من اللاحاد المتقدرا ذكرها وقد ذكر اهل العلم في تعريف المبيد انه
 كل ذنب ختم بعينه او غضب او رارة او ليس منا واما الاجماع فقال
 ابيه كثر رحمه الله على قوله (انه المزيه كوفاهم الملائكة فلا لم انفسهم) الآية
 هذه الآية عامة في كل من اقام بين ظهري المشركين وهو ما درع (لجوة وليس
 متكلنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب هراث بالاجماع وبقي هذه
 الآية انتهى فانظر حكاية الاجماع على تحريم ذنبه وانظر تعريفه معنى
 الآية وتعليله ما في من اللاحاد والوعيد على مجرد الاقامة بين ظهري
 المشركين وانه هذه الآية نص في ذنبه اذا تحققت هذا وعرفته فمائل
 ما اجهاب به هذا المعرض عن حكم المعيم فانه قال واما حكم لفتح براء لبره

مع استيفاء شروط ارجوب الوجوه وانتهاء الموانع فحكمه حكم غيره من اهل
الوعيد عند من اوجب فقال لهذا هل قرئت بالكتاب والسنة والاجماع
وهو الوجوه وتحريم الارقاع بين اظهر المتكبرين على من كانه مادراً على الوجوه
وليس متكلماً من اقامه الدين وتوعد الله على ذنبه بالوعيد الشرير وليس
مع من لم يوجب وجه صحفية يجب المصير اليه والارجاب والتحليل والتحرع
ليس ايع العلماء انما صرح الله برسوله بما همم الله برسوله فهذا الحرام
وما اهل الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا اختلف العلماء
واختلفوا في شيء فالوجه انهم انهم يردوا ما تنازعوا فيه الى الكتاب لسبب وجوبه
رسوله ومنها الكفاية والتفاد والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه
الله تعالى :

من لم يكن يغنيه ذاته فلا كفاه : : : الله سبحانه وتعالى
من لم يكن يغنيه ذاته فلا كفاه : : : الله سبحانه وتعالى
من لم يكن يغنيه ذاته فلا كفاه : : : الله سبحانه وتعالى
من لم يكن يغنيه ذاته فلا كفاه : : : الله سبحانه وتعالى

ومن احسن ما قيل في كفاية النفس : : :
وما العلم الا من كتاب وسنة : : : وعثرهما جهل صرغ مركب
فخذ بها والحمد لله رب العالمين : : : ودع عند جهل عن الحمد افترقا

٤١

فخافني أعاصا النار بضوئه : : ودافق من ظلمة الدليل غريب
فضلت تحكي الطير في غنوه الدجى : : وانه جاء صورا لصي للعش تهرب

وكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمع نفسه بمحلمات الكتاب والسنة
ولا ينظر الى نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومستول بل تعنيه
انوارها ولا يكون له سلطان ومركبة وهولاء وصوله الا في ظلمة البهائم
فنفوذ بالله من سلوكه طرائقه اصل الرب والافخاف ومن الهلاك في لامة
تلك المفاوز ثم قال المعترض ذكر ضئي من احوال العلماء في ذمة (٢٧)
قال الحافظ ابره جرجي الفتح على قول عاتر رضي الله عنهما لا صحو اليوم
كلام المؤمن يفر برينه الى الله ويحوله مخافة ان يفتن عليه الى اخره
قلت واخره فيه الشفاء وهو فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمؤمن
يعبد الله حيث شاء ولكن جرد ونية قال الحافظ اسائر عاتر الى بيان
مشروعية الهجرة وانه سبيل خوف الفتنة والحكم يدر مع علمه فمقتضا
انه من قدر على عبادة الله في ابي موضع انفع له لم يجب عليه الهجرة والا
وجبت ولهذا قال الماوردي اذا قدر على الظل الدري به بلدا الكفر فقد صار
المسلم به واما الاسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجى من وفول
عمرة في الاسلام الى اخر كلامه والجواب انه يقال اما قول عاتر رضي الله
كلام المؤمن يفر برينه الى الله ويحوله مخافة انه يفتن ضده المعلوم انه
الكفا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فيقتونه على افلا للإسلام

وعلى الصلوة يعيب ما هم عليه من التبرع وتكذيب الرسول وجور ما جاء به
من البينات والهدى وغير ذلك من أجهاب الريب ولذودها جهودا
لما فتنوا إلى بلاد نظروهم ذود فيروكمنونهم على أنفسهم فاما بعد
أندفع المر على الصلابة الفتوح والظهور المر الاسلام ودخل الناس
نجد به المر افواجا وضرب الاسلام بجوانحه فقد صارت البلاد بلاد اسلام
فلا هجرة هنئذ فالقون يعبر المر حيث يشاء من بلاد الاسلام واما
اليوم فجميع الكفار معبر يدعوا الاولياء والصالحين والارباب والاعمار
ويعتقد منهم النفع والضرب ويتبعونهم في الشرائع والملة يشعرون
الى الاسلام ويتلفظون بالاسماء ويتبنون ولا يعنفونه آهرا من فعل الصلاة
والصيام والاعطاء بل يوالونهم على ذود فاعلم المر به عندهم ليس
لصوما يقربونه به ويفعله غابرههم ويوالونهم على فعله انما افلا الربره عندهم
الصلوة لهم بانها هم عليه من صرف خالص عهد المر للاولياء والصالحين
كفر وضلال مبين فقول الحافظ ابره حجر اشارت عائشة الى بيانه مشروعية
الربرة وان سبيل خوف الفتنة والحلم يرد مع علته الى اخره كلام مجمل
محتمل فانه مباداة اعداء المر بالعداوة والبغضاء والبررة منهم من اهل الصلوات
واولئك عرى الامامة محمد الفدله افلا وهذا في اي موضع مع فعل الصلاة
والصيام والاعطاء الزكاة لم يجب عليه الربرة بل هي مستحبة في حقه وهذا
اخذ ما حمل عليه مجمل كلام الحافظ لانه العبادة اسم جامع لكل ما يحبه
الله ويرضاه من الاعمال والاعمال الصالحة والباطلة كما عرفنا به شيخنا لاسلاما

اية لحيية وعلى سبيل الفرض والتقدير انه الحافظ ففهم من كلام عائشة رضي الله
 عنها انه العبادة هي مجرد فعل الصلوة والصيام واذا الزكاة فليس بعبادة
 في انه مقتضاة ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط وقصر وهو اهل قدر
 واسع علما من انه يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا وجهت له
 وجهيت الاجرة والحلم ليرد مع علته وان لم يوجب بل كانه الاسلام فلا حرج
 والكفا - فهو يرويه مخطوطة فالتقنين يعبر السراجين منها فلا يلزم الحافظ
 ما توهم انه مقتضى كلام عائشة انه كانه على ما فرقتا ليعترض كما لم يلزم للمادري
 ما اطلعه لانه راي مصداق المحوم الآيات والاها وبيت القاضية فتجزم الإقامة
 فلا يلتفت اليه ولا يقول عليه ولو كانه ما قاله نصاً لم يوجب صفة على هودع
 الآيات المحكمات والسنة الناجية الطائفة والبراهين اباطقة فكيف وهو
 مفقود وراي في معارضة الفصوص والنصوص اهل في صدورها من انه نفاذ لا يقول
 انكبر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والمادري وغيرهما وقد قال
 صبر الله وترجمانه القراء عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوسله انه تنزل
 عليكم هجاء من السحار اقول قال يحول السحرة ليدخلوا ولم يقولوه
 قال ابي بكر وعمر واما قوله وقال ابي العزير والهجاء هي الخروج من دار
 الحرب الى دار الاسلام وكان في فرضه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان واسم
 بعده لمن خاف على نفسه فقال اما تعليله فمن خاف على نفسه فهو يروى من افراد
 المعنى والتخصيص على بعض افراد المعنى معروف في تفسير المفيد بسنونه به
 ههنا المراد فلا يقتصر عليه الا باصل رسايته عنه خلاف هذا فيما كان

النووي رحمه الله ومن العلوم أن من امن على نفسه مع الظل الدبره فالجرحه
 في صفة مسخنة لاجبة وأما قوله وقال الخطابي الحلة في وهو الاجرة على من
 اسلم يسلم من اذى الكفار ابي اخضر فيقال ليس هذا كلام الخطابي وإنما هو كلام
 الحافظ وهو ايضا من افرا دالمعنى كما تقدم تقريره وايضا من العلوم ان يسلم
 اذا اظهر دينه كما كاد الصحابة يظهره ونهم فلا بد أن يؤذى وأما مجوز فعل
 العبادات البرية من هلهه وصيام وغزوة فاعلموا بها عند من يهمل ولا يصر
 ويوالي عليها وهم مع فضلا والموا لاة عليا يعبدونه غير الله لا لا تكفى على من شتم
 راحة الاسلام على الحقيقة وكلامه من الاستحاد برينه لا يكون اظهارا للدين
 وقد تقدم الكلام على من خاف أنه يفتنه في دينه و به يحجب من يرى دينه
 وهذا المعرض قد اظهر الشائنة على ابيه سبحانه لما وهم في نسبة حديث
 جبرير وعزوه إلى صحيح مسلم مع أن اهل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى
 كلام الحافظ إلى الخطابي ونسبه إليه والحديث قد كاله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والخطابي لم يزل كلام الحافظ بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فليعه
 وأما قوله وقال الحافظ في الفتح واذا لم يكن سلطانا ولا من يجوز التقليد
 منه كما هو في بعض بلاد المسلمين التي غلب عليها الكفار كفر طبة الأثر يجب على
 المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً ضولي فاضياً ويكونه هو
 الذي يقضي بينهم وكذا يصبوه إيماناً يصلي الجمعة انتهى فاجواب أنه يقال
 ليس في هذا راحة لطل فانه تفاقم على واحد يكون والياً وينصب له قاضياً
 وأما يصلي بهم الجمعة دليل على هوزهم واطل دينهم والله اعلم الكفار غير ظاهرة

عليهم من هذه الحوزة ونصيب القاضي يعقبي بينهم كتاب الله ورسنة رسول
 يظهره للدين ومن أظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة بخلاف من يقيم بين أهل
 الكفر لا يخرج حوزة ولا يظهر دينه الا ظهرا الذي كبراً به لينة وأما قوله
 عن شيخ الاسلام في الاسير لا يجوز له أن يدخل ١
 مع الكفار في شرط الإقامة عندهم مدة لأنه الهرة واجبة فلا يجوز له أن يدخل
 معهم في تركه واجب إلا أنه لا يمنعوه عن دينه فيجوز لأهل الهجرة حينئذ حقه
 مستحبة فيقال هذا بعد ومن أريد له أنه شيخ الاسلام يرى أنه الظاهر لدينه
 هو مجرد فعل الصلاة والصيام والزكاة فقط بل هذا من أقوى الأدلة وأبينها
 فإنه الكريمة كلمة جامعة لفصل الخير من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة
 واداء الم يمنعوه عن دينه فإنه القعود فإنه لم يكن لديكم مباداة أعداء
 الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتقصير لهم بالبرية منهم ومما يعبدونه
 والله في الله والبغض في الله والموا لاداة المعاداة فيه من واجبات الدين
 وأوتوه عرى الأيمان ولما يجد لهم الأمان عبدة ولو كنون صلاته وصومه
 هي تكونه كدرس فحقاً لكم مستحقاً هذا لا يقول له إلا أهمل الخلقه وأضلهم
 وأنه كانه من الدين فما وجه الاستدلال بذلك شيخ الاسلام ولكنكم كنتم
 لا تعلمونه وقد نقل عنه شيخنا العلامة عبد اللطيف أنه آتاه الموعود في
 موالاته المستر كين والدة على انتفاء الامانة الواجب عن من هاد
 الله وأنه معاداة لهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين فبطل جبر الله
 جميع ما نقله به هؤلاء من هذه العبارات التي كما قال بعض العلماء ١
 عجم كرافقت كما نرجاهم تخالفاً ٢ حقاً وكل كاسر فكس كسور

والذي تحصل مما ذكره من التعارضات العلماء على عدم وجوب الرجوع عند خوف
 الفتنة والخوف على النفس والسلامة من اذى المكفار والظلمة والارهاب والافتقار
 على والحياد وما وماضي وقد بينا لك وجه هذه العبارات والامن اخرا والمعنى
 العلم فمما من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى المكفار وكذا في حوزة
 من المسلمين ولما نعلمه من الظلمة والاربابه جازله الصعود ومع ذلك نخاف عليه
 ادمان بين ظهرا في المشركين وصوتا وعلل الرجوع انه يكون وانتهى في اهل هذه
 الامة (انه الزية كونا هم الملائكة ظاهري انفسهم) الايتين لانه السعد العالي
 لم يستثن الا المتضعفين وبهذا الجواب ائمة هذه الدعوة اولاد شيخ المسلمين
 الشيخ حسين والشيخ عباسه ومن العلماء عند اهل العالم انه التنصيص على فرد
 من افراد المعنى العلم لا يستقل بالحكم فلا يقتصر عليه الا من قل نصيبه من
 المعرفة والفهم فحصل في ذكر سبئي من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء
 الكرام التي لا تحتمل غير ما دل عليه بل هي في الصراحة كالتحسين في رابعة لذكر
 مراخقة لحكام الآيات والاخبار واما جاز عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة
 ما ورد من العبارات الجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعليل لمطل
 ولا راحة يستقى نفوس الكتاب والمنة سالمة لا معارض لآمال الائمة المأونة
 المؤثر البهيم في شعب الامانة ما نضبه فالظاهر هو ان أي من الرجوع هو القرار
 بالرجوع من الفتنة لقوله صل عليه وسلم انما يرى من اهل مسلمين تتراونا والظاهر
 فبما النبي صل عليه وسلم يتخلف في رجعة الرجوع ارفص من اعظم شعب الامانة
 ولقوله صل عليه وسلم وقد ذكر الفتنة لا يعلم لذي دين ودينه الا من فز من كاهن

الحساسة وقوله تعالى (انه الزبير توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم) الاشقيين
ولجو البخاري والفرار من الفتن من الامامة فما كان من الامامة فهو من ههنا
بلانده فالفرار ظاهراً من بين ظلال في المراكبي واجيب على كل مسلم وكثيرين
كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدنيا من ظهورهم سرعة او ما يجري في اي
بلد كانه من بلاد المسلمين فالجور من واجبه الى ارض الله الواحدة فانظر
الى كلام هذا الراجح مستدركاً بكتاب الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -

وما احسن ما قيل :-
وليس كلام خلاف جبار معبراً :: إلا خلاف له حتى من النظر
فخذ بقول تكويه النفس يضره :: ايا عن الله او عن حبيب البشر

وكلام انبي عبد الله الحليم في هذا المقام واضح فانه قال وكل بلد ظهر فيه الفساد
وكانت ارضه الفسدين اعلى من ارضي اهل الصلاح او غلب الجهل وحسنت
الاصوات فيهم وضعف اهل الحمد عن مقامهم واضطروا الى كثرة الحمد
خوفاً على انفسهم من الاعلاله فهو ملكة قبل الفع في وجهه الاجرة من عدم
القدرة على ومن لم يجر فهو من السحابة بدينه وقال ومن الشئ بالدين
انه لا جبر الملم من موضع لا يمكنه انه يوفى الدين فيه حقوقه الى موضع
عملته فيه فانه اياك يدرك البرالة في كل موضع مستحقاً مع امكانه ان تقاله
فقد ترك شرطاً في قول كثير من العلماء لقوله تعالى : (انه الزبير توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم ما توفهم كنتم) لا يثبت لا يقال ليس في الآية

نصريح بذكر المؤمنين فيجوز انه يكون المراد بالكافر لانا نقول ذكر
 العفو محمد استثنى رد ذلك فانه الله لا يعفو عن الكافر انه عزم
 على الايمان سالم يؤمن انتهى وقال صاحب المعتمد وهو من اهل
 الشافعية ان الاجرة كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اسلام
 اظهره حقا ولم يقبل منه ولا قدر له على الظاهر انتهى وقال اهل الغزالي
 فيما حكاه عنه النووي في شرح البريهين قسم العلماء رحمهم الله
 في الارض طلبة وحر باقا اقول نقسم الى ستة اقسام: الاول: الخوف
 من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيامة والتي انقطعت
 بالفتح في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا هجرة بعد الفتح هي القصيدة في حروب
 انه - صلى الله عليه وسلم - الثاني: الخروج من ارض السبع قال ابن القاسم
 سمعت مالكاً يقول، لا رجل الا بعد انه يقيم بأرض يسب فيها السلف انتهى
 وقال في الاقتناع وشرحه وجب الهجرة على من يعجز عن الظهور به بدار الحرب
 وهي ما يغلب عليه حكم الكفر او جماعة وجزء من المؤمنين او بلديفة
 او بيع فضلة كرافقة والخروج فيخرج من دار اهل السنة وجهاً
 انه عجز عن الظهور من اهل السنة فيا انتهى فانظر الى كلام هؤلاء
 وقد تقدم كلامه في جمع ابيه جبريد السفي وابه لقيم ؟

رحمهم الله تعالى مع ما تقدم من الايات والادوية الحلال التي لا تحمل
 غير ما وثق عليه بخلاف ما اجمع به هؤلاء الملبيسونه من ظواهر عبارات
 العلماء المجتلة المحتملة للتأويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه انه الذي

في قلوبهم زيف يريكونه الحكم وسيعويه الشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء
 تأويله وقد تقدم كلام أغثة هذه الدعوة الإسلامية شيخ الإسلام وعلم
 الهداية الأعلام من أجمع ~~الهداية~~ وصفي بن منير وظلام الضلال ~~الهداية~~
 متفهمًا متطيرًا وتغرا لعمد مبنيًا ~~الهداية~~ تقبيلًا المقيم من السنة
 لا يهتدون ليقوم من مائل ومعولنا هي منبر الصواب الشيخ محسن عديله
 وأخباره الجارية العلماء والائمة الأفاضل العظام الذين لهم في نصر
 الدين المحل الموطر الاسمى والمقام المغبوط الاسنى وهذه رسالتهم
 وصفنا نعم في هذه المسائل طاعة واحة والأهل الربى والشهات
 فاضحة قد ذكرنا من لا ينبغي التعليق بروى الغليل ويقع منك
 عن ~~السبيل~~ والسبيل والعجب كل العجب ممن يدعي أنهم على الحق ؟
 القويم والصرط المستقيم ثم ليس طريقًا غير طريقهم وتكونه في هذه
 غير مرفيعهم وينتج من سببه هذه البهائم ويحتذى هذه في هذه
 الجلائل والضلالات وله في طلب العلم سنوات ما ذاك إلا الزرع
 صده عن منبر أهل الحمد والتقدير وإزجه عن أرفع منبر وطريقه فتنال
 الله العافية والسادة وزغب إليه أن يجنبنا طريقه أهل الخزي وليلته
 واللا يري قلوبنا بعد إضرنا ونعوز بالله من خروا أنفسنا وسفاهات
 أعمالنا والله يقول الحمد وهديهم السبيل ومهينا الله ونعم الوكيل
 والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أئمة المرسلين وأما بتقنين
 محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ~~صريح~~ من كلامه

فهرس ايضا ح المحجة للسنة ا سحاف به عبد الرحمن حسن

الصنعة

الموضوع

٤

تقديم الفاضل

٧

مقدمة المؤلف

٨

كلام المفترض الجواب عليه وجميع

١٣

الفصل الأول قال المفترض جوابه

١٥

الفصل الثاني باظهار الديره وتفسير

٢٢

الفصل الثالث تحريك وتحويل

٢٦

الفصل الرابع الفصوص وجوب الاجابة

٢٩

الفصل الخامس اظهار الديره عند المفترض

٣٥

الفصل السادس أدلة لمفترض

٣٨

الفصل السابع حكم صراحة بغير ظهور في الشركه

٤١

الفصل الثامن ذكر ستره موقوفات العلماء